


الجزء الرابع

من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى عشية
يوم الاحد لحمس بقين من رجب سنة احدى وستين
وما تين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة



حقوق الطبع والتمثيل على هذا الشكل محفوظة
لنظارة المعارف الجليلة



١٣٦١

فهرسة الحج، الرابع من صحيح الامام مسلم رضى الله عنه

		﴿ كتاب الحج ﴾	
باب ماجاء أن عرفة كلها موقف	٤٣	باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة	٢
باب في الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا	٤٣	وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه	
من حيث أفاض الناس		باب مواقيت الحج والعمرة	٥
باب في نسخ التحلل من الاحرام	٤٤	باب التلبية وصفها ووقتها	٧
والامر بالتعم		باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند	٨
باب جواز التمتع	٤٦	مسجد ذى الحليفة	
باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا	٤٩	باب الاهدال من حيث تنبعث الراحلة	٩
عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج		باب الصلاة في مسجد ذى الحليفة	١٠
وسبعة اذا رجع الى أهله		باب الطيب للمحرم عند الاحرام	١٠
باب بيان أن القارن لا يتحلل الا	٥٠	باب تحريم الصيد للمحرم	١٣
في وقت تحلل الحاج المفرد		باب ما ينذب للمحرم وغيره قتله من	١٧
باب بيان جواز التحلل بالاحصار	٥٠	الدواب في الحل والحرم	
وجواز القران		باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا	٢٠
باب في الافراد والقران بالحج والعمرة	٥٢	كان به أذى ووجوب الفدية لحاقه	
باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم	٥٣	وبيان قدرها	
مكة من الطواف والسمى		باب جواز الحجامة للمحرم	٢٢
باب ما يلزم من طاف بالبيت وسمى	٥٤	باب جواز مداواة المحرم عينيه	٢٢
من البقاء على الاحرام وترك التحلل		باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه	٢٣
باب في متعة الحج	٥٥	باب ما يفعل المحرم اذا مات	٢٣
باب جواز العمرة في أشهر الحج	٥٦	باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر	٢٦
باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام	٥٧	المرض ونحوه	
باب التقصير في العمرة	٥٨	باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها	٢٧
باب اهللال النبي صلى الله عليه وسلم	٥٩	لالاحرام وكذا الخائض	
وهديه		باب بيان وجود الاحرام وانه يجوز	٢٧
باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه	٦٠	افرادا الحج والتمتع والقران وجواز	
وسلم وزمانهن		ادخال الحج على العمرة ومتى يحل	
باب فضل العمرة في رمضان	٦١	القارن من نسكه	
باب استحباب دخول مكة من الثانية	٦٢	باب في المتعة بالحج والعمرة	٣٨
العليا والخروج منها من الثانية السفلى		باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم	٣٨
ودخول بلدة من طريق غير التي			
خرج منها			

باب استحباب رمى جرة العقبة يوم النحر راكبا وبين قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم	٧٩	باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهاراً	٦٢
باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الحذف	٨٠	باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الاول في الحج	٦٣
باب بيان وقت استحباب الرمي	٨٠	باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين	٦٥
باب بيان أن حصى الجمار سبع	٨٠	باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف	٦٦
باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير	٨٠	باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب	٦٧
باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق	٨٢	باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به	٦٨
باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي	٨٢	باب بيان ان السعي لا يكرر	٧٠
باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر	٨٤	باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمى جرة العقبة يوم النحر	٧٠
باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به	٨٥	باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة	٧٢
باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية	٨٦	باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة	٧٣
باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها	٨٧	باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر	٧٦
باب الاشتراك في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة	٨٧	باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة	٧٦
باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك	٨٩	باب رمى جرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصة	٧٨

باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها	١١٢	باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها	٩١
باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لاؤها	١١٧	باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق	٩٢
باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها	١٢٠	باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها	٩٣
باب المدينة تنفي شرارها	١٢٠	باب نقض الكعبة وبنائها	٩٧
باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله	١٢١	باب جدر الكعبة وبابها	١٠٠
باب الترغيب في المدينة عند فتح الامصار	١٢٢	باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت	١٠١
باب في المدينة حين يتركها أهلها	١٢٢	باب صحة حج الصبي وأجر من حج به	١٠١
باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة	١٢٣	باب فرض الحج مرة في العمر	١٠٢
باب أحد جبل يحبنا ونحبه	١٢٣	باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره	١٠٢
باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة	١٢٤	باب ما يقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره	١٠٤
باب لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد	١٢٦	باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره	١٠٥
باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة	١٢٦	باب التعريس بذى الحليفة والصلاة بها اذا صدر من الحج أو العمرة	١٠٦
باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته	١٢٧	باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الاكبر	١٠٦
﴿ كتاب النكاح ﴾	١٢٨	باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة	١٠٧
باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها	١٢٩	باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها	١٠٨
باب نكاح المتعة وبيان أنه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة	١٣٠	باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة	١٠٨
باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح	١٣٥	باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام	١٠٩
		باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة	١١١
		باب جواز دخول مكة بغير احرام	١١١

باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكره العزل	١٦١	باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته	١٣٦
﴿كتاب الرضاع﴾	١٦٢	باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك	١٣٨
باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	١٦٢	باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه	١٣٩
باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل	١٦٢	باب الوفاء بالشروط في النكاح	١٤٠
باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة	١٦٤	باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت	١٤٠
باب تحريم الربيبة واخت المرأة	١٦٥	باب تزويج الاب البكر الصغيرة	١٤١
باب في المصمة والمصتين	١٦٦	باب استحباب التزوج والتزويج	١٤٢
باب التحريم بخمس رضعات	١٦٧	في شوال واستحباب الدخول فيه	١٤٢
باب رضاعة الكبير	١٦٨	باب نذب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها	١٤٣
باب انما الرضاعة من المجاعة	١٧٠	باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به	١٤٥
باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وان كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي	١٧٠	باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها	١٤٨
باب الولد للفراش وتوقى الشبهات	١٧١	باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات ولية العرس	١٥٢
باب العمل بالحاق القائف الولد	١٧٢	باب الامر باجابة الداعي الى دعوة باب التحل المطلقة ثلاثا المطلقة حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقض عدها	١٥٤
باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف	١٧٢	باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع	١٥٥
باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها	١٧٣	باب جواز جماع امرأته في قلبها من قدمها ومن ورأها من غير تعريض للدبر	١٥٦
باب جواز هبتها نوبتها لضرتها	١٧٤	باب تحريم امتناعها من فراش زوجها	١٥٦
باب استحباب نكاح ذات الدين	١٧٥	باب تحريم افشاء سر المرأة	١٥٧
باب استحباب نكاح البكر	١٧٥	باب حكم العزل	١٥٧
باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة	١٧٨	باب تحريم وطء الحامل المسبية	١٦١
باب الوصية بالنساء	١٧٨		
باب لولا حواء لم تخن أثنى زوجها الدهر	١٧٩		
﴿كتاب الطلاق﴾	١٧٩		
باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعها	١٧٩		



باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة	٢٠٢	باب طلاق الثلاث	١٨٣
وتحريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام		باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق	١٨٤
﴿ كتاب المعان ﴾	٢٠٥	باب بيان أن تحيير امرأته لا يكون طلاقاً بالنية	١٨٥
﴿ كتاب العتق ﴾	٢١٢	باب في الايلاء واعتزال النساء وتحيرهن	١٨٨
باب ذكر سعاية العبد	٢١٢	وقوله تعالى وان تظاهرا عليه	١٩٥
باب انما الولاء لمن أعتق	٢١٣	باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها	٢٠٠
باب النهى عن بيع الولاء وهبته	٢١٦	باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها	٢٠٠
باب تحريم تولي العتيق غير مواله	٢١٦	باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل	٢٠٠
باب فضل العتق	٢١٧		
باب فضل عتق الوالد	٢١٨		

بيان ما في الجزء الثالث من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صواب	خطا	سطر	صحيفه
العِيَالُ	العِيَالُ	٨	٢٥
يخوف الله بهما فاذا	يخوف الله بهما فاذا	١٩	٢٩
لا نظرن الى ما يحدث	لا نظرن ما يحدث	٢	٣٦
ما قال رسول الله	ما قاله رسول الله	٣	٤٣
يبكاء اهله عليه فقالت	يبكاء اهله فقالت	١٤	٤٤
محمد بن حازم	محمد بن حازم	١	٤٨
حدثني ابي ح وحدثنا	حدثني ابي قال وحدثنا	١٨	٥٣
زياد	رياد	١٩	٥٥

بيان ما في الجزء الرابع من صحيح مسلم من الخطأ مع صوابه

صواب	خطا	سطر	صحيفه
قَلَنْ أَوْتَى	قَلَنْ أَوْتَى	١٥	٣٨
بطرف القضية	بطرف القضية	هامش	٤١
جاوزه	جاوره	»	٤٣
(هذا بقي زائدا بعد ذكره في محله الصواب وهو هامش ص ١٧٩)	كتاب الطلاق	»	١٥٤

صحیح مسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

باب

ما يباح للمحرم بمحج
أو عمرة وما لا يباح
وبیان تحریم الطيب
عليه

قصص جمع القمصين كسديل
وسبل والسرراويلات جمع
السرراويل وكلمة سرراويل
فارسية معربة شلوار وذييل
عربية جمع سرراولة تقديرا
كاذكر في محله من علم النحو
واللغة والبرانس جمع البرنس
بضم الباء والذون وهو كما
في النهاية كل ثوب رأسه منه
ملتزق به من دراعة أوجبة
أو محطز أو غيره ونقال
الجوهري هو ثلثون طويلة
كان النساء يلبسونها في
صدر الاسلام وهو من البرنس
بكسر الباء وهو القطن
وقيل انه غير عربي والخفاف
جمع الخفف الملبوس وخفف
اليهير جمع اخفاف وقوله
الأ أحد كذا نال رفع على
البديلة من واو الضمير
وفي نسخة الأ أحد بالضم
وقوله من الكعبين الكعب
هنا العظم المثلث المبطن
على ظهر القدم لا العظامان
الثانان لان الاحوط فيما
كان استبرك شفا وهو فيما
قدنا خلافاً لك دعي فان المراد
ما كعبين عنده ما هو المراد

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السرراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجرد العنقين فلبس الخمين وليقطعها أسفل
ومن الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً ماسه الزعفران ولا الورس وحدثنا يحيى بن
يحيى وعمر بن الناقد وزهير بن حرب كلهم عن ابن عيينة قال يحيى أخبرنا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القمص ولا العمامة ولا البرنس ولا السرراويل
ولا ثوباً ماسه ورس ولا زعفران ولا الخمين إلا أن لا يجرد عنقين فليقطعها حتى
يكونا أسفل من الكعبين وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

بهما في الوضوء وقوله ولا الورس هو ثوب صفر طيب الرائحة يصنعه وفي معناه العصفر والمانع للأحرام الطيب وهو الرائحة الطبيعية لكونه
داعياً إلى الجماع لا اللون وهو موجود فيه وفي الزعفران لا في غيرها من أنواع الصبغ وإنما فيه الزينة والمحرم ليس بمنوع منها كالحق في موضعه
(يلبس)

كتاب الناسك نحو
يحيى بن يحيى
أحمد بن حنبل
فيلبس خفين نحو
يحيى بن يحيى
أحمد بن حنبل
ورس

يَلْبَسَ الْحَرَمُ تَوْبًا مَصْبُوعًا بِرَعْمَرَانَ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ
وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْتَفْلًا مِنَ الْكَعْبَيْنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ
وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمْعًا عَنْ هَمَّادٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْأَزَارَ وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي
الْحَرَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو
عَسَّانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ جَمْعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا
الِإِسْنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُمَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ كُلِّ هُوَ لِأَنَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّثَنَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّادٌ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خُلُوقٌ أَوْ قَالَ أَرْضُ صَفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ
أَصْنَعُ فِي عَمْرَتِي قَالَ وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُحْيُ فَسُيِّرَ بِشُوبٍ وَكَانَ
يَعْنِي يَقُولُ وَدِدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ قَالَ فَقَالَ
أَلَيْسَ رَكَّ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوُحْيُ قَالَ فَرَفَعَ

قوله توبًا مصبوعًا بزعران
أو ورس أراد به ما يساح
للمحرم لسه تمانكان غير
مخط كالآزار والرداء فإنه
ممنوع من الخبيط ولو كان
غير من عفر

قوله يعنى المحرم تفسير
للموصول الواقع في الحديث
وظاهره جواز لبس السراويل
للمحرم المتفاد الأزار كما هو
مذهب الشافعي واحمد وأما
عندنا وعند مالك فلا يلبسه
وأما يشقه ويأترزه عند
الضرورة ولو يلبسه من غير
شق فله دم وكذلك الخفان
لا يلبسهما المحرم الا بعد
قطعهما أسفل من الكعبين

قوله عليه السلام من لم يجد
نعلين الخ (من) هنا وفيها بعده
عبارة عن المحرم وعمل
بظواهره من عمل واحتطنا
نحن فعملنا بما رواه ابن
عمر فيما سبق أتقنا لأن
ماورد فيه دليلان فالعمل
بالمحرم أولى للاحتياط

قوله يعلى بن أمية وفي بعض
الروايات يعلى بن منية وهما
صحيحان فان أمية أبو هونمية
أما على ما يظهر من اسد
الغابة ولفظة منية بضم الميم
وسكون النون

قوله وهو بالجعرانة هو موضع
قريب من مكة مر ذكره
وضبطه في هامش ص ١٠٩
من الجزء الثالث

قوله وعليها خلوقة هو فتح
الحاء المعجمة وهو نوع من
الطيب مركب من الزعفران
وغيره كما في النهاية ثم
ان الخلوقة كما يظهر من الروايات
الآتية كان يجسد هذا
الرجل لا يبيته ولعله لكثرة
ظهور أمره على جيبته ولهذا
أمره النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بغسل ما على جسده
وبنزعه جيبته والالكان
في نزعهما كفاية عن الغسل

قوله فستر بشوب وكان
الساتر سيدنا عمر كما يأتي
بيانه في الصفحة الخامسة

قوله فقال أيسرك الخ
هكذا هو في جميع النسخ
ولم يبين القائل من هو
ولاسبق له ذكر وهذا
القائل هو عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كما بينه
في الرواية التي بعدهم اه
نورى

١٠٠

قوله له غطيظ هو كسوت
 النائم الذي يردده مع نفسه
 اه نووي
 قوله كغطيظ البكره وفتح
 الباء وهو الفتح من الابل
 اه نووي
 قوله فلما سرى عنه هو
 بضم السين وكسر الراء
 المشددة أى ازيل ما به وكشف
 عنه اه نووي
 قوله عليه السلام واصنع في
 عمرتك ما أنت صانع في حجك
 معناه من اجتناب الحرمات
 ويحتمل أنه صلى الله عليه
 وسلم أراد مع ذلك الطواف
 والسعي والخلق بصفاتها
 وعيبتها واظهار التلبية وغير
 ذلك مما يشترك فيه الحج
 والعمرة ويخص من عمومه
 ما لا يدخل في العمرة من
 أفعال الحج كالوقوف والرمي
 والمبيت بنى ومزدلفة وغير
 ذلك وهذا الحديث ظاهر في
 ان السائل كان عالماً بصفة
 الحج دون العمرة فلماذا قال
 له صلى الله عليه وسلم واصنع
 في عمرتك ما أنت صانع في حجك
 اه نووي
 قوله وعليه مقطعات هي
 يفتح الطاء المشددة وهي
 النياب الخيطة وأوجه بقوله
 يعنى جبة اه نووي وفي
 التقطيع معنى التفصيل * أى
 التي فصلت على البدن أولاً
 ثم خيظت ولا كذلك الأزار
 والرداء
 قوله وهو متصمخ بالخلوق
 أى متلوث به مكثراً منه
 اه نووي
 قوله متصمخ بطيب صفة
 لرجل
 قوله محمراً الوجه يغطى
 في الصباح غط النائم يغط
 غطيظاً من باب ضرب تردد
 نفسه ساعدا الى حلقه حتى
 يسمعه من حوله اه وسبب
 ما مره صلى الله تعالى عليه
 وسلم من احمرار الوجه
 والغطيظ حالة الوحي ثقله
 وشدهته قال الله تعالى
 اناسنق عليك قولاً ثقيلاً
 قوله عقبة بن مكرم بضم
 أوله واسكن الكاف وفتح
 الراء كذا ضبطه الخزرجي
 في خلاصة تهذيب تهذيب
 الكسما في أساء الرجال
 فلانصباً بقول السنوسى
 يفتح الراء المشددة

عَمْرُ طَرَفِ الثَّوْبِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَه غَطِيظُ (قَالَ وَاحْسِبُهُ قَالَ) كَغَطِيظِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا
 سَرَى عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ أَعَسِيلُ عَنْكَ أَمْرُ الصَّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَمْرُ الْخَلْقِ)
 وَأَخْلَعَ عَنْكَ جِبَّتَكَ وَأَصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ مَقَطَعَاتٌ (يَعْنِي
 جِبَّةً) وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِالْخَلْقِ فَقَالَ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَى هَذَا وَأَنَا مُتَّصِمٌ بِالْخَلْقِ
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ قَالَ أَتْرَعُ عَنِّي هَذِهِ
 الشِّيَابَ وَأَعْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلْقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتَ صَانِعاً
 فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عَمْرَتِكَ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ (وَاللَّهُ ظُلُّهُ) أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ
 صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ
 مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عَمْرٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جِبَّةٌ صُوفٍ مُتَّصِمٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي جِبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَّ بِطَيْبٍ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ جَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عَمْرٌ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ
 أُمَيَّةَ تَعَالَى جَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْمَرٌ الْوَجْهَ يَغِطُّ
 سَاعَةً ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِنَا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ جَنِيَّ بِهِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْطَّيْبُ الَّذِي بِكَ فَأَعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجِبَّةُ
 فَاتْرَعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عَمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَكْرَمٍ

سنة ١٠٠٠
 سنة ١٠٠٠
 سنة ١٠٠٠

قوله تد أهل بالعمرة أصل الإعمال رفع الصوت بالتلبية
مزعفها أو صافعها بصفرة وهي نوع من الخليب فيه

عند الاحرام ثم اعلق على نفس الاحرام اسما قوله وهو مصغر لحته ورأسه أي
صفرة ويسمى خلوقا قوله وأنا كثرى أي من ماسة الخلب ولا يلبس الخليلط والمفروم

منوع من تلبينا

قوله عليه السلام واغسل
عنك الصفرة أي ازل عنك
أثرها وهو راحتها الفاتحة
بالنسل
قوله فلم يرجع اليه أي لم يرد
جوابه وهو تفسير للسكوت
قوله خره عمر أي غطاه
وستره

قوله وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الخليفة الخ أي جعل لهم
ذلك الموضع ميقات الاحرام
قال ملاعل وهو ماء من
مياه بني حشم وقد اشهر
الآن بهتر على والخليفة
تصغير حلقة مثال القصة
وهي بيت في الماء وجهها
حلفاء «سازاق»

قوله ولاهل الشام المحففة
وهو موضع كان اسمه مهيعة
فاجحف السبل بأهلها أي
ذهب بهم فسببت جحفة
والآن مشهور بالربيع كذا
في المراقبة وسأقي في حديث
ابن عمر أنها مهيعة بوزن
مفعلة

قوله قرن المنازل هو جبل
مدور أملس كأنه بيضة
مشرف على عرفات اه ملاعل
وهو ساكن الرء غلط فيه
الجوهري بضمه بفتحها
وظنه أن اوسا القرني
منسوب اليه والحال أنه
رضي الله تعالى عنه مذسوب
الى بني قرن من مراد كافي
القاموس

قوله يعلم هو جبل بين جبال
تيمامة على لبنتين من مكة
ويقال المم بالهزاة كاهو ٢٥

باب

مواقيت الحج والعمرة

المذكور في الصباح قال
وتدغلب على البقعة فيستنق
للالدية والنابت اه
قوله عليه السلام فمن لم
أى فهذه المواقيت لهذه
الانظار والمراد أهلها ولم
مر عليها من غير أهلها
وهن ضمير جماعة المؤث
وأصله لمن يعقل وفد
استعمل فيما لا يعقل كافي
قوله تعالى منها أربعة محرم
فلا تزلوا فيهن أنفسكم
أي في هذه الأربعة وكان
الاسل أن يقال عن أهم
لان اربد الأهل ومدور ذلك
في بعض الروايات كما ستره

العمى ومحمد بن رافع (واللهم نظ لا بن رافع) قالوا حدّثنا وهب بن جرير بن حازم
حدّثنا أبي قال سمعت قيسا يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن
أبيه رضى الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة قد أهّل
بالعمرة وهو مصفرّ لحيته ورأسه وعليه جبة فقال يا رسول الله إني أحرمت
بعمرة وأنا كما ترى فقال أترع عنك الجبة وأغسل عنك الصفرة وما كنت
صانعا في حجك فاصنعها في عمرتك وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو علي
عبيد الله بن عبد الحميد حدّثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء قال أخبرني
صفوان بن يعلى عن أبيه رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت
بعمرة فكيف أفعل فسكت عنه فلم يرجع إليه وكان عمر يسثره إذا أنزل عليه
الوحي يُطلُّهُ فمات لعمر (رضى الله عنه) إني أحب إذا أنزل عليه الوحي أن أدخل
رأسي معه في الثوب فلما أنزل عليه عمره عمر (رضى الله عنه) بالثوب فحتمته فأدخلت
رأسي معه في الثوب فظنرت إليه فلما سرى عنه قال أين السائل أيناعن العمرة
فقام إليه الرجل فقال أترع عنك جبتك وأغسل أثر الخلوّق الذي بك وأفعل في
عمرتك ما كنت فاعلا في حجك حدّثنا يحيى بن يحيى وخلف بن هشام
وأبو الربيع وقيبة جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن
ديار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المدينة ذا الخليفة ولاهل الشام الجحمة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلتم قال فهنّ لهنّ ولئن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ يمين
أراد الحج والعمرة فمن كان دونهنّ فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة
يهلون منها حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا وهيب

قوله من غير أهلهن مناهن الشام مثلا إذا أتى ذى الخليفة يكون ميقاته ذا الخليفة فيزومه الاحرام منها وليس له تأخيرها الى ميقات أهل الشام الذى هو الجحفة
أفاده الثوري قوله فمن كان دونهن يعنى من كان أقرب الى مكة بأن كان بينها وبين الميقات فن أهل أى أحرارهم من مسكن أهل ولا يبرمه الذهاب الى الميقات
ولا يجوز من غير أهلهن مسكنه بغير احرام قوله وكذا حدّثنا يحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الخليفة ولاهل الشام الجحمة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلتم قال فهنّ لهنّ ولئن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ يمين أراد الحج والعمرة فمن كان دونهنّ فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا وهيب

قوله عليه السلام عن لهم هذا هو الوجه على ما ذكره النووي عن القاضي لانه ضمير
ما ذكر من قبل قوله عليه السلام من اراد الحج والعمرة فانه الحديث انه انما يترجم

أهل هذه المواضع ووجه رواية لهن وهي المشهورة
الاحرام من اراد دخول مكة لاحد النسكين خاصة وأما

من لا يريد ذلك فلا يترجم
الاحرام لدخول مكة كما هو
مذهب الشافعي وعندنا لا
يجوز دخوله مكة بغير احرام
لقوله عليه السلام لا يدخل
أحد مكة الا بالاحرام ولان
وجوب الاحرام لتعظيم ذلك
البقعة فستوى فيه التاجر
والزائر كما بين في محله لكن
اقام ليعين في شرح البخاري
أن من اراد دخولها لقتال
مباح أو من خوف أو حاجة
متكررة كالخاشاش والمطاب
وناقلا المبررة ومن كانت له
ضربة يتكرر دخوله وخروجه
اليها فهو لاهل الاحرام عليهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل يوم فتح مكة حلالا
وعلى رأسه المغفر وكذا
أصحابه ولو وجب الاحرام
على من يتكرر دخولها
أفضى الى ان يكون جميع
زمنه محرما وكذا من جاوز
الميقات بارادة فيما
سوى مكة فهذا ايضا لا
يلزمه الاحرام ولا شيء عليه
في تركه الاحرام ثم مضى بدله
الاحرام يحرم من موضعه
ولا شيء عليه اه

قوله عليه السلام من حيث
أنشأ أى فبقائه من حيث
قصد الذهاب الى مكة وهو
ماشيا سفره اليها فنهى
احرامه أى يتعدى
قوله حتى أهل مكة من
مكة يجوز فيه الرفع والخبر
قاله السقلاى والرفع على
أنه مبتدأ وخبره محذوف
تقديره حتى أهل مكة يهلون
من مكة والخبر على أن حتى
جارة بمنزلة الى قاله العيني
وفاد أن بين قاصد الحج
والعمرة فرقا وهو ان المكي
اذا قصد الحج يحرم من مكة
وأما اذا قصد العمرة فيحرم
من الحل لفضية عائشة رضى
الله تعالى عنها حين أرسلها
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مع أخيها عبدالرحمن
الى التعمير لتحريم مكة اه

قوله عليه السلام يهل أهل
المدينة أى موضع اهلاهم
ومكان احرامهم فهو بضم
الميم اسم مكان من الاهل
ومن لم يعرف قال بفتح الميم
قوله عليه السلام مهبة قد
مر أنها اسم الجحفة والله
هو الطريق الواسع المنبسط
وهو مفعول من التمتع يعنى
الانسياط كما في النهاية

قوله وزعموا أى قالوا فان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق كما في شرح البخارى وتقدم في او اخر الجزء الثالث من التوى (رضى)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَيَهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَيَهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَذَكَرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيَهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ وَمَهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ وَهِيَ الْجَحْفَةُ وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهَلُّوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

قوله قال عبدالله أراد به ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كما هو الظاهر من السياق والسياق

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (ثُمَّ أَنْتَهَى) فَقَالَ
 أَرَادَ يَعْنِي (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ
 سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيقَةِ وَالطَّرِيقِ
 الْآخِرِ الْجَنَّةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمُهَلُّ أَهْلِ تَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ وَمُهَلُّ
 أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْيِئَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرَّ بِكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لِأَسْرَ بِكَ لَكَ
 قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ
 بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي
 ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
 وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيقَةِ أَهَلَّ فَقَالَ لَبَّيْكَ
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرَّ بِكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لِأَسْرَ بِكَ
 لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ هَذِهِ تَلْيِئَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ
 وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

قوله اخبرني ابو الربيع انه
 سمع جابر بن عبد الله يسأل
 عن المهل فقال سمعت ثم
 انتهى فقال اراه يعني النبي
 صلى الله عليه وسلم معنى
 هذا الكلام ان الماتر بوير
 قال سمعت جابراً ثم انتهى
 أي وقف عن رفع الحديث
 الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال اراه بضم الهجمة أي
 أظنه رفع الحديث فقال اراه
 يعني النبي صلى الله عليه
 وسلم كما قال في الرواية الاخرى
 أحسبه رفع الى النبي صلى الله
 عليه وسلم اه نووي
 قوله أحسبه رفع لا ينتج
 بهذا الحديث مرفوعاً لكونه
 لم يترجم برفعه اه نووي
 قوله لبيك أي أقت بياك
 إقامة بعد اخرى وأجبت
 نداءك مرة بعد اخرى
 والتفنية للتكرير واتصافه ٣

باب
 التلبية وصفتها ووقتها
 ٣٣٣
 يفعل مضمراً مأخوذاً من الب
 بالمسكان ولب إذا أقام به
 كما بين في فعله من التحو
 قوله لبيك ان الحمد والنعمة
 يروى بكسر الهجمة من ان
 وفتحها وجهان مشهوران
 لاهل الحديث واهل اللغة
 والكسر أجود لان من
 كسر جعل معناه ان الحمد
 والنعمة لك على كل حال
 ومن فتح قال معناه لبيك
 لهذا السبب اه من النووي
 قوله وسعدك أي اطيعك
 اطاعة بعد اطاعة في القاموس
 سبجانه وسعدانه اه
 قوله والرغباء اليك والعمل
 يروى بفتح الراء والمد وبضم
 الراء مع القصر وفيه الفتح
 أيضا ومعناه هنا الطلب
 والمسالمة والرغبة الى من بيده
 الخير وهو القصد بالعمل
 المستحق له اعادة اه نووي
 وقال ملا علي الاظهري ان
 التقدير والعمل لك أي
 لوجهك ورضاك أو العمل
 بك أي بامرالك وتوفيقك
 والمعنى امر العمل راجع
 اليك في الرد والقبول اه
 قوله اذا استوت به راحلته
 قائمة أي رفعت مستويا على
 ظهرها حال قيامها

٧٠: ١٠٠

٧٠: ١٠٠

مولي عبد الله بن عمر بن الخطاب
 وحمنة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

قوله تلقفت التلبية أي أخذتها بسرعة قال القاضي وروى تلقفت بالنون والاول
اه نووي قوله يهل ملبداً التليد خفر الرأس بالصمغ أو الخيطي وشبههما

رواية الجمهور وروى تلقبت بالياء ومعانيها متقاربة
مما يرض الشعر ويلزق بمضه بعض ويمتعه التمعط والقمل

فيتجنب لكونه أرقق به
اه نووي وهذا عندهم ولا
يسوغ ذلك عندنا لأنه كسفة طيبة
أرأس فيلزم على فاعله المحرم
دم ان لبد بلابيس فيه طيب
ودمان ان كان فيه طيب ويكن
حل الحديث على التليد
المغرى من جمع الشعر ولفه
وعدم تخليته متفرقا كما
في الرقاة

قوله عليه السلام ويلكم
قد قد قال القاضي وروى
باسكان الادل وكسرها
مع التنوين ومعناه كفاكم
هذا الكلام فانتصروا
عليه ولا تزيدوا اه نووي
أى لا تتجاوزوا عنه الى ما
بعده وهو قولكم «الاشريك
هو لك تملكه وما ملك»
فلا تقولوه ومرادهم بذلك
أصنامهم وما ملك عطف على
الضمير المنصوب في تملكه

قوله فيقولون هذا عود
من الراوى الى الحكاية كلام
المشركين بعد انتهاء حكاية
كلام النبي عليه الصلاة
والسلام كما في النووي

قوله الا شريكاً الظاهر فيه
الرفع على البدلية من المحل
كما في كلمة التوحيد فاختر
في الكلمة السبغى اللفظة
الساقلة كما اختر في الكلمة
العليا العالية قاله ملا على
وهو كلام حسن مستظرف

قوله يبدأؤكم البيداء المفازة
لاشئ بها وهذا اسم موضع

~~~~~

باب

أمر أهل المدينة  
بالاحرام من عند  
مسجد ذى الخليفة

~~~~~  
ه بين مكة والمدينة بقرب
ذى الخليفة وسميت ببداء
لأنه ليس فيها بناء ولا أثر
أفاده النووي

قوله فكذبون فيها أى
في شأنها ونسبة الاحرام
اليها بأنه كان من عندها
وانه صلى الله عليه وسلم
أحرم منها ولم يحرم منها
وانما أحرم قبلها من عند

مسجد ذى الخليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماه ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالنسئ على خلاف
ما هو عليه سواء تعدوا ذلك أم غلطوا فيه أو سهوا والعمدية انما هو شرط لكونه انما لا لكونه يسمى كذبا أفاده النووي

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَلَقَّيْتُ التَّلِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ مُلْبِداً يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ أَلْبَيْتِكَ لَبَّيْكَ
لَأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَا يَرِيدُ عَلَى
هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَكِعُ بِذِي الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ السَّاقَةُ قَائِمَةً
عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْخَلِيفَةِ أَهْلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ
عَنْهُمَا) يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَهْلُ بِأَهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعَدَيْكَ
وَالْحَيْرِي فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرِّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو
زُمَيْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ [لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ
لَكَ] قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلَكُمْ وَقَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ [الْأَشْرِيكَ
هُوَ لَكَ تَمَلِّكُهُ وَمَا لَكَ] يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ حَدَّثَنَا يُحْيَى
ابْنُ يُحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَيَدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهَا مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمْرَانَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا
الْخَلِيفَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ
عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) إِذَا قِيلَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ
قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ

من رسول الله

قوله ثم إذا استوت به الساقية الخ على هذا الكلام ان شاء الله تعالى بهامش الصفحة العاشرة

(صلى)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمْنِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى**
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا
 مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَذْكَانِ
 إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ التِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ
 إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهْلُ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ
 التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَذْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا التِّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ التِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ
 أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا
 أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغُ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ
 حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ **حَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ مَرَّةً فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ وَسَلِاقِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْمَعْنَى الْأَبِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ
 فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ فَذَكَرَهُ بَعْضُ سَوِيِّ ذِكْرِهِ **إِيَّاهُ وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ وَانْتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
 قَائِمَةً أَهَلَ مِنْ ذِي الْحَلِيقَةِ **وَحَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً

باب

الاهلال من حيث

تبعث اراحلة

قوله لم ار احدا من اصحابك
 يصنعها يحتمل ان مراده
 لا يصنعها غيرك بجمعة
 وان كان يصنع بعضها اه
 من شرح النووي

قوله الا يمانيين المراد
 بالركنين اليمانيين الركنان
 الجنوبيان اللذان يليان
 الحجر الاسود احدهما
 الركن اليماني الذي الى جهة
 اليمن والاخر ركن الحجر
 والبيت المعظم ايضا ركنان
 شماليان يليان الخطيم
 يسمان الشاميين على
 التقلب لكون احدهما بجهة
 الشام والاخر بجهة العراق
 قالوا اليمانيان باثنيان على
 قواعد ابراهيم عليه السلام
 بخلاف الشاميين فلماذا لم
 يستلما(*) واستلم اليمانيان
 واختص ركن الحجر منهما
 بمزيد الاحترام ومسئولية
 اليماني حسن ولا ين في
 شاهر الرواية من المذهب
 الحنفي

قوله التعال السبتية هي
 مفسرة في جواب ابن عمر
 بقوله التعال التي ليس فيها
 شعر وهي بكسر السين
 واستكمال الباء ذكره النووي
 وذكر ايضا ان العرب كانت
 عادتهم لباس التعال
 بشعرها غير مدبوغة
 والمدبوغة انما سكان
 يلبسها اهل الرفاعية اه

قوله تصبغ من باي نفع
 وتقبل لغة من باب ضرب
 اه مصباح واقتصر النووي
 على ضم الباء وفتحها فاقترنا
 عليهما ثم قال والظاهر كون
 المراد في هذا الحديث صبغ
 الثياب اه

قوله وتتوضأ فيها معناه
 يتوضأ ويلبسها ورجلاه
 رطبتان اه نوى
 قوله حتى تبعث به راحلته
 قال النووي وانبعثها هو
 استواؤها قائمة اه فهو معنى
 قوله في الحديث السابق اذا

(*) لا يصنعها هذا ان الركنان فقال ليس من البيت هجورا وكان ابن الزبير يستلما كما هو
 لكن في صحيح البخاري وكان معاوية يستلم الركنين فقال له ابن عباس رضي الله عنهما

قوله ثم يهل الخ يريد ثم يشرع في الاعلال والا فالظاهر ثم أهل وبه أخذ الامام عقب ركعتي الاحرام لما في سنن أبي داود أن سعيد بن جبير قال قلت لعبدالله بن

الشافعي كما يظهر من شرح النووي ونحن نشرع في التلبية عباس يا انا العباس بحجت لاختلاف اصحاب رسول الله

على الله تعالى عليه وسلم في اهلل رسول الله حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها كما كانت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجة واحدة فن هناك اختلفوا ٣

~~~~~

باب

الصلوة في مسجد

ذي الحليفة

~~~~~  
٣ خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه ٤

باب

الطيب للمحرم

عند الاحرام

~~~~~  
٤ فاعل بالخج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه اقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وام الله لقد اوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن اخذ بقول عبدالله بن عباس أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه اه من باب وقت الاحرام من كتاب سننه وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار

قوله هو يدها وهو يفتح الميم ونسها والياء ساكنة فيها أى ابتداء حجه وهو منصوب على الظرف أى في ابتداءه اه من النووي

قوله لها حرمة أى للاحرامه

بالخج وهو يهضم الحاء وكسر هاء كذا في النووي قولها ولحله قبل أن يطوف بالبيت أى عند تحلته من محظورات الاحرام بعد أن يرمى ويعلق الفراد بالظروف كما صرح به النووي طواف الاناسة قولها بذريرة الذرية ويقال أيضا الذرور نوع من الطيب

**وحدثني حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم ابن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**عليه وسلم ركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمه وحدثني حرمة بن يحيى واهمد بن عيسى قال احمد حدثنا وقال حرمة اخبرنا ابن وهب اخبرني**

**يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**في مسجدها حدثنا محمد بن عباد اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين احرم**

**ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا افح ابن حميد عن القايم بن محمد بن عبيد الله بن عمر رضى الله عنها روى النبي صلى الله عليه وسلم**

**قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لجرمه حين احرم وحدثنا ابن اهل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن**

**عبد الرحمن بن القايم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه قبل ان يجرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت**

**وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القايم عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرمه**

**وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقايم**

**يخبران عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه**

**وزهير بن حرب جميعا عن ابن عينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن**

**يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**في مسجدها حدثنا محمد بن عباد اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا افح ابن حميد عن القايم بن محمد بن عبيد الله بن عمر رضى الله عنها روى النبي صلى الله عليه وسلم**

**قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لجرمه حين احرم وحدثنا ابن اهل قبل ان يطوف بالبيت وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن**

**عبد الرحمن بن القايم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجرامه قبل ان يجرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت**

**وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سمعت القايم عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرمه**

**وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال عبد اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد ابن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله بن عروة انه سمع عروة والقايم**

**يخبران عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه**

**وزهير بن حرب جميعا عن ابن عينة قال زهير حدثنا سفيان حدثنا عثمان بن**

(عروة)

حدثنا سفيان بن يحيى

اخبرنا عمر

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ قَالَتْ بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّالُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَرَجَلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّيِّسِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَكَتَبَتْهُ قَالَ وَذَلِكَ طَيْبُ إِحْرَامِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَأْبَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يونسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ بِمَثَلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

قوله عن أبي الرجال هو تابعي اسمه سالم بن عطاء روى عن امه عمرة قاله المجد وقال الزرقاني في شرح الموطأ كنيته في الاصل أبو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري وامه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زريادة الانصاري روى عن عائشة كثيرا وانما كني بأبي الرجال لانه كان له اولاد عشرة رجالا كل من امه وذكره الخزرجي في المحمدين من المحمدين وفيهم أبو الرجال بلقاء المهمله وزان شداد اسمه محمد بن خالد أو عكسه

قولها قبل أن يفيض أي قبل أن ينزل من منى الى مكة بعد حصول مدلول «رفع»

قولها الى وبص الطيب الوبيص مثل البريق وزنا ومعنى وهو اللمعان والمفرق مثال مسجد وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر ام مصباح

قولها في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع باعتبار الجوانب التي يفرق فيها الشعر وانفراق الشعر انقسامه من وسط الرأس

قوله وعن مسلم هو مسلم ابن صبيح المكي بابي السخري ذكر قبل سطرين بكنيته

أخبارنا الأعمش  
أخبارنا الأعمش

عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا  
 قَالَتْ كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِقْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَا أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ  
 الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
 حَاتِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهُوَ السَّائِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ وَهُوَ ابْنُ  
 إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
 أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِطَائِبٍ مَا يُجِدُّ ثُمَّ أَرَى وَبَيْصَ الذَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَحَلِيَّتِهِ  
 بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى  
 وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا ه  
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرِيُّ قَالَا  
 حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُطَيَّبُ اللَّيْلِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ  
 وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ  
 وَأَبُو كَامِلٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَعْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ  
 ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا فَقَالَ مَا حَبِيبٌ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيِّبًا لِأَنَّ أَطْلِي بِقَطْرَانِ  
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرْتَهَا أَنَّ ابْنَ

قولها ان كنت لا انظر الى ان يحففه من التغطية واللام فارقة  
 الناقية ومرة نظيره في ص ١٣٨ و ١٤٥ من الجزء الثالث انظر التمام

قوله انضخ طيبا بالخاء  
 المعجمة أي يفور من الطيب  
 ومنه قوله تعالى عينا  
 نضاختان هذا عوال المشهور  
 وضبطه بعضهم بالخاء المعجمة  
 وهما متقاربان في المعنى اه  
 نوري وذكره صاحب النهاية  
 بالخاء المعجمة وقال في تفسيره  
 يفرح ولا يبعد تفسير النضخ  
 بالترشح

قوله لان اطلي بقطران اي  
 اطلخ به وهو افتعال من  
 الطلي المتعدى يقال طليت به  
 بالطين وغيره من باب رمي  
 واطليت على افتعلت اذا  
 فعلت ذلك لنفسك ولا يذكر  
 معه المفعول كما في المصباح  
 فاذا اردت تدخيف الطيب  
 في لان اطلي لزمك تقدير  
 المفعول أي نفسي والتشديد  
 اظهر وهو مبتدأ مبدوء  
 باللام الابتداء خبره قوله حب

باطيب ما اجد

اطيب رسول الله

عُمَرَ قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا لِأَنَّ أَطْيَبَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُقْيَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ لِأَنَّ أُصْبِحَ مُطْلِيًا بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَبَّامَةَ اللَّيْمِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ يُوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَا لَمْ نُرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَوَقَيْبَةُ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ كُلْثُمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيئًا قَالَ مَالِكٌ وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحِ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَبَّامَةَ أَخْبَرَهُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالشَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشِيئَةٍ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا**********

قوله اهدي لرسول الله حماراً وحشياً نذرهما اهداؤه له حياً كما ترجم له البخاري (باب اذا اهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل) لكن لم يقبل في الحديث حياً وفي اكثر روايات مسلم صراحة في مذبحيته الا ان ملاعلى قال والاظهر انه اهداه حياً اولاً ثم اهدى بعضه مذبوها اه

قوله وهو بالابواء اويودان أما الابواء فبفتح الهمزة واسكان الواو وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة اه نوى وفي اسد الغابة كان الصعب ينزل ودان والابواء من أرض الحجاز ومما به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاهدى له حماراً وحشياً فرده عليه اه فلما رده عليه تغير وجهه حزناً لرده فلما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ما في وجهه من التغير قال تطيبنا لقلبه

باب

تحريم الصيد للمحرم  
 ٤ انا لم ترده عليك الا لاجل اننا نعزمون فانهزمة في قوله انا مكسورة لتوقوعها في الابتداء وفي قوله الا انا مفتوحة على حذف لام التعليل منها وذكر النوى ان دال لم ترده مفتوحة في رواية المحدثين والاصواب ضمها عند تحقق النحويين لكونه مضاعفا مجزوما اتصل به ضمير المذكر ولو كانت الرواية لم ترده بالانفصال لانضمحصر في المبدأق يجوز للمحرم اكل ما اصطاده الحلال في الخل سواء اصطاده لنفسه او للمحرم ان لم يصره محرماً بصدده ولم يدل عليه ولا امانه عليه ولا اشار اليه لما روى أن الحرم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن لحم الصيد فقال هل نحرمت اليه هل قلت عليه قولوا لا قال سلكوا قال لا يطعم به الا لا يذبحون

قوله حمار وحش قال حمار وحش وقال حمار وحش بالانسانه كما في كتب اللغة

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَبَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ لَقِيلْنَا مِنْكَ  
**وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ  
 الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ  
 حَبِيبٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ عَنِ  
 الْحَكَمِ أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَبَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشٍ  
 وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَجَزَ حِمَارٌ وَحَشٍ يَقْطُرُ دَمًا وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ  
 حَبِيبٍ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقَّ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ  
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ  
 طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَبَّاسٍ لَيْسَتْ كِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا  
**حُرْمٌ وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ  
 أَبِي عُثْمَرَ وَاللَّهْظَلِيُّ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي  
 قَتَادَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى  
 إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْحَرِيمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْحَرِيمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي بَرَاءَ وَفِي شَيْئًا فَنظَرْتُ  
 فَإِذَا هِمَارٌ وَحَشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ زَنْجِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ  
 لِأَصْحَابِي وَكَانُوا نَحْرًا مِنْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَا نَعْبُدُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَتَرَلْتُ  
 فَتَنَاوَلْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ فَطَعَنْتُهُ بِرُفْجِي

قوله عجز حمار عجز كل شيء مؤخره وقوله شق حمار وحش أى نصفه كما مر في حديث ولوشق تمره في كتاب الزكاة وفي حديث شق جفنة في باب فضيلة ليلة القدر من كتاب الصيام

قوله يستذكره أى يطلب منه ذكره ليحفظه

قوله وهو حرام أى محرم

قوله بالقاحه قال الشارح القاحه بالقاف وادعى ثلاث مراحل من المدينة رواه بعضهم عن البخارى بالقاه وهو وهم والصواب القافاه

قوله ومنا غير المحرم قال عباس بقوا غير محرمين وقد جاوزوا الميقات ولا يجاوزه أحد الا وهو محرم قيل لان المواقيت لم تكن وقتت حينئذ وقيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعنه ورفقته في كشف عدوه لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لانه لم يكن خرج مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من المدينة بل بعنه أهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلمه أن بعض العرب يريد غزوا المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم يكن نوى حجاً ولا عمرة وهو بعيد اه من شرح النووي

قوله يترأون شيئاً أى يتكفون النظر الى جهة شئ ويرى بعضهم بعضاً والترأى تقاعل من الرؤية وتقدم في ص ١٢٧ من الجزء الثالث انظر الهامش

قوله فأسرجت فرسى أى شدت عليه سرجه

قوله ناولوني السوط أى أعطوني اياه

قوله فتناولته أى أخذته بيدي

قوله ورائاً أى تلى وهو ما ارتفع من الارض

قوله فعمرة أى فقتلته كما عر الرواية بصفة الغيبة  
عقرا اذا شرب قوائمه به وربما قيل عقره اذا نحره

فإبليه وأما لعقرب عن الجرح فلا يطلق في غير القوائم يقال عقرا البعير بالسيف  
وبابه ضرب كما في الصباح قوله ثم شد على الحمار أى حمل عليه قوله عليه

فَعَمَّرْتُهُ فَاتَّيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ كُلُّوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَأْكُلُوهُ وَكَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا فَحَرَّكَتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ فَقَالَ هُوَ حَالَالٌ فَيَكُلُوهُ  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي مَا قَرِئَ  
عَلَيْهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ  
لَهُ حُمْرٍ مِثْنَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ  
أَنْ يَأْوِلُوهُ سَوَاطِئَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَآخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ  
فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَذْرَكُوا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْ وَهِيَ اللَّهُ  
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لِحْمِهِ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا صَالِحُ  
ابْنِ وَسْمَارٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مَا ذُنُوبُ هِشَامِ حَدِيثِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَنْطَلِقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْخُدَيْيَّةِ  
فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرَمِمْ وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بَغِيَّةً  
فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ  
إِلَى بَعْضٍ إِذْ تَنَزَّلَتْ فَاذًا أَنَا بِحِمَارٍ وَحَيْثُ حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَوَطَعْتُهُ فَأَنْبَتُهُ فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ  
فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لِحْمِهِ وَحَشِينَا أَنْ نُقَطَّعَ فَاَنْطَلَقْتُ أَطَابَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْقَعَ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسْبَرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ  
فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُهُ بِبَعْضِهِمْ  
وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا فَمَشَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ

السلام انما هي طعمة هي  
بضم الناء أى نعام اه  
نورى وقصرها النورى  
بالرذق

قوله بفيقة أى في موضع  
بين مكة والمدينة اسمه غيقة

قوله يضحك بعضهم الى  
بعض أى ناظراً الى بعض قال  
النورى وفي أكثر النسخ  
يضحك بعضهم الى يتشديد  
الياء وليس في واحدة منهما  
دلالة ولا اشارة الى الصيد  
فان مجرد الضحك لا يكون  
اشارة وانما ضحكوا تعجباً  
من عرض الصيد ولا قدرة  
لهم عليه لمخوعيتهم منه اه

قوله فأبنته أى ثبنته  
وأثبنته بالضرب والجرح  
من تولاهم ضربه حتى أثبتته  
لاحرالك به ولا برح

قوله فاكلنا من لحمه أى  
بعد طبخه

قوله وخشينا أن نقطع  
بضم أوله أى يقطعنا العدو  
عن النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم كذا في شرح النسائي  
للسيوطي

قوله أرفع فرسى بتشديد  
الفاء المكسورة أى كلفه  
السير السريع كذا في  
السيوطي والسندى على  
النسائي وكذلك عوفى  
مطبوع البخارى وذكر  
في شروحه رواية أرفع  
بفتح الهمزة وسكون الراء  
وفتح التاء كاتراه بالهامش

قوله شأوا وشأوا  
فلس الغاية والامد وجرى  
شأوا أى طلقا اه مصباح  
والعنى أركضه وقتاً وأسرته  
بسهولة وقتاً قاله النورى

قوله بتمهن قال النورى  
تعهن بشاء مكسورة  
ومفتوحة ثم عين مهمله  
ساكنة ثم هاء مكسورة  
ثم ثون عين ما بين الخرمين  
اه وقال المجد وتمهن مثلثة  
الأول مكسورة الهاء  
موضع بالحجاز اه

قوله وهو قائل السقيا  
وفى عنده أن قيل بالسقيا  
والسقيا قرية جامعة بين  
مكة والمدينة اه من النورى  
وافظ النسائي وهو قائل  
بالسقيا وهو أوضح بالنظر الى

أرفع فرسى  
لانه

معنى القيلة الذى ذكره الشارح وأما اذا كان المعنى من القول فاهنا أوضح والتقدير قصدى السقيا وهذا المعنى أنسب  
الشارح وأما ما زاده من رواية وهو قائل بالباء الموحدة على أن يكون المعنى وتمهن موضع مقابل للسقيا فما لا يلفت اليه



أَصْحَابِي وَهُمْ مُخْرِمُونَ ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا  
 مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ فَقَالَ كُلُوهُ وَهُمْ مُخْرِمُونَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيحِ حَدَّثَنَا  
 فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُخْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ  
 مُجَلٌّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ قَالَ فَأَخَذَهَا  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْأَخْوَصِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُخْرِمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلٌّ وَأَقْتَصَّ  
 الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 قَالَ فَاكُلُوا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ  
 أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْكَدِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا  
 مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ  
 وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ وَقَالَ أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا  
 أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْرَمَةَ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ  
 يَقُولُ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرْبَعُ كُلَّهِنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلُ فِي الْحِلِّ  
 وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالغُرَابُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ فَقُلْتُ لِأَقَاسِمٍ أَفَرَأَيْتَ  
 الْحَيَّةَ قَالَ تُقْتَلُ بِصُغْرِهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ  
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَبِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ  
 قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله وأبو قتادة محل أي  
 غير محرم ويقال له حلال  
 كما يقال للمحرم حرام  
 قوله سنا مع طلحة بن  
 عبدي الله هو أحد العشرة  
 المبشرة  
 قوله ونحن حرم أي محرمون  
 فهو جمع حرام بمعنى محرم  
 قوله فأهدى له طير أي  
 أهدى لطلحة طير مشوى  
 أو مطبوخ كذا في المرقاة  
 قوله وطلحة راقد أي نائم  
 قوله من نوع أي امتنع  
 من الأكل ورعاً  
 قوله وفق من أكله قال  
 الزبوي معناه صوبه اه  
 وفي مشكاة المصابيح وافق  
 من أكله فقال في المرقاة  
 أي بالقول أو الفعل والمراد  
 بطير ماجنس وكان معدداً  
 واما طير كبير كقبي جماعة اه  
 قوله عليه السلام أربع  
 والروايات السابقة خمس  
 وجاءت رواية ست في بعض  
 الكتب ومفهوم العدد  
 غير معتبر عند الأكثر  
 وعلى تقدير اعتباره فيحتل  
 أن يكون قاله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم أولاً ثمين بعد  
 ذلك أن غير الأربع يشترك  
 معها في الحكم فاسقط في  
 هذا الطريق العقرب والحية  
 وفي غيره من الطرق والروايات  
 أثبت أحدها وأما رواية ٣  
**باب**  
 ما ينسب للمحرم  
 وغيره قتلها من  
 الدواب في الحلال  
 والحرم  
 ٣٢ فأنبتا فيها جميعاً كما هو  
 المذكور في إحدى روايات  
 حفصة الآية  
 قوله عليه السلام كلهن  
 فاسق أي كل منهن فاسق  
 والفسق الخروج عن  
 الاستقامة سميت به لثمن  
 وفسادهن وعدن لثمن  
 الحدأة وهو وزن عنبة  
 طارخبت نسيبه «جايلاق»  
 وهو أحسن الفلير ينفك  
 الأفراخ وصغار أولاد الكلاب

قوله وأبو قتادة محل أي غير محرم ويقال له حلال كما يقال للمحرم حرام قوله سنا مع طلحة بن عبدي الله هو أحد العشرة المبشرة قوله ونحن حرم أي محرمون فهو جمع حرام بمعنى محرم قوله فأهدى له طير أي أهدى لطلحة طير مشوى أو مطبوخ كذا في المرقاة قوله وطلحة راقد أي نائم قوله من نوع أي امتنع من الأكل ورعاً قوله وفق من أكله قال الزبوي معناه صوبه اه وفي مشكاة المصابيح وافق من أكله فقال في المرقاة أي بالقول أو الفعل والمراد بطير ماجنس وكان معدداً واما طير كبير كقبي جماعة اه قوله عليه السلام أربع والروايات السابقة خمس وجاءت رواية ست في بعض الكتب ومفهوم العدد غير معتبر عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتل أن يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً ثمين بعد ذلك أن غير الأربع يشترك معها في الحكم فاسقط في هذا الطريق العقرب والحية وفي غيره من الطرق والروايات أثبت أحدها وأما رواية ٣

قوله وأبو قتادة محل أي غير محرم ويقال له حلال كما يقال للمحرم حرام قوله سنا مع طلحة بن عبدي الله هو أحد العشرة المبشرة قوله ونحن حرم أي محرمون فهو جمع حرام بمعنى محرم قوله فأهدى له طير أي أهدى لطلحة طير مشوى أو مطبوخ كذا في المرقاة قوله وطلحة راقد أي نائم قوله من نوع أي امتنع من الأكل ورعاً قوله وفق من أكله قال الزبوي معناه صوبه اه وفي مشكاة المصابيح وافق من أكله فقال في المرقاة أي بالقول أو الفعل والمراد بطير ماجنس وكان معدداً واما طير كبير كقبي جماعة اه قوله عليه السلام أربع والروايات السابقة خمس وجاءت رواية ست في بعض الكتب ومفهوم العدد غير معتبر عند الأكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتل أن يكون قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أولاً ثمين بعد ذلك أن غير الأربع يشترك معها في الحكم فاسقط في هذا الطريق العقرب والحية وفي غيره من الطرق والروايات أثبت أحدها وأما رواية ٣

قوله عليه السلام خمس فواسق هو ثوبون خمس اه نووى فهو مبتدأ لكره  
لكونه جمعا لانما الى صفة منتهى الجموع ومعناه مؤذيات وخبر المبتدأ يقتل

متخصصة بصفة وهى فواسق وهو غير منصرف  
قوله عليه السلام والغراب الأبقع هو الذى

في ظهره وبطنه بياض اه  
زاد النوى على هذا قوله  
وكذا غير الأبقع لكن  
هذا أخذت اه وهو الموافق  
لما ذكره السيوطي في شرح  
النسائي ان هذا القيد  
قد أخذ به طائفة وأجاب  
غيره بان الروايات المطلقة  
أصح اه وواقفه فيه السندى  
من علمنا الحال ان غراب  
الزروع مستقى في كتابنا  
ولهذا قال ملا على في المرقاة  
خرج الزراع بقيد الزرع وهو  
أسود محمر المنقار والرجلين  
ويسمى غراب الزرع لانه  
ياكله اه ولفظ الفارة  
أصله الهمز ويبدل ولعلك  
علق بعينك ان سرحت  
طرفك فيما كتبت من العلوم  
السانية ما ذكرته من قول  
أعرابي قيل له اتهمز الفارة  
السنور يهزمها وأما الحدايا  
فذكر ملا على انه تصغير  
حداة قلبت الهزمة بعد ياء  
التصغير يا وادغم يا التصغير  
فيها فصاحدية ثم حذفت  
التاء وعوض عنها الألف  
للتابعي التانيث أيضا اه  
ويقال انه تصغير حدا جمع  
حداة وتصغيرها حداة  
قوله يقتل خمس فواسق  
بإضافة خمس لا يتنونه كذا  
في شرح النووي وتسمية  
هذه المذكورات فواسق  
تسمية صحيحة جارية على  
وقف اللغة كما علم مما مر وفي  
المباوق سميت فاسقا لكونها  
مؤذيات على سبيل الاستعارة  
أول تحرير أكلها كما قال الله  
تعالى ذلكم فسق بعد ذكر  
ما حرم أكله اه وفي المرقاة  
أراد فسقهن خبثن وكثرة  
الضرر منهن اه وهذه  
الفواسق الخمس لا ملامك لاحد  
فيها ولا اختصاص كذا نقله  
الرازي في كتاب ضمان  
البهائم عن الامام الشافعي  
وأقره وعلى هذا فلا يجب  
ردها على ناصبها ذكره  
الدميري  
قوله عليه السلام خمس من  
الدواب الذواب بتشديد  
الموحدة جمع دابة وهو مادي  
من الحيوان وقد أخرج بعضهم  
منها الطير بقوله تعالى وما  
من دابة في الارض ولا مائر  
يطير ينصاحي الآية وهذا  
الحديث يرد عليه فانه ذكر  
في الدواب الجنس الغراب  
واحدة ويدل على دخول الطير أيضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها اه في فتح الباري قوله عليه السلام خمس  
لاجناح على من قتلهن في الحرم الاحرام أى لائم ولاجزاء على من قتلهن في أرض الحرم وفي حالة الاحرام اه من المرقاة وقال النووي هـ (من)

وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَالَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يَقْتُلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ  
وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدْيَا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَيْيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ  
وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَمْرٍوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقُ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةُ  
وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحَدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ  
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ  
عَنْ عَمْرٍوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ خَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَوَاسِقُ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحَدْيَا وَالْكَلْبُ  
الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسُ لِأَجْنَحٍ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ  
الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحَدْيَا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ  
فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَلِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَتْ  
حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ

كلها فاسق يقتل  
سببها  
صحة

مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسْقُ لِاحْرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ  
 وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ  
 جَبْرِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الْحَرِيمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى  
 نِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَوْ أَمَرَ أَنْ يُقْتَلَ الْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ  
 وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ وَالْغُرَابُ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ  
 قَالَ حَدَّثْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ  
 الْعَمُورِ وَالْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ قَالَ وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا  
**وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَسُّ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ  
 جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَارَةِ وَالْكَلْبِ الْعَمُورِ **وَحَدَّثَنَا** هَرُونَ بْنُ  
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ  
 عُمَرَ يُجَلِّ لِلْحَرَامِ قِتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ لِي نَافِعٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ تَحَسُّ مِنَ الدَّوَابِّ لِاجْتِنَاحِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ  
 وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَمُورُ **وَحَدَّثَنَا** هُشَيْرُ بْنُ قَبِيْبَةَ وَأَبْنُ رُحَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ  
 سَعْدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا  
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ غَمَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا  
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ  
 ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَبْنِ  
 جُرَيْجٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) سَمِعْتُ النَّبِيَّ

قوله عليه السلام لا حرج  
 في لابس ولائهم قال ابن  
 الأثير أصل الحرج الضيق  
 ويطلق على الإثم والحرام

قوله أخبرني إحدى نساء رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وفي الرواية التالية حدثني الخ أريد بها  
 شقيقته حفصة رضي الله تعالى عنها كما جاء في رواية

قوله من يقتل بالتدبير  
 والتأنيث معلوم ومجهول  
 على أن يكون الأول للاول  
 والثاني للثاني بعكس مقتضى  
 صيغة امر وام فان امر  
 بصيغة المعلوم يطلب الثاني  
 منها أعى المؤنث المجهول  
 وامر بصيغة المجهول يطلب  
 الاول منها أعى المذكر  
 المعلوم وقوله الفارة والعقرب  
 الخ معرب على حسب عاملة

قوله قال وفي الصلاة أيضاً فلا يأثم من باسها قتلها فيها أمر مأذون  
 فيه وإن فسدت صلاته إذا حصل العمل الكثير أو الأخراف عن القربة  
 على القول الصحيح في الفقه انظر البحر

ابن جرير  
 في  
 قوله

قوله وأنا أوقد أي اشعل النار تحت قدر لي فقوله تحت مضاف الى قوله قدر وهو مع ما بعده لبيان الاختلاف الراويين في تعيين  
أعني قوله قال القواريري وهو مع ما بعده لبيان الاختلاف الراويين في تعيين  
قوله بينه وبين ما اشيف اليه ما مرناه بين هلالين  
قوله كعب بن عجرة هل قال تحت قدر لي أو قال تحت

برمة لي والقدر آنية يطبخ فيها والبرمة مثلها قال ابن الزبير البرمة القدر مطلقا وهي الاصل المتخذة من الحجر المعروف باخجاز واليمن اه

قوله والقمل يتسائر على وجهي أي يتفرق من راسي متساظا على وجهي

قوله عليه السلام أو ذك هرام رأسك بالياء والياء هو الهوام جمع الهامة مشد الميم كدواب في جمع دابة قال في النهاية في حديث « اعبدوا كل طيمات الله النائمة من كل سائمة وهامة الهامة كل ذات سم يقتل فاما مايسم ولا يقتل فهو السائمة كالعقرب والزبور وقد وقع الهوام على ما يدعى من الخيوان وان لم يقتل كالخشرات ومنه حديث كعب بن عجرة أتوا ذك هوام رأسك أراد القمل اه

باب

جواز حلق الرأس لله محرم اذا كان به أذى ووجوب التقية لحلقه وبيان قدرها

قوله عليه السلام فاحلق الخ قال ملا على الامر بالخلق للاباحة والامر بالتقوية للوجوب اه ووجه كون الامر بالخلق للاباحة قيام قرينة دالة على عدم الوجوب وهي ان منقذ ذلك راجعة الى نفسه والا فالامر المطلق عن القرينة للوجوب ولو ورد بعد الحظر كاهنا فان الحلق كان من محظورات الاحرام

قوله عليه السلام وانسك نسكة أي اذبح ذبحة لكن الصوم يجوز في أي موضع كان والذبح مختص بالحرم بالاتفاق وأما الاطعام فقير مختص بمكة عندنا خلافاً لما ساقى اه ابن الملك ثم ان الحديث كما في المراقبة تفسير لقوله تعالى ولا تعاقروا رؤسكم حتى يبلغ الهدى غلظه فمن كان منك مريضاً فوبه أذى من رأسه فدية من سيام أو صدقة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَخَدَهُ وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ اسْحَقَ \* وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْسٌ لِأَجْنَاخٍ فِي قَتْلِ مَا قَتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ تَالِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْسٌ مِنْ قَلْبَيْنَ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَأَجْنَاخَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ الْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحَدْيَا (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى) \* وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنُ الْحُدْيَةِ وَأَنَا وَقَدْ تَمَحْتُ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ) فَقَدِرْتُ وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ بُرْمَةٌ لِي وَالْقَمَلُ يَتَسَاوَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَيُّوَذُ بْنُ هَوَامٍ رَأْسُكَ قَالَ فَمَنْ قَالَ فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ نَسِكََةً قَالَ أَيُّوبُ فَلَا أَذْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍَ قَالَ فَاتَيْنَهُ فَقَالَ آذِنهُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ آذِنهُ فَدَنَوْتُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّوَذُ بْنُ هَوَامٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَطْنَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ نِي بِفِدْيَةِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكٍَ مَا تيسَّرَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا

أي محرم فلا كلام فيمن قتلهن وهو حلال أي غير محرم

أولئك وأو للتخيير فيهما اه وهي الآية التي قال عنها كعب في أنزلت قوله فقال آذنه كذا جهاء السكت وادن أمر من الدنو وهو القرب (سيف)

سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ  
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهافتُ  
قَمَلًا فَقَالَ أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَبِنِي نَزَلَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَمِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ  
أَوْ نُسُكٌ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ  
بَيْنِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ نُسُكٍ مَا تَيْسَّرَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي  
أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ  
عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدْيِيَّةِ قَبْلَ أَنْ  
يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمَلُ يَتَهافتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ  
أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ  
(وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ نُسُكًا نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ  
أَوْ ذَبْحَ شَاةٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَالِدٍ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحَدْيِيَّةِ فَقَالَ لَهُ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ أَذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ  
ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ  
أَبْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ  
عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَمِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ فَقَالَ كَعْبٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)  
نَزَلَتْ فِي كَانَ فِي آذَى مِنْ رَأْسِي خُذِمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ  
يَتَسَارَعُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْ تَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا

قوله سيف هو ابن سليمان  
أو ابن أبي سليمان كذا  
في العسقلاني وقال في الخلاصة  
سيف بن سليمان المخزومي  
مولاهم المكي نزيل البصرة  
عن مجاهد وعدي بن عدي  
وعنه ابن المبارك وأبو نعيم  
وثقه القطان والنسائي  
قال ابن معين توفي سنة  
احدى وخمسين ومائة اه  
وروى البخاري لهذا  
الحدث عنه في هذا الطريق  
هو أبو نعيم كما هو كذلك في  
طريق أبي بكر بن أبي شيبة  
لحديث ابن مسعود في التشهد  
في باب التشهد في الصلاة من  
هذا الصحيح انظر الهامش  
في ص ١٤ من الجزء الثاني.

قوله ورأسه يتهافت قلا  
أى يتساقط شيئاً فشيئاً  
قال الفيومي وتهافت الفراش  
في النار من ذلك اذا تطاير  
اليها وتهافت الناس على  
الماء ازدهوا اه وخلاص  
قوله عليه السلام أو تصدق  
بفرق قال النووي هو يفتح  
الراء واسكنها لغتان وقال  
الازهرى كلام العرب بالفتح  
والحدوثون قد يسكنونه  
مكيال معروف بالمدينة  
وفسر في الرواية الثانية  
بثلاثة أصع

قوله ثلاثة أصع هو جمع صاع  
على زنة أفعال بالقلب كما قيل  
في جمع دار أدر قال ملاعلى  
وهذا التفسير من بعض  
الرواة جملة معترضة اه  
ولهذا ميزناها في الطبع بين  
هلالين وسبق في ص ١٧٦  
من الجزء الاول انه تفسير  
سفيان

قال ابن أبي عمير  
قال ابن أبي عمير  
قال ابن أبي عمير  
قال ابن أبي عمير

قوله عليه السلام ما كنت  
ارى بضم الهمزة فى ما كنت  
أظن أن الجهد يفتح الجيم  
أى المشقة بلغ منك ما أرى  
يفتح الهمزة أى ابصر بعيني  
كذا في شروح البخاري

٢٠  
٢١  
٢٢

قوله قال فزلت في خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على أن العام اذا ورد على السبب وعموم اللفظ وقوله فقمّل رأسه قال في

سبب خاص فهو على عمومه لا ينفص السبب اه قسطلاني الصباغ اتمل معروف الواحدة قلة ونقل قلاً

قوله قال فزلت في خاصة  
يعني أنه من باب تعب كثير  
فهو نقل من باب تعب كثير  
عليه القمل اه ومن أمثالهم  
« غلّ قل » بضرا المعجمة  
في الاول وكسر الميم في الثاني  
يضرب المرأة السيئة الخلق  
وأصله كما في النهاية حديث  
سيدنا عمر في صفة النساء  
« منهن غلّ قل » أي ذو قمل  
كانوا يفلون الاسير بالقد  
وعليه الشعر فيقمل فلا  
يستطيع دفعه عنه بحيلة  
فتجتمع عليه عنتان المل  
والفصل قال في تلخيص  
النهاية ضربه مثلاً للمرأة  
السيئة الخلق الكثيرة الخير  
لا يبعد بعلمها منها مخلصاً اه  
قوله عن ابن بينة هو  
عبدالله بن مالك الصحابي  
وبينة امه ويذكر بابويه  
كما مر غير مرة  
قوله وسط رأسه ولفظ  
البخاري في وسط رأسه ٣

باب  
جواز الحجامة  
للمحرم  
والسين من وسط مفتوحة  
فان الوسط بكونها بمعنى  
بين يقال جلست وسط  
القوم أي بينهم قال في النهاية  
الوسط بالكون يقال فيما  
كان متفرق الأجزاء غير  
متصل كالتاس والدواب  
وغير ذلك فإذا كان متصل  
الأجزاء كالدور الرأس فهو  
بالفتح اه قال ملا على وهذا

باب  
جواز مداواة المحرم  
عنده  
الاحتجام لا يتصور بدون  
إزالة الشعر فيجمل على  
حال الضرورة اه  
قوله مع أبان بن عثمان قد  
سبق أن في أبان وجهين  
الضرب وعنده والصحيح  
الأشهر الضرب اه نوى  
قوله حتى اذا كنا بملل هو  
بفتح الميم بلامين وهو موضع  
اه من النوى

قوله أن اضمد بها بالصر  
أن هذه مفسرة والمعنى  
ضع عليها الصبر ودواها  
بالاحتجام هو الصبر بكسر

الباء دواءه وأصل الضمد الشد ويقال للخرقة التي يشد بها العضو المأوف أي الصاب بالآفة ضاد قوله اذا اشكى عينيه أي حين  
شكا وجعلها قوله ضمدها بصيغة الماضي مشدداً كذا في المرقاة وقال النوى تخفيف الميم وتشديدها وقوله اضمدها جاء على لغة التخفيف اه

فَزَلَّتْ هَذِهِ الْأَيَّةُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
أَوْ اطْعَامُ سِتِّةٍ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِإِكْلِ مَسْكِينٍ قَالَ فَزَلَّتْ فِي خَاصَّةٍ  
وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ  
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ حَدَّثَنِي  
كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْرُماً فَمَقُولُ  
رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَا الْخِثْلَ فَخَذَقَ  
رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ قَالَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
أَوْ يُطْعِمَ سِتِّةً مَسَاكِينَ لِإِكْلِ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً فَمَنْ  
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ۞ حَدَّثَنَا أَبُو  
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ  
الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَثُورٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُجَيْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ بِطَرِيقِ  
مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَرُ رَأْسِهِ ۞ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ شَائِقٍ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ  
مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ أَشْتَكَى  
عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهَ عَيْنِيهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ أَشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ  
عُمَانَ لِيَسْأَلَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدَّهَا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَدَّثَ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَشْتَكَى عَيْنِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَدَّهَا  
بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخِثْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

(حدثني)

قوله رمدت عينه أي هاجت وآلمته قوله فاراد بكحل فيه طيب فقلبه صدقة إلا أن يكون كثيراً فقلبه

أن يكحلها أي أن يجعل فيها الكحل فيها أمان الخ اعلم أنه إن استحل المحرم دم ولو اكحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به ولا شيء عليه ولو عصب

شيئاً من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه ويكره وأما لو غطى برأسه وأوجهه فصاعداً فقلبه دم وفي أقل من الربع صدقة كذا في المرقاة

حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا نُبَيْهَةُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْرَمٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَقَهَاهُ أَبُو بَنْ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَرُحَيْمِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَمْعِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَعَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْحَرِيمَ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ لَا يَغْسِلُ الْحَرِيمَ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَتَعَسَّلُ بَيْنَ الْقُرَيْشِيِّينَ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِسُوبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ أَصْبَبَ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِدْسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعاً عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَادْبَرَ فَقَالَ الْمَسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَمْعِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعْضِهِ فَوُوقِصَ فَمَاتَ فَقَالَ أَعْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّمُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا **وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ********

قوله وحديث عن عثمان بن عفان يعني آياه رضي الله تعالى عنه

**باب**  
جواز غسل المحرم بدنه ورأسه  
قوله بالأبواء تقدم من الثوب أي أنه موضع بين الحرمين

قوله بين القرنين هما الخشبان القحطان على رأس البئر وشبههما من البناء وتعد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقبه وتعلق عليها البكرة اه نوري

قوله فطاطاه أي خفضه حتى ظهر لى رأسه

قوله لا أماريك أي لا أجادلك وفي المصباح ولا يكون المراد الاعتراضاً بخلاف الجدل فإنه يكون ابتداء واعتراضاً اه

قوله حر رجل أي سقط

قوله فوقص أي دقت عنقه فأت يقال وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد إذا رمت به فدقت عنقه كما في المصباح

قوله عليه السلام وكفموه في ثوبيه وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وهو كفن ٣

**باب**  
ما يفعل بالمحرم إذا مات  
الكفاية وكفن الضرورة واحداً قال ابن الملك وفي الحديث أن التكفين مقدم على الدين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرسل عن دينه اه  
قوله عليه السلام فإن الله يوم القيامة ملياً أي حال كونه قلائطاً وأهني أنه يحشر يوم القيامة على

الهيئة التي مات عليها ليكون ذلك علامة لمحجه كما يسمى الشهيد يوم القيامة ودمه يسيل اه من جنائز العين ومثله في شرح المشارق لابن الملك

في القسطنطيني والمذكور في التبرية والقماموس ان الوقص كسر العنق والقصص الموت الوصي أي السربيع يقال مات قصصا اذا أصابته ضربة اورمية ذات مكانه ويقال قصصته واقصصته اذا قتلته قتلا سريعا وأما الإيقاص في معنى الوقص فلم يوجد وان قال ابن حجر والعروفي عند أهل اللغة الاول والذي بالهمزة شاذ اه

قوله عليه السلام ولا تخطوه أي لا تمسه جنوبا وهو أخلاط من طيب يجمع الميت خاصة لا تستعمل في غيره اه نوري ولا تخمروا رأسه أي لا تغطوه قال العيني احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء احرام الميت في احرامه فلا يجوز أن يلبس الخيط ولا يخمر رأسه ولا يس طيبا وبه قال احمد وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بموته ويفعل بهما يفعل بالمحيي الخلال وأنجاوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عوم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيامة مليا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاءه على احرامه لامر ببقاء بقية مناسكه ولو اريد تعميم هذا الحكم في كل حرم اقال فان الحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرسه يبعث دما أي يجري اه موضعا

قوله اقبل رجل حراما أي محرما والطريق التالي اقبل رجل حرام قال النووي وهو الوجه وقد جاءت الحال من التكررة على قلة اه

قوله فوقص واقصا أي كسرت عنقه ذات يقال وقص الرجل فهو موقوص

قوله لم يسم سعدين جبير حيث خر أي لم يذكر مكان خروجه وقال ابن حجر كان وقوع الحرم المذكور عند الصخرات من عرفة اه وفي القماموس والصخرات موضع بعرفة اه وفي تاج العروس وهو الصخرات السود موقوف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه

جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ فَأَوْقَصَهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَصَهُ وَقَالَ عَمْرُو فَوَقَصَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكفِّمُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْطُوا وَلَا تَحْمِرُوا وَرَأْسَهُ (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا (وَقَالَ عَمْرُو) فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي \* وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نَبَيْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ مِنْ بَعْرِهِ فَوَقَصَ وَقَصَّ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْمِرُوا وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ سِنَانٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا وَزَادَ لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَيْثُ خَرَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَهُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكفِّمُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَحْمِرُوا وَرَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

يُخْبِي (وَاللَّهُ ظُلْمَةٌ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخْرِمًا فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّمُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِّ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْرَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُخْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْتَمَنَّ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا خَارِجَ رَأْسِهِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَصَّتْ رَجُلًا رَأْسَهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْتَمُوا وَجْهَهُ (حَسِبْتُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آغْسِلُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَعْطُوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ

قوله فوقصته ناقته سبق من النهاية ان الواقص كسر العنق ونسبته لناقته مجازية ان كان حصل بسبب الوقوع وان حصل منها بعد الوقوع فحقيقه

قوله عليه السلام ولا تمسوه بطيب ضبط في شروح البخاري من المس ومن الامساس نجمتا الوجهين في شكل الطبخ

قوله ما يلبس بكذا بصيغة التفاعل في نسخة معتدلة بضبطه صريح بالتلفظ كسرة تحت الباء بعد ازالة فتحةها من قولها وهو يلبس بالياء والياء نظيره الكائن من التلبس من حيث الصيغة الالهة لم يوافق في المعنى القصور منه اذ لا يلبس من يلبس رأسه ولو انا حو لنا انما الى صيغة التفعول في المعنى لكن المعنى منه انما هو التفعول من الخدوث الى اليقظة والحال ان التلبس كما سبق حاشي الصفحة الثامنة الزايق بعض الشعر بعض نحو الصنع وهو لا يلبس بعد النقل خصوصاً مع استعمال المصدر فاعل الصفة في رواية مليا

قوله فاقصصته سبق ان القصص والاقصاص القتل السريع ووقع في احادي روايات البخاري فاقصصته بتقديم الصاد على العين وقصره بجر بالهيم

٢٥: أخبرنا إسرائيل بن محمد بن يحيى

**باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه**

**يُلبِّي حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أُجِدُّنِي إِلَّا وَجِعَةٌ فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَأَشْتَرِي وَقَوْلِي اللَّهُمَّ مَحْجِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَأَنْتَ تَحْتَ الْمَقْدَادِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ضَبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا سَأُكِيهَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَأَشْتَرِي أَنْ مَحْجِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّهِ تَعَالَى) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي أَمْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَتَأْمُرُنِي قَالَ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَأَشْتَرِي أَنْ مَحْجِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ فَاذْرَكِي حَدَّثَنَا هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ ضَبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِي فَقَفَعَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خُرَاشٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا رَبَاحُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ**

قوله هو الزبير بن عبد المطلب كما يصرح به وهو أحد أعمام صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية هاشمية كانت تحت المقداد كبريتي قوله

قوله على شباغة بنت الزبير هو الزبير بن عبد المطلب كما يصرح به وهو أحد أعمام صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية هاشمية كانت تحت المقداد كبريتي قوله

قوله هو الزبير بن عبد المطلب كما يصرح به وهو أحد أعمام صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية هاشمية كانت تحت المقداد كبريتي قوله

قوله هو الزبير بن عبد المطلب كما يصرح به وهو أحد أعمام صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية هاشمية كانت تحت المقداد كبريتي قوله

قوله هو الزبير بن عبد المطلب كما يصرح به وهو أحد أعمام صلى الله تعالى عليه وسلم صحابية هاشمية كانت تحت المقداد كبريتي قوله

رضي الله تعالى عنها

محمد بن يحيى

قوله فاذا ركت قال النووي معناه أدركت الحج ولم تحصله فخرجت منه اه

قولها يا امرها ان تغتسل ذكر الفقهاء ان هذا الاغتسال ٢

باب

احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذلك الحائض

٢ للظافة لاظهاره ولهذا لا يشوبه التيمم والنفساء وكذا الحائض تغسل كل ما ينفله الحاج الاطواف وركعتيه قولها عام حجة الوداع وهي السنة العاشرة للهجرة المقدسة والحجة بفتح الحاء المرة الواحدة من الحج وسببت حتمه عليه السلام ٣

باب

بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

٣ هذه بحجة الوداع لوداعه الناس فيها أو الحرم قاله ملاعلی وفي آخر باب الخطية أيام منى من صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ونف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات وقال هذا يوم الحج الأكبر وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع اه مختصرا ولم يمش بعد عوده منها الى طيبته الا شهرين ولم يمش بعد النجدة غيرها عليه من صلوات الله تعالى اولاهما ومن التحيات ارتكبا قولها ولا بين الصفا والمروة أي ولا مس بينهما إذ لا يصح السعي الا بعد الطواف والا فالحيض لا يمنع السعي اه مرعاة قوله فقول انقض رأسك أي حتى يشرفه رأسك بك أولا وامتنع على أي مسرحه

لِضْبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَجِّي وَأَشْتَرِطِي أَنْ يَحِجِّي حَيْثُ تُحْبِسُنِي وَفِي رِوَايَةٍ إِسْحُوقُ  
أَمْرَ ضْبَاعَةَ حَدَّثَنَا هَمَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي سَيْبَةَ كُلُّهُمْ  
عَنْ عَبْدِ قَالٍ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلِلَ  
حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتُ  
عُمَيْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيقَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلِلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ  
مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَمَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفِئِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ  
فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْسِطِي  
وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَمَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ  
فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ  
بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِثْنِ الْحَجِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا  
طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْأَيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي  
حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ

بالسوط قال السدي في حواشي التفسير لعل المراد بالامتناع الاغتسال لاحرام الحج قولها اني احب الى التعميم هو وضع يدي من مكة بنحو يسيرا فرسخ اهل الاعلى عن ابن ابي عمير قوله عليه السلام هذه مكان عمراتك نصب على النفر أي بدل عمراتك قبل انما قال ذلك طمئينا لقبها ويقال معناه مكان عمراتك التي تركتها لاجل حبصاك كذا

وقالها قال السدي في حواشي التفسير لعل المراد بالامتناع الاغتسال لاحرام الحج قولها اني احب الى التعميم هو وضع يدي من مكة بنحو يسيرا فرسخ اهل الاعلى عن ابن ابي عمير قوله عليه السلام هذه مكان عمراتك نصب على النفر أي بدل عمراتك قبل انما قال ذلك طمئينا لقبها ويقال معناه مكان عمراتك التي تركتها لاجل حبصاك كذا

الوداعِ فَمِنَ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحِلِّ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خِضْتُ فَلَمْ أَرَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهَلِّ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهَلَ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتِمِرَ مِنَ التَّعْمِيرِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحِلِّ مِنْهَا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ خِضْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي قَالَ أَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهَلِّي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَدَنِي فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْمِيرِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلََّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلََّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلََّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قوله عليه السلام (ولم يهد) من الأهداء أي لم يكن معه هدى (فليحلل) يفتح الياء وكسر اللام أي يطيح من الأحرام بعلق أو تقصير (ومن أحرَمَ بعمرَةٍ وأهدى) أي كان معه هدى (فلا يحل) بالنفي ويعتدل النهي اه متلا على في مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

بج

فلم أقبلن الحج

لها

قوله وأهل به ناس معه ساقط في المتن البيهقي

من من بعد أيام التشريق  
ويسمى ذلك النزول تحسباً  
والخصب بصيغة المفعول  
من التحسب موضع بركة  
على طريق من ويسمى  
الابطح والبطحاء مبدل  
واسم فيه الخصب وهي  
دقاق الخصب كما س. بهامش  
ص ۵۶ بن الجزء الثاني  
والخصب أيضاً موضع بجمار  
بني وليس مراداً هنا

قولهما وقد نفى الله جنبائى  
ختمه وأتمه بمنه وكرمه

قولهما أرسل معي عبد  
الرحمن بن أبي بكر هو  
شقيقها امهما ام رومان كما  
في كتاب المعارف لابن قتيبة

قولهما ولم يكن في ذلك  
هدى ولا صدقة ولا صوم  
هذا من كلام هشام بن  
عروة على ما يأتي التصريح  
به في الرواية التي تلي هذه  
وان كان الظاهر هنا كونه  
من كلام الصديقة

قولهما لا ترى إلا الحج  
معناه لا تعتقد أننا محرم  
الإباح لا ناستانظن امتناع  
العمره في أشهر الحج اه  
نورى في صحيح البخارى  
كانوا يرون أن العمره في  
أشهر الحج من أجر الفجور  
في الأرض ويعلمون المحرم  
سقرا ويقولون " إذا  
را الدبر ، وعقا الأثر ،  
وانسلخ صفر حلت العمره  
لمن اعتمر " اه و مرادهم  
بإسلاخ صفر القضاء المحرم  
فإنهم كانوا يسمونه سقرا  
كما سبق بيانه بهامش ص  
۱۶۹ من الجزء الثالث ثم  
ان نون ترى ينبغي أن  
تضبط بالفتح بناء على أن  
النورى فسره بالاعتقاد  
وهو لا يكون إلا جزماً وهي  
في البخارى مضبوطة بالضم  
فلم يكن لنا بد من جمعها  
في شكل الطبع وبعد أن  
كتبت هذا رأيت السندي  
يقول في حواشى النسائي  
قوله لا ترى بالفتح النون  
لا تعتقد وقيل بضم النون  
والمراد لا تنسى إلا الحج  
لكونه المقصود والأسلى من  
الخرج أولان المعنيين فيهم  
سأنوروا الأحج اه

قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ  
ذِي الْحِجَّةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ  
فَلْيَهْلَ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَأْتُ بِعُمْرَةٍ قَالَتْ فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ  
وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ قَالَتْ فَكُنْتُ أَنَا مِنَ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ  
فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكَ وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ قَالَتْ فَمَعَلْتُ  
فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْخُصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حُجَّتَنَا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَادَ فَنِي  
وَحَرَجَ بِي إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلَأْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حُجَّتَنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ  
هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُؤَمَّرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ لَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ  
مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا  
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَبَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ مِنَّا مَنْ أَهَلَ  
بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ  
بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوَافِئِهِمَا وَقَالَ فِيهِ قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حُجَّتَهُمَا  
وَعُمْرَتَهُمَا قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ  
الْوُدَاعِ مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجٍّ

قولهما ولما من أهل الحج أى سفرها

قولهما فلما من أهل بعمره  
فحل أى خرج من عمرته  
بالحج أو بالخصب إحداهما  
كمرته بالواو والهمزة

قوله عليه السلام انفست  
 معناه احضت وهو بفتح  
 النون ونسها لغتان  
 مشهورتان الفتح اصح  
 واناء مكسورة فيهما اه  
 نوى

قوله عليه السلام ان هذا  
 شئ كتبه الله على بنات آدم  
 أى قضاه وقدره قال  
 النووى هذا تسلية لها  
 وتخفيف لها ومعناه انك  
 لست مختصة به بل كل بنات  
 آدم يكون منهن هذا استدلال  
 البخارى في صحيحه في كتاب  
 احيض بعموم هذا الحديث  
 على ان الحضي كان في جميع  
 بنات آدم وانكر به على من  
 قال ان الحضي اول ما ارسل  
 ووقع في جنات اسرائيل اه  
 قوله وضعي رسول الله اى  
 اهدى كما هو الرواية فيها  
 بلبه اذ لا ضحية على  
 احاج لعدم الاقامة

قوله عليه السلام فانفى  
 مايقضى الحاج اى افعل  
 مايفعله كما هو الرواية فيها  
 بلبه  
 قوله الماحشون هو بهذا  
 الصبط في شرح النووي  
 في آخر باب الداء في صلاة  
 الليل وقيامه وفي باب مسائل  
 على وفي صبط المجد بضم  
 الجيم وفي صبط السيد مرتضى  
 بتأنيها وهو معرب ماء  
 كون ومعناه يشبه انقمر  
 كما مر بهامس ص ١٨٥ من  
 الجزء الثانى

قواها لانكر اى في تلبتنا  
 اوى عاورتنا وقال بعضهم  
 لانصد كذا في المرقاة  
 قولها فطمئت اى حضرت  
 قال النووى هو بفتح الطاء  
 وكسر الميم وقال الفيربى  
 يقال طمئت المرأة طمئا  
 من ناب ضرب اى حاشت  
 وبعضهم يزيد عليه اول  
 ما تبيض فمى طامت بغير  
 ها وطمئت فطمت من  
 باب تعب نفة اه

قوله عليه السلام اجعلوها  
 اى اجعلوا احكم المعبودة  
 عنكم الشئو لديكم عمرة  
 قولها وذوى المسارة اى  
 اصحاب السهولة والنهى

أَوْجَعِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو  
 النَّافِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عُمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَرْفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حَضَّتْ فَدَخَلَ  
 عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنِي فَقَالَ أَنْفَسْتِ (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ نَعَمْ  
 قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي  
 بِالْبَيْتِ حَتَّى تَعْتَسِلِي قَالَتْ وَصَحَّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ  
**حَدَّثَنِي** سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَالِحِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْذُرَ كُرَّ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى  
 جِئْنَا سِرْفَ فَطَمِئْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنِي فَقَالَ  
 مَا يُبْكِيكَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكَ لَعَلَّكَ  
 نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ  
 أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوا هَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ الْإِمْنَ مِنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ قَالَتْ  
 فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُو وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ  
 أَهَلُّوا حِينَ رَأَوْهَا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ فَأَمَرَ نَبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْضَتْ قَالَتْ فَاتَيْنَا بِالْحِمِّ بِقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْخَيْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
 فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّي لَأَذْكَرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ انْعَسُ فَيَصِيبُ

( وجمي ) قولها ثم أهلوا حين رآوها يعنى الذين تحملوا بعمره أحرموا بالحج يوم راحوا الى منى وهو يوم التروية فصاروا متمتعين قولها فطمئت اى ضفت طواف الاذنة قولها انعس بضم العين من انعاس وهو أن يحتاج الانسان الى النوم

قوله ما جاء به من كتاب الصلاة بالهاشم والبراد هنا مقدمة الرجل بقرينة اسما

وَجِبِي مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ حَتَّى جَمْنَا إِلَى التَّسْعِمِ فَأَهْلَمْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جِزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ  
 الَّتِي أَعْتَمَرُوا وَوَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعِيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا بِهِمْ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ  
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَسَبِينَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا لِبَدْرِ فَ حَضْتُ  
 فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ  
 الْمَاجِشُونِ غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا أَيْسَ فِي حَدِيثِهِ فَمَكَانَ الْهَدْيِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا وَلَا قَوْلَهَا وَأَنَا  
 جَارِيَةٌ حَدِيثُ السَّيِّدِ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجِبِي مُؤَخَّرَةً الرَّحْلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَسِيحٍ وَوَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى  
 مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَوَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
 سُلَيْمَانَ عَنْ أَسْلَمِ بْنِ مُهَيْمِدٍ عَنِ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِبِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ وَآيَالِي  
 الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفٍ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ  
 فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا  
 وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ  
 مَعَهُ الْهَدْيُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يَبْكِيكَ قُلْتُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ  
 بِالْعُمْرَةِ قَالِ وَمَالِكُ قَالَتْ لَا أَصِلُ قَالَ فَلَا يَصْرُكَ فَيَكُونِي فِي حَجِّكَ فَعَسَى اللَّهُ  
 أَنْ يَزُرَّكِ بِهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ قَالَتْ  
 فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْصَبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ

قوله في أشهر الحج وفي حرم الحج وآيالي الحج أي في أزمته وهو أشهر الحرمه وحالاته وذكر النووي عمد ضبطه حرم الحج بضم الحاء والراء ضبطه بعضهم آياه بضم الحاء وفتح الراء على أن يكون جمع حرمه أي ممنوات الحج وحرمانه

قوله عليه السلام فاحبب أن يجعلها عمرة أي أن يفسخ حجها إلى عمرة فليفعل وهذا تغيير لهم دون أمر عزيمية قال النووي خبرهم أولا بين الفسخ وعدمه ملائفة لهم وإيناسا للعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرون العمرة المكتوبة فيها من أجز الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمية اه

قوله فما فهم الآخذ بها والتارك لها الضميران للعمرة

قوله فما فهم بالعمرة كذا هو في النسخ قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم فنبعت العمرة وهو الصواب اه نووي وهوافظ البخاري

قوله قلت لا أصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة تأدا منها في الكفاية لما في التصريح به من الخلال ما بالادب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن على الكفاية عن الحيض بمرمان الصلاة فظهر أثر أدبها رضي الله تعالى عنها في بناتها المؤمنات اه من القسطلاني وفي قوله في بناتها المؤمنات نظر فإن لأصح عدم اطلاق ذلك والنساء لا يدخلن في خطاب الرجال وعن نائفة رضى الله تعالى عنها أنها قالت لامرأة نادتها يا امه : أنا ام رجالكم لام النساء . راجع العين في ص ٤٦ من مجلده الاول

قوله عليه السلام فمسياته أن يزوركها كذا بيانه . ولادة من اشاع كسرة الكافي وكذاك وقع في مطبوع صحاح البخاري

وفي بعض نسخه على ما ذكره شارحوه يزوركها بغيرياء والشهير العمرة قوله عليه السلام اخرج اخنك من الحرم أي إلى التسعم كما جاء في بعض الروايات وهو أدنى الحل من مكة وهو يقاس المعتبرين منها يعني أن من كان بمكة وأراد العمرة لزومه الخروج إليه ليحرم منه كما من العيس بهامش الصفحة السادسة

قوله في أشهر الحج

قوله في حجتك حتى نزلنا مني

قوله عليه السلام فلتل  
بصرة أى مكان العمرة الذى  
كانت تريد حصولها لها  
مثل حصولها للناس متفردة  
هتعا الخيص مسها  
قولها وبالصفاء والمروة أى  
وسعت بينهما  
قولها فذن أى علم الرجل  
وفى بعض النسخ فاذن بلا  
مد وبذل مشددة وهو  
معناه  
قولها فربا بالبيت وطاف به  
يعنى طواف الوداع

قولها مفردا بقده التسطلي  
بفتح الراء اولامان من كسرهما  
من حيث العربية

قولها لحس يقين من  
ذى القعدة هذا مصداق  
ما تقدم فى ص ٢٩ من رواية  
موافقين لهلال ذى الحجة

قولها فدخل علينا بضم  
الدا ل وكسر الخاء مبنيا  
للمفعول وقولها يوم النحر  
بالنصب على الظرفية أى  
فى يوم النحر أى تسطلي

قوله  
بصد الناس أى يزعجون الناس  
بذلها  
وهو  
وجمع  
واحد  
بذلها  
وهو  
بذلها  
وهو  
بذلها  
وهو

قوله عليه السلام ثم التينا  
أمر من النساء للمؤن وأنا  
مفعول

فَلْتَهْل بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لَتَطْف بِالْبَيْتِ فَإِنِ انْتَضِرُ كَاهَهُنَا قَالَتْ فَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ  
بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَخَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنزِلِهِ مِنْ جَوْفِ  
الْبَيْتِ وَقَالَ هَلْ فَرَعْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحْلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ  
قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَادٍ  
المُهَاجِرِيُّ حَدَّثَنَا عَيْبُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ امِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا قَالَتْ مِمَّا مِنْ أَهْلِ بَابِ الْحَجِّ مُفْرِدًا وَمِمَّا مِنْ قَرْنٍ وَمِمَّا مِنْ تَمَتَّعَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَيْبُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَائِمِ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً وَ**حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ تَمَتَّعْتُ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسْبِ بَقِيَّةٍ  
مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحَمُ بَقَرَةً فَقُلْتُ مَا هَذَا  
فَقِيلَ ذَبْحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا  
الْحَدِيثَ لِلْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ وَ**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْثَرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرَ أَنَّهَا  
سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ امِّ الْمُؤْمِنِينَ ح وَعَنِ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ امِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
يَصْذُرُ النَّاسُ بِنُسْكَائِهِمْ وَأَصْذُرُ بِنُسْكَائِكَ وَاحِدٌ قَالَ انْتَضِرْ بِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي  
إِلَى التَّعْظِيمِ فَأَهْلِي مِنْهُ ثُمَّ التَّمِينَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَطْنَةُ قَالَ عَدَا) وَلَكِنَّهَا عَلَى

قوله  
قوله

قَدَرِ نَصَبِكَ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ  
 عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِيهَا مِنَ الْآخِرِ أَنْ أُمَّ  
 الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصُدُّرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ فَذَا كَرَّ الْحَدِيثُ  
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ  
 أَخْبَرَ نَاجِرُ بْنُ يَرْعَانَ مَنْصُورٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
 خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ  
 تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ  
 قَالَتْ حَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْمَنْ الْهَدْيَ فَأَخْلَانِ قَالَتْ  
 عَائِشَةُ حِضْتُ فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحِجَّةٍ قَالَ أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لَيْلِيَ قَدِمْنَا  
 مَكَّةَ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ  
 مَكَانَ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفِيَّةُ مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ قَالَ عَقْرَى حَلَقِي أَوْ  
 مَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّخْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ أَنْفِرِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّيْنِي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا وَأَنَا  
 مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا وَقَالَ إِسْحَاقُ مُتْهَبِطَةٌ وَمُنْهَبِطٌ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ  
 سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُنَبِيٍّ لَا نَذْكُرُ حِجَّاءَ وَلَا  
 عُمْرَةَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
 وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا  
 شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا أَنَّهَا ذَاكَ قَدِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

ابن حجر عن الكرماني قولها تطوفنا بالبیت قال طاف به وأضاف واستطاق به وتطوف وأطوف على البدل والأدغام كما في المصباح قوله عليه السلام موعدا مكان كذا وكذا ينصب مكان على الظرفية كما هو المضبوط في كلا مطبوعي البخاري الذين جرى طبع أحدهما على المتن المزوج بشرح القسطلاني وطبع الآخر على النسخة اليونانية والواقف لتلاوتنا قوله تعالى موعداً يوم القيمة الرفع وقرئ بالنصب أيضاً والموعداً يكون مصدراً ووقفاً وموشعاً نص عليه أهل اللغة قولها ما رأتني أي ما نظن نفسي إلا حابستكم أي ما منعكم من الرحيل إلى المدينة لانتظار طهرى وطوافي لأودع قائته فلما أن طواف الصدر لا يسقط من الخائض والحال أنه بموضع السقوط منها قوله عليه السلام عقرى حلقى بالفتح فيماتم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقايروعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الأول هو نعت لادعاء ثم معنى عقرى عقرها الله أي جرحها ومعنى حلق خلق شعرها وهو زينة المرأة اختلف كلامه عليه السلام باختلاف المقام فخالصة دخل عليها وهي تبيى أسفا على ما فاتها من النسك فسلها بقوله هذا شيء كتبته الله على بنات آدم وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فايدت المانع فقال لها ما قال فانسب كلامهما ما خاطبها به في تلك الحالة اه. وفتح البسارى وفي المرقاة ثم هذا وأمثال ذلك مثل تربت بداه ونكاته اه مما يقع في كلامهم للدلالة على توبيل الخبر وإن ما سمعه لا يوافقه لا لا قصد الى وقوع مدلوله لاسي اه

قوله قالت صافية هي بنت حبي زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورضي عنها

أوما شمرت أي أو ما علمت  
أمره عليه السلام بان يخلقوا  
رؤسهم ويعلوا من احرامهم  
قوله عليه السلام فاذا هم  
يترددون اذا لمفاجأة وما  
بعدها جملة اسمية قال ابن  
الملك وترددهم في سيرورهم  
حلالا من احرامهم كان لعدم  
احلال النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم اه ويدل عليه تخة  
الحدث وهو قوله عليه  
السلام ولو أي استقبلت  
من امرى ما استدرت ما سقت  
الهدى معي يعني لو كنت  
علمت قبل احرامى ما علمته  
بعده من تردد الناس في تعطلهم  
وانظارهم تخلى لاحرمت  
بعمرة ولا سقت الهدى  
معي حتى اشترته بكرة أو  
بعض جهاتها ثم أحل كما  
حلوا أي مقارنا باحلالهم  
وعدم تخلى كان لا سقت  
الهدى معي والناس لم يكونوا  
كذلك وسوق الهدى يمنع  
الحل الى أن ينحر الهدى  
قال تعالى ولا تخلقوا رؤسكم  
حتى يبلغ الهدى عله وذلك  
يوم النحر  
قوله قال الحكم كتابهم  
يترددون أحسب معناه أن  
الحكم شك في لفظ النبي  
صلى الله عليه وسلم هذا مع  
شبهة لعناه فشك هل قال  
يترددون أو نحوه من الكلام  
ولهذا قال بعده أحسب أي  
أظن أن هذا لفظه ويؤيده  
قول مسلم بعده في حديث  
عند ر لم يرد كرا الشك من  
الحكم في قوله يترددون اه  
نورى ولم يذكر في زيادة  
كتابهم شيئا والظاهر أنه  
شك في زيادته أيضا  
قوله يوم النفر وهو يوم  
الزول من منى  
قوله عليه السلام يسمع  
طوافك أي يكفئك كما هو  
مفاد قوله في الرواية التالية  
يجزى عنك طوافك الخ  
قوله فابت أي امتنعت عن  
الاستفتاء بعوقا ما ذكرته  
صغية بنت شيبه في الرواية  
الآتية  
قولهها أحسره بكسر السين  
وشمها لفتان أي أكشفه  
وارزله اه نورى والخار  
بالحاء المعجمة ثوب تعطل  
به المرأة رأسها  
قولهها فيضرب رجلى بعلة  
الراحلة أي يسدها والمعنى  
أنه يضرب رجلى أخته بعود  
بيده ناعدا أي في سورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها غيره عليها فنقول له هي وهل ترى من أحد أي نحن في خلاه  
ليس هنا اجنبي استمرته أفاده النورى قولهها وهو بالخصبة وم ذكره وتفسيره

أَوْ نَحْسٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ قَالَ  
أَوْ مَا شَمَرْتِ إِنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرِ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ (قَالَ الْحَكَمُ) كَانَهُمْ يَتَرَدَّدُونَ  
أَحْسِبُ) وَلَوْ إِنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْرْتُ مَا سَقَتِ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرَيْتَهُ  
ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا وَحَدَّثَنَا ه عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ  
سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذِكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ أَوْ نَحْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُندَرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ  
الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا  
وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ  
بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَسَكَتِ الْمَسَائِكُ كُلَّهَا وَقَدْ  
أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ لَسَمِعَكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ  
وَعُمْرَتِكَ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّعْمِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ وَ**حَدَّثَنَا**  
حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ  
فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ  
بِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَ**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ حَدَّثَنَا  
خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْهَمِيدِ بْنُ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ  
بِنْتُ شَيْبَةَ قَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ  
وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَاقَ بِهَا إِلَى التَّعْمِيمِ قَالَتْ فَأَزْدَنِي  
خَلْفَةُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا قَالَتْ جَعَلَتْ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسِرُهُ عَنْ عُنُقِي فَيَضْرِبُ رِجْلِي  
بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ قُلْتُ لَهُ وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ قَالَتْ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى  
انْتَهَيْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْخَصْبَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

يوم النحر

( شيبه )  
ليس هنا اجنبي استمرته أفاده النورى قولهها وهو بالخصبة وم ذكره وتفسيره

شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ أَخْبَرَنِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرُهَا  
وَمِنَ التَّعْمِيرِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ  
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهْلِبِينَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمُرَةٍ  
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ عَمَرَكْتُ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُقْمًا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُنَّا  
حِلًّا مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ فَوَاقَعْنَا الذِّسَاءَ وَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَانْسَيْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ  
عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدِ حَضْتُ  
وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ  
إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاعْتَدِي لِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَّعْتُ  
الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ  
وَمِنْ حَجِّكَ وَعَمَرْتِكِ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدٌ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ  
بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْمِيرِ وَذَلِكَ  
لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
وَهِيَ تَبْكِي فَقَدْ كَرِهْتُ حَدِيثَ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا أَقْبَلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ  
اللَّيْثِ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو عَسَاةَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ان بردى نائشة  
في غيرها أي أن يركبها  
خلفه على ظهر البعير  
في جعلها تعتمر من التعمير  
قوله عركت هو كما في  
النورى مثل تعمدت ومعناه  
حاضت

قوله طقنا بالكعبة والصفاء  
والمروة أي درنا حول الكعبة  
وسعينا بين الصفا والمروة  
وقال ملا على الطواف براديه  
الدور الذي يشمل السعي  
فصح العطف ولم يحتج الى  
تقدير عامل وجعله نظير  
علقها تبنا وما باردا اه

قوله حل ما ذا أي ماذا  
يحل لنا قال الحل سابه أي  
جميع ما يحرم على المحرم يحل  
لكم وفي صحيح البخارى  
في باب التمتع والقران والافراد  
الحج وفي باب أيام الجاهلية من  
حديث ابن عباس قالوا  
يا رسول الله أي الحل قال  
الحل سله اه وسيد ذكره مسلم  
من حديث جابر أيضا

قوله اذا طهرت بفتح الهاء  
وضمها الفتح أفصح اه  
نورى

قوله و ذلك ليلة الحصبه  
أى في ليلة نزولهم الحصب

يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة

قوله رجلا سهلا أي سهل الخلق كريم الثياب لطيفا مسيرا في الخلق كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اه نووي

قوله اذا هويت الشيء أي أحبته تابعها عليه قال النووي معناه اذا هويت شيئا لانقص فيه في الدين مثل طلبها الاعتراف وغيره اجابها اليه وفيه حسن معاشره الأزواج قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف لاسيما فيما كان من باب الطاعة اه

قوله أي الخلل أي هل هو الخلل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع أو حل خاص

قوله ومسنا الطيب الثفة المشهورة في المس تصريفه من الباب الرابع وهي لغة القرآن وذكر في كتب اللغة بغيره من الباب الاول ويقال مسنا بخذف السين الاولى كما خذفت اللام الاولى في قوله تعالى فظلمت نفسكون

قوله في بدنة البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها ههنا البعير والبقرة اه نووي وفي اطلاق البدنة على الشاة نظر قال في المصباح والبدنة قالوا هي ناقة أو بقرة و زاد الارزهرى أو بغير ذكر قال ولا تقم البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هي الأبل خاصة ويدل عليه

قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما اطلقت البقرة بالأبل بالسنة وعرف قوله عليه الصلاة السلام تجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف الذوات كانت

البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساع عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكذلك في حديث غسل الجمعة المذكور في الصحاحين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث

قوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم التروية قوله أحباب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص

وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ  
فَارْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّمَعِيمِ قَالَ مَطَرٌ قَالَ أَبُو  
الرُّبَيْرِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَعَتَ كَمَا صَعَتَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ  
وَالْوِلْدَانُ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَانْحِلْ قَالَ قُلْنَا أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ  
قَالَ فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبَسْنَا الثِّيَابَ وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلْنَا  
بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةَ مِثْقَالٍ فِي بَدَنَةٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَهَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا  
إِلَى مَنَى قَالَ فَأَهَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ  
أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا زَادَ فِي  
حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ  
مَعِيَ قَالَ أَهَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَخَدَهُ قَالَ عَطَاءٌ

( قال )

اذا هويت شيئا

يحيى بن سعيد الطالبي

حدثنا يحيى بن سعيد أخبرنا ابن جرير

قوله صح رابعة هو بضم الصاد وكسرهما اه نووي  
قوله ولم يعزم عليهم ولكن اهلهم لهم يعني لم يامرهم

قوله حلوا واصيبوا النساء اى اخرجوا من احرامكم وناشروا حلالكم  
امرا جازما في وطء النساء بل اباحه لهم قال النووي واما الاحلال فعزم فيه على

من لم يكن معه هدى اه  
فاصرحوا للوجوب واصيبوا  
للإباحة

قوله ان نفضى الى نائنا  
أى ان نصل اليه بالجماع

قوله فأتى عرفة اراد بها  
عرفات قال في الصباح يقال

وقفت بعرفة كما يقال بعرفات  
اه وقوله فأتى بالرفع نص

عليه ما على أى ففتح حينئذ  
أتى عرفات مع مقاربة

النساء بقرها فكرهوا  
ذلك فضلا عن كراهيتهم

الاعتبار في أشهر الحج  
قوله تقطر مذاكيرا المني

الجملة حالية وهو كناية عن  
قرب الجماع وقول سيدنا عمر

في هذا المعنى فيما يأتى في ص  
٤٦ «تقطر رؤسهم أحسن

من هذا قال ملا على وكان  
ذلك عيبا في الجمالية حيث

يعدونه نقضا في الحج اه  
وقطر يتعدى ولا يتعدى

والماضى جمع الذكر يعنى  
آلة الذكور على غير قياس

وأما الذكر خلاف الأثى  
فيجس على ذكور وذكران

قوله يقول حابر بيده أى  
يشير بيده بحركتها فقيه

اغلاق القول على الفعل  
ومثله قوله كأتى انظر الى

قوله بيده أى الى اشارته بها  
قوله عليه السلام ما استندرت

ما مرسولة عملها النصب  
على المنعولية لاستقبلت

والاستقبال خلاف الاستدبار  
والمنى لوظهره أو لا ما ظهر

لى آخر من احرام بعرة  
ما سقط الهدى وفعلت

معكم ما امرتكم بفعله من  
فصح الحج بعرة وسائق

الهدى لا يصح له ذلك فانه  
لا يحل حتى يتخره ولا يشجر

الأيوم النحر بخلاف من لم  
يسقه قال ابن الأثير وإنما

أراد بهذا القول تطيب  
قلوب اصحابه لانه كان يشق

عليهم أن يدخلوا وهو عزم  
فقال لهم ذلك لئلا يجدوا

فى أنفسهم وليعلموا أن  
الافضل لهم قبول ما دعاهم

اليه وأه لولا الهدى لفعله  
قوله فقدم على من سعاه

أى من عمل باليمين من الجبائية  
وغيرها

قوله وأهدى له على هديا  
فانه كما يأتى قدم من اليمين  
ورمه بدن

قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا  
أَنْ نَحِلَّ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ حَلُّوا وَاصْبِئُوا النِّسَاءَ قَالَ عَطَاءٌ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ  
أَحْلَاهُمْ لَهُمْ فَقُلْنَا لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ الْإِخْتِصَامِ أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى  
نِسَائِنَا فَتَأْتَى عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرَنَا الْمَنِيِّ قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى  
قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي  
أَتَقَامُ لِلَّهِ وَأَصْدُقُكُمْ وَأَبْرَأُكُمْ وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ  
أَمْرِي مَا اسْتَنْدَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ حَلُّوا حَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ عَطَاءٌ  
قَالَ جَابِرٌ فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ بِمِمْ أَهَلَّتْ قَالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا قَالَ  
وَأَهْدِي لَهُ عَلَيَّ هَدِيًّا فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِغَامِنَا  
هَذَا أَمْ لَا يَبْدُ فَقَالَ لَا يَبْدُ حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي  
سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَكَبَّرُ  
ذَلِكَ عَلَيْنَا وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا نَدْرِي  
أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الْهَدْيُ  
الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ فَاحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ  
حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ  
حَدَّثَنَا ابْنُ نَوْعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مَمْتَمِعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ  
بَارَبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتِكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ  
فَأَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ وَقَدَّاهُ لَهَا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

قال لا بد

التي كان

وم

من

قوله فقدم على من سعاه أى من عمل باليمين من الجبائية وغيرها  
قوله وأهدى له على هديا فانه كما يأتى قدم من اليمين ورمه بدن  
قوله فقدم على من سعاه أى من عمل باليمين من الجبائية وغيرها  
قوله وأهدى له على هديا فانه كما يأتى قدم من اليمين ورمه بدن  
قوله فقدم على من سعاه أى من عمل باليمين من الجبائية وغيرها  
قوله وأهدى له على هديا فانه كما يأتى قدم من اليمين ورمه بدن

قوله فقدم على من سعاه

قوله وأهدى له على هديا

قوله عليه السلام احلوا  
من احرامكم اى اجعلوا  
احرامكم عمرة وتعدوا اجعلها  
وهو الطواف والسعي ثم  
التقصير فهذا معنى قوله  
فطوفوا بالبيت الخ وفى الامر  
بالتقصير اقتصار على لان  
لان الافضل التحليل وسببها  
من بيان النورى وجه هذا  
اقتصارا انظر هامش ص ٤١

قوله عليه السلام ولكن  
لا يبدل من حرام اى لا يبدل  
لى شىء حرام على حتى يبلغ  
الهندي عمله

قوله فلما قام عمر اى باس  
الامة فى مقام الخلافة بعهد  
من خليفة رسول الله عليه  
الصلاة والسلام

باب

فى المتعة بالحج  
والعمرة

قوله وان القرآن قد نزل  
منازله اى فلا يتزل بعد  
قوله فاتموا الحج والعمرة لله  
كما امركم الله اى بقوله عز من  
قول واتوا بالحج والعمرة  
لله فمره بالانتماء يقتضى  
استمرار الاحرام الى فراغ  
الحج ومنع التحلل والتمتع  
يتحلل ويستمتع بما كان  
محظورا عليه اه زرقانى  
لكن ياتى ان نهي رضى الله  
تعالى عنه عن متعة الحج كان  
بتأول

قولوا بتوا نكاح هذه النساء  
اى انقطعوا الامر فيه ولا  
تجعلوه غير مبتوت يجعله  
متعة مقدرة بدة

قوله الا رجعت بالحجارة  
مبالغة فى النهى والا فهو  
رضى الله تعالى عنه قد درأ  
الحد عن بغي باجرة فكيف  
لا يدراه عن مستمتع

باب

حجة النبى صلى الله  
عليه وسلم

قوله

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ  
الصَّوْمَاءِ وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِمُوا أَحْلالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَأَجْعَلُوا  
الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ قَالَ أَفْعَلُوا مَا  
أَمَرَكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ أَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا  
يُحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَتَعْمَلُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ  
الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْغَفِيرِيُّ بْنُ سَلْمَةَ الْخَزْرَوِيُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ  
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا  
عُمْرَةً وَنَحْلَ قَالَ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَبِئِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْتَبِئِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ  
قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمَتْعَةِ وَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ  
يُنْهَى عَنْهَا قَالَ قَدِ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ تَمَّتْ عَلَيْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ لِمَا شَاءَ بِمَا شَاءَ  
وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ كَمَا أَمَرَ كَرَّمَ اللَّهُ وَابْتَوَى نِكَاحَ  
هَذِهِ النِّسَاءِ فَلَمَّا أَتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ الْأَرْجَمَةِ بِالْحِجَارَةِ \* وَحَدَّثَنِي  
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي  
الْحَدِيثِ فَأَفْصَلُوا أَحْجَمَكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَمَرُ الْحَجِّ كُمْ وَأَمَرُ الْعُمْرَتِكُمْ وَحَدَّثَنَا  
خَالْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ جَمِيعًا عَنْ سَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ  
أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً \* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

الذى قدمتم بها الحج

٦٦

٦٦



إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَا عَنْ الْقَوْمِ حَتَّى آتَيْنَاهُ إِلَى فَقُلْتُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زَرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ تَرَعَ زَرِّي الْأَسْفَلَ ثُمَّ وَضَعَ كَتَمَهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ فَسَأَلْتَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَشْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَيْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ حُجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِيَدِهِ فَمَقَّدَ تَسْعًا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَخْرُجْ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَمَدَّ إِلَى الْمَدِينَةِ بَشَرَ كَثِيرًا كُلَّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ فَنَزَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةِ فَوَلَدَتْ اسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَارْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ اصْنَعُ قَالَ ائْتَسِبِي وَأَسْتَقْفِرِي بِسُؤْبٍ وَأَحْرَبِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدْيَنَ بَصْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ زَاكِبٍ وَمَا شِ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ فَاهْلٌ بِالْتَّوْحِيدِ لَيْتَكِ اللَّهُمَّ لَيْتَكِ لَيْتَكِ لَيْتَكِ لَأَشْرِيكَ لَأَشْرِيكَ لَأَشْرِيكَ لَأَشْرِيكَ لَأَشْرِيكَ لَأَشْرِيكَ لَأَشْرِيكَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيئَةَ قَالَ جَابِرٌ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لَسْنَا نَشْرَى إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَمَّ الرَّكْنَ

قوله علي بن حسين هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المتوفى سنة اثنين وتسعين اله الكل من الخلية قوله فسال عن القوم أي عن جماعة الرجال الداخلين عليه فإنه اذ ذلك كان أعشى كاهو المصر به في الرواية قوله فترع زري الأعلى أي أخرجه من عمرته ليكشف صدره عن التقيص قوله وهو أعشى جلة حاله أي كان سؤالي في حال عمه والا فهو قد كان بصيرا يدل عليه قوله فيما يأتي من حكاية عن نفسه «نظرت إلى مدبصري الخ» قال في اسد الغابة عفي في آخر عمره قوله قام في نساجة هي ضرب من اللائح منسوجة كأنها سميت بالمصدر اه نهاية وحكي الثوروي عن أنصاف رواية ساجدة يحذف الثون وتفصيها بالظيلان وهو كذلك في المتن الذي عليه شرح الابن والسنوسي قوله على المشجب هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب قوله فقال بيده أي أشار بها قوله ثم اذن في الناس أي أعلمهم قوله عليه السلام واستغفري الاستغفار من فقر العبادة الذي يجعل تحت ذنوبها واستغفار الخائض والغساء هو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة غرصة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ويسمى اللجم قوله ثم ركب القصواء هي ناقته عليه الصلاة والسلام التي قال فيها كافي ما بالشرط في الجهاد من كتاب شروط صحيح البخاري «ماخلات القصواء وما ذلك بها يخلق ولكن بها حارس القبيل» قوله إلى مدبصري أي إلى مدبصريه وهو الأعمى

قوله فترع زري الأعلى أي أخرجه من عمرته ليكشف صدره عن التقيص قوله وهو أعشى جلة حاله أي كان سؤالي في حال عمه والا فهو قد كان بصيرا يدل عليه قوله فيما يأتي من حكاية عن نفسه «نظرت إلى مدبصري الخ» قال في اسد الغابة عفي في آخر عمره قوله قام في نساجة هي ضرب من اللائح منسوجة كأنها سميت بالمصدر اه نهاية وحكي الثوروي عن أنصاف رواية ساجدة يحذف الثون وتفصيها بالظيلان وهو كذلك في المتن الذي عليه شرح الابن والسنوسي قوله على المشجب هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب قوله فقال بيده أي أشار بها قوله ثم اذن في الناس أي أعلمهم قوله عليه السلام واستغفري الاستغفار من فقر العبادة الذي يجعل تحت ذنوبها واستغفار الخائض والغساء هو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة غرصة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ويسمى اللجم قوله ثم ركب القصواء هي ناقته عليه الصلاة والسلام التي قال فيها كافي ما بالشرط في الجهاد من كتاب شروط صحيح البخاري «ماخلات القصواء وما ذلك بها يخلق ولكن بها حارس القبيل» قوله إلى مدبصري أي إلى مدبصريه وهو الأعمى

قوله فترع زري الأعلى أي أخرجه من عمرته ليكشف صدره عن التقيص قوله وهو أعشى جلة حاله أي كان سؤالي في حال عمه والا فهو قد كان بصيرا يدل عليه قوله فيما يأتي من حكاية عن نفسه «نظرت إلى مدبصري الخ» قال في اسد الغابة عفي في آخر عمره قوله قام في نساجة هي ضرب من اللائح منسوجة كأنها سميت بالمصدر اه نهاية وحكي الثوروي عن أنصاف رواية ساجدة يحذف الثون وتفصيها بالظيلان وهو كذلك في المتن الذي عليه شرح الابن والسنوسي قوله على المشجب هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب قوله فقال بيده أي أشار بها قوله ثم اذن في الناس أي أعلمهم قوله عليه السلام واستغفري الاستغفار من فقر العبادة الذي يجعل تحت ذنوبها واستغفار الخائض والغساء هو أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة غرصة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها ويسمى اللجم قوله ثم ركب القصواء هي ناقته عليه الصلاة والسلام التي قال فيها كافي ما بالشرط في الجهاد من كتاب شروط صحيح البخاري «ماخلات القصواء وما ذلك بها يخلق ولكن بها حارس القبيل» قوله إلى مدبصري أي إلى مدبصريه وهو الأعمى

قوله فاهل بالتوحيد أراد به قوله لا إله إلا الله لا شريك له قوله استلم الركن يعني الحجر الأسود قاله يمشي الركن عند الإتيان واستلامه مسحة وتقبله تكبير والتهليل أن أمكنه ذلك من غير إيداء أحد والا يستلم بالاشارة من اليد والاستلام الاعتناء من السلام يعني التوجهة قال ابن لا يرون وهل الجن يسدون الحجر الأسود

قوله فرمل ثلاثا أى أسرع  
 في مشيه وعز منكببه  
 في الأشواط الثلاثة الأولى  
 ومشى على يافته في الأربعة  
 الأخيرة والمجموع سبعة  
 أشواط وهذا الرمن كما ذكر  
 في الفقه مسنون في كل  
 طواف بعده سعى وليس  
 بسنة في طواف الوداع  
 قوله ثم نفذ إلى مقام إبراهيم  
 أى بلغه ماضيا في زحام  
 قوله فكان أبى يقول الخ  
 أفاد النووي أن هذا كلام  
 جعفر الصادق ومعناه أنه  
 روى هذا الحديث عن أبيه  
 عن جابر قال كان أبى يعنى  
 محمدا بن أبي يعقوب يقول أنه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم قرأ هاتين  
 السورتين في ركعتي الطواف  
 قرأ في الركعة الأولى بعد  
 الفاتحة قبل أيها الكافرون  
 وفي الثانية بعد الفاتحة  
 قال هو الله أحد وأما قوله  
 ولا أعلمه ذكره الا عن النبي  
 فليس هو شكاً في ذلك لأن  
 العلم ينافي الشك بل جزم  
 برقمه الى النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم أى  
 قوله ثم خرج من الباب أى  
 من باب نجى مخزوم وهو الذى  
 يسمى باب الصفا وخروجه  
 عليه السلام منه لأنه أقرب  
 الابواب الى الصفا لأنه  
 ستة فيخرج الحاج من أى  
 باب شاء ذكره الطحطاوى  
 في حاشية مراق الفلاح  
 قوله فرقى عليه أى سعد  
 الى ان رأى البيت قوله حتى  
 اذا نصبت قدماه أى  
 انحدرت فهو محاز من  
 انصباب الماء وبطن الوادى  
 هو السعى وقوله سعى يعنى  
 سعيا شديدا  
 قوله حتى اذا سعدتا أى  
 ارتفعت قدماه عن بطن  
 الوادى والمن والبولاق حتى  
 اذا سعدتا بصيغة المتكلم  
 مع الغير وهو كصافي بعض  
 النسخ الموجودة بأيدينا  
 تصحيف بالاشك  
 قوله حتى اذا كان آخر  
 طوافه على المروة أى سعيه  
 قوله فشبك أصابعه التشنج  
 ادخال الاصابع بعضها في  
 بعض فقوله واحدة في اخرى  
 بدل بعض  
 قوله مرتين أى قاله مرتين  
 قوله عليه السلام لا يد ابد  
 كرره لثما كيد كذا في الرفاعة  
 قوله بسدن النبي هو جمع  
 بدنة وأصله الضم كخشب  
 في جمع خشية وقد قرئ به  
 كما في تفسير البضاوى قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله

ذكر ما يوجب عتابها  
 اراد بالتبشير هنا  
 والكنياش والكنياش  
 بين الجبال  
 كما يفعل  
 بعض الجاهل  
 وهو متعجب  
 من الخبر  
 قوله

فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ وَأَخَذُوا  
 مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ  
 ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ  
 يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَبَاةً ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفا فَمَلَأَ  
 دَنَا مِنَ الصَّفا قَرَأَ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شِعَارِ اللَّهِ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ قَبْدًا بِالصَّفا  
 فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
 أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا  
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَزَلَّ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِعَ حَتَّى  
 إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا حَتَّى إِذَا كَانَ  
 آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ  
 الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَيُجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ  
 سُراقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَامِنَا هَذَا لَمْ يَلْبِدْ فَشَبَكَ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ  
 مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لَا بَدَّ أَبَدٌ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِسَدَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَوَجَدَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مِمَّنْ حَلَّ وَلَدِيَتْ شِيَابًا صَدِيقًا وَأَكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ  
 ذَلِكَ تَمَلُّيْهَا فَمَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ قَدْ هَبْتُ إِلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقْتُ  
 صَدَقْتُ مَا ذَا قُلْتِ حِينَ فَرَضْتُ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ  
 فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ قَالَ فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي

٨: ٤٠

وقال مثل ذلك نحو

آخر طواف نحو سراقه بن جشم

قوله فحل الناس كاهم أي معظمهم فيه اسلاف المفظل العام وارادة الحضور لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووى  
مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبيح شعره معلق  
شعره اه نووى قوله خمره هي موضع يخبث عرفات

قوله فقتلوا ابا ابيهم لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووى  
في الحج فلوحقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل في السكينة ازالة  
وليست من عرفات اه نووى قوله ولاتشك قريش الا انه واقف عند اشعر الحرام

اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال خل الناس كلهم وقصروا الا النبي  
صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى وى  
فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من  
شعر تضر به بمره فساد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتشك قريش الا  
انه واقف عند اشعر الحرام كما كانت قريش تضيع في الجاهلية فاجاز رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بمره فنزل بها  
حتى اذا زاعت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس  
وقال ان دماءكم وامنالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم  
هذا في بلدكم هذا الاكل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء  
الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث  
كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واقل ربا  
اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع ككله فاتقوا الله في النساء  
فانكم احذموهن بايمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان كنتم عليهن ان لا  
يوطين فرشكن احدا تكرهونه فان فعان ذلك فاخربوهن ضربا غير مبرح  
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا  
بعده ان اعصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فا انتم قالوا والشهد  
انك قد بلغت واديت ونحت فتعال باصبيه السبابة يرفقها الى السماء وينكثها  
الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مررات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر  
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل

الاشهر في الاهازيم وكان  
في موه نص على اسقاط  
الجارى امى ولاتشك قريش  
في انه اه ابى ويعتدل ان  
يكون الاستئذان من محذوف  
تقديره ولاتشك قريش في انه  
عليه الصلاة والسلام تخالفها  
في جميع المناسك الالوقوف  
عند المشعر الحرام فانهم  
تحققوا انه لا يخالفهم فيه  
اه سنوسى والاول اشهر  
قوله كما كانت قريش تصنع  
في الجاهلية أى كما كانوا  
يقفون عند المشعر الحرام  
بمعنى بالمزدلفة وانما كانوا  
يقفون بها لانها من الحرم  
وكانوا يقولون نحن اهل  
حرم الله فلا نتخرج منه كفى  
النووى قال وكان سائر العرب  
يتجاوزون المزدلفة ويقفون  
بعرفات اه  
قوله فاجاز رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اى جاوز المزدلفة  
ولم يقصها بل توجه الى عرفات  
على خلاف ظنهم فانهم ظنوا  
وقوفه عليه الصلاة والسلام  
بالمزدلفة مثلهم لكونه قريشا  
قوله حتى اتى عرفة اى حتى  
قارب عرفات بقريشة كناية  
نزوله عليه الصلاة والسلام  
في بقية ضربت له بمره وقد  
سبق ان بمره ليست من  
عرفات اه من السنوى  
باختصار  
قوله حتى اذا زاعت الشمس  
اى مالت فقاهق اه قاموس  
قوله فرحلت له هو يتخفف  
الحاء اى جعل عليها الرحل  
اه نووى  
قوله عليه السلام كرمه  
يومكم هذا الخ معناه  
متأكدة التحريم شديده  
اه نووى  
قوله عليه السلام الاكل  
شئ من امر الجاهلية تحت  
قدمي موضوع اى لا حكمه  
قد بطلت  
قوله عليه السلام كان  
مسترضعا في بني سعد  
الاربع اشباع في القاموس  
طلب الرضعة ومعه نوال نعال  
ان تسترضعوا اولادكم اى  
تادلوها من رضع اولادكم  
قوله ابن الملك بفتح الصاد  
سوره وربيتين احارت  
هو ابن عم النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم الحارث بن عبد  
المطلب فهدى رسول الله تعالى  
عليه وسلم دم ابن امه  
واى بطل الطلب في الاسلام  
متداوسوى وصفته جلاء اتبع ومانعا اشته تحت قدمي وابطله والحبر قوله  
جامع الاسلام او الجامع الفراهية والبده موضع ما لاهل القرابة امكن في القاموس  
وقوله ربا عباس بن عبد المطلب بدل مما قبله والفظ الشكاة من ربانا ربا عباس وهو الظاهر المراد من قوله ربا عباس خيرا  
قوله عليه السلام ان لا يكونوا من ساق الهدى اه نووى  
قوله عليه السلام فقتلوا ابا ابيهم لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووى  
قوله عليه السلام فقتلوا ابا ابيهم لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووى

قوله عليه السلام فقتلوا ابا ابيهم لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووى  
قوله عليه السلام فقتلوا ابا ابيهم لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووى  
قوله عليه السلام فقتلوا ابا ابيهم لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووى

ولم يعمل لربيعة في ذلك بنية  
قوله عليه السلام اولادكم  
ولما وازادة الدماء والزرا الى ضمير جماعة المسلمين  
وقوله ربا عباس بن عبد المطلب بدل مما قبله والفظ الشكاة من ربانا ربا عباس وهو الظاهر المراد من قوله ربا عباس خيرا

قوله عليه السلام فقتلوا ابا ابيهم لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووى  
قوله عليه السلام فقتلوا ابا ابيهم لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووى  
قوله عليه السلام فقتلوا ابا ابيهم لان عائشة لم تحل ولم تكن من ساق الهدى اه نووى

قوله وجعل جبل المشاة أي يجتمعهم اه نووى قال وحبل الرمل ما مال منه وضخم اه فهو تشبيه لهم بحبل الرمل قوله حتى غاب القرض يعني قرص الشمس  
قال النووي هويان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرض فزال ذلك الاحتمال بقوله حتى  
غاب القرض اه قوله واردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداق في شرح حديث اعتبار الصدقة من التعميم جهامش ص ٣٥

قوله وقد شئق للقصواء الزمام أي سم وهو بخفيف النون اه نووى يقال شئقت البعير شقنا من باب قتل اذا شئقته ورفعت رأسه بزمامه وان راكبا يفعل الفارس بفرسه اه مصباح قوله ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي رحل عن عرفات قوله حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله المورك والموركة المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب اراد أنه كان قد بالغ في جذب رأسها اليه ليكفها عن السير اه نهایه قوله ويقول بيده اليمنى أي مشيرها اليه اليمنى السكينة أي الزموا السكينة وهي الرفق والطمأنينة قوله تكلمتني حبلان من الجبال قبل الجبال في الرمل كذا في الجبال في غير الرمل كذا في النهاية قوله أرختي لها أي أرختي للقصواء الزمام وأرسله قليلا قوله ولم يسبح بينهما شيئا أي لم يصل بينهما نافلة وقد مر في كتاب الصلاة أن النافلة تسمى سبحة قوله حتى أسفر جدا الضمير في أسفر يعود الى الفجر المذكور أولا وقوله جدا بكسر الجيم أي استفارا بليغا اه نووى يعني أضاء قوله وسنا أي حسنا وضيئا قوله مرت به ظنه أي نساء على الاصل هوجم طعنة سكتينة وسفن قال النووي واصل الطعنة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا اه وأصل الطعن الاحتمال قال تعالى يوم نضعكم يوم اقامتكم قال الفيومي ويقال للمرأة طعنة فاعية یعنی مفعولة لان زوجها يظن بها ويقال الطعنة اليهودج وسواء كان فيه امرأة أم لا اه وذكر المبرد في الكامل ص ٣٩٨ ويطبع ص ٣٠٩ جامع من الاحصاء وصرفين فأطول والجمال ثم قال وكان أحد هؤلاء يقبل المرأة على اليهودج وكان يقال للرجل منهم قبل الظن اه قوله التي تخرج على الجمرة الكبرى يعني العقبة

المُشَاةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقْبَعًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَقَّ لِلْقُضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا آتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخْتِي لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى آتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاجِدٍ وَأَقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ أَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَبَّحَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقْبَعًا حَتَّى اسْفَرَ جِدًّا وَقَدَّمَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَ بِهِ ظُنُّنَ يُجْرِنَ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يُنْظَرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرِي يُنْظَرُ فُحْوَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقِ الْأَخْرِي عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِ الْأَخْرِي يُنْظَرُ حَتَّى آتَى بَطْنَ مُحْمِرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَحَرَّكَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَائِيًا فَحَرَّكَ مَاعِبَرًا وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطْنِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لِحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرِّ قَيْحِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَقُونَ عَلَى رَمْرَمٍ فَقَالَ أَرْعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالُوا لَنْ يُعَلِّبَكُم النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنْزَعَتْ

قوله حتى غاب القرض يعني قرص الشمس قال النووي هويان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرض فزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرض اه قوله واردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداق في شرح حديث اعتبار الصدقة من التعميم جهامش ص ٣٥

قوله حتى غاب القرض يعني قرص الشمس قال النووي هويان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرض فزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرض اه قوله واردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداق في شرح حديث اعتبار الصدقة من التعميم جهامش ص ٣٥

قوله حتى غاب القرض يعني قرص الشمس قال النووي هويان لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرض فزال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرض اه قوله واردف اسامة خلفه قد سبق تفسير الارداق في شرح حديث اعتبار الصدقة من التعميم جهامش ص ٣٥

قوله فنارلوه أى اعطوه دلوا فشرب منه أى من يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري في القماموس

ماها فان الدولوك في المصباح تأنيها أكثر قوله وكانت العرب أى في جاهليتهم وأبو سيارة عميلة بن خالد العدواني كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة

مَعَكُمْ فَنَارَلُوهُ دَلُوا فَشَرِبَ مِنْهُ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ آتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرِيٍّ فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مَنزِلُهُ ثُمَّ فَاجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ حَتَّى آتَى عَرَافَاتٍ فَزَلَّ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّتْ هَهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌّ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ وَوَقِفْتُ هَهُنَا وَعَرَافَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقِفْتُ هَهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ**حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ آتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَكَانُوا لِيَسْتَمُونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَافَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يَفِضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةَ إِلَّا الْحُمْسُ وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وُلِدَتْ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةَ إِلَّا أَنْ تَعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا فَيَعْطِي الرِّجَالَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلَعُونَ

أى أى أربعين سنة وكان يقول «أشرف شرب» كما نغبر» أى كى يسرع إلى الشرح فقيل «أصح من غير أبى سيارة» أى معنى شرب به المثل وفى تاج العروس قال الرازي خلوا الطريق عن أبى سيارة وعن واليه بنى فراره حتى يميز سالماً حماره

قوله لم تشك قريش أنه سيقصر عليه أى على المشعر الحرام فى الوقوف ولا يواوزه الى عرفات لما سبق بيانه بهامش صفحة قبل هذه بصفحة

باب

ما جاء أن عرفة كلها موقف

قوله ويكون منزله أى فى المشعر الحرام بالمزدلفة

قوله فأجاز ولم يعرض له أى ولم يعترض له بالوقوف

قوله عليه السلام وجمع كلها علم بالمزدلفة قال الفيضى ويقال لمزدلفة جمع اما لان الناس يجتمعون بها واما آدم اجتمع هناك بجواء اه

باب

فى الوقوف وقوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

قوله ومن دان دينها أى تبعهم واتخذ دينهم ديناه مرعاة

قوله وكانوا يسمون الحمس بمعنى قريش كما هو المتبين فى الرواية التالية بقوله والحمس قريش وما ولدت وهو كما فى الرقاة جمع أحمر من الحماسة بمعنى الشجاعة قوله ثم يفيض منها الأفاضة هنا الدفع بكثرة تشديدها بفيض الماء قال ابن الأثير وأصل الأفاضة الصب فاستعيرت للدفع فى السير وأصله أفاض نفسه أرواحه فرفضوا ذكر المفعول حتى

قوله غير المتعدى اه ومثله الدفع فى هذا المعنى فيقال كاهم دفع عن عرفات أى أفاض منها كأنه دفع نفسه عنها ونحوها أودعها نالته وحملها على السير قوله عراة أى عارين من الثياب ورجالهم وناربات منها نسأؤهم وهذا كما قال النووي من الفواحش التى كانوا عليها فى الجمالية قوله الا ان اعطاهم الحمس ثيابا

قوله فون ياتى عراة

عَرَفَاتٍ قَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَلْحَسُ هُمْ الَّذِينَ  
 أَنْزَلَ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَ فِيهِمْ ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ  
 يُفِضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَكَانَ الْحَسُّ يُفِضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ لَا نُفِضُ إِلَّا  
 مِنَ الْحَرَمِ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ وَحَدَّثَنَا  
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ  
 عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطِمْ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطِمْ قَالَ  
 أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَدَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَإِقَامًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لِمِنَ الْحَسِّ فَأَشَانُهُ هَهُنَا وَكَانَتْ  
 قُرَيْشٌ تَعُدُّ مِنَ الْحَسِّ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**  
**جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى**  
**قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَبِّحٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي أَتَجَبُّ**  
**فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بِمِ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ لَبَيْتِكَ يَا هَلَالُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**  
**وَسَلَّمَ قَالَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَجَلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ**  
**وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأَيْتِي ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ**  
**قَالَ فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ**  
**يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدُكَ بَعْضُ قُرَيْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ**  
**أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَسْكِ بَعْدَكَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَتَبْنَا أَقْبَيْنَاهُ قُرَيْيَا فَلْيَتَّيَدْ**  
**فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَّمُوا قَالَ فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ**  
**ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ نَأَخَذَ بِسُنَّةِ**  
**رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجَلِّ حَتَّى**  
**بَلَغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ وَحَدَّثَنَا هُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا**

قوله أضلت بعيراً لي يقال ضلّ البعير إذا ناب وخطى موضعهُ وأضلته أى فقدته اه من الصباح

قوله وهو منبج بالبطحاء أى نازل بها بأمانة ناقة فيها

قوله فقلت رأيت أى تقيته من الغفل بأخذه منه بيدها يقال فلي يقل فلياً من باب روى كما في الصباح قال النووي هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرماً اه

قوله فكنت أفتي به الناس أى بالجمع بالعمرة الى الحج فنى سنن الفتاوى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالتمتع كما هو في آخر الصفحة المقابلة

باب

في نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام

قوله حتى كان في خلافة عمرى كنت افتي بذلك في خلافة أبى بكر وهندرا من خلافة عمر كما هو المفهوم بما يأتى

قوله رويدك بعض فتياك أى ارفق قليلاً وأمسك عن الفتيا ويقال فتياً وفتوى لفتان مشهورتان اه نوري

قوله فليتئد أى فليتأان ولا يعجل وهو افتعال من التؤدة وزان رطبة

قوله فيه فاتهموا أى فافتدوا به خاصة دون غيره

قوله فان كتاب الله يأمر بالتمام أراد به قوله تعالى وأنتموا الحج والعمرة لله

بعض ما رواه ابن أبي عمير

بعض ما رواه ابن أبي عمير

وهو بالبطحاء فقال تأملت

الإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا**  
**سَمْعِيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ**  
**عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنْبَسِخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَ أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ**  
**أَهَلَّتْ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ سَأَلْتِ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ**  
**فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَلْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ**  
**أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَسَطَّطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ**  
**فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذَا جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ**  
**إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ امْرَأَتُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ**  
**كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ بِنَبِيِّ فَلْيَتَّعِدْ فِهَذَا امْرَأَتُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأَتَمُّوا فَلَمَّا**  
**قَدِمَ قُلْتُ يَا امْرَأَتُ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتِ فِي شَأْنِ النَّسْكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذُ**  
**بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ**  
**نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ**  
**وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو**  
**عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ**  
**رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ قَالَ فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ**  
**فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتِ حِينَ أَحْرَمْتَ قَالَ**  
**قُلْتُ لَبَيْتِكَ إِهْلَالًا كِاهِلًا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ سَأَلْتِ هَدْيًا**  
**فَقُلْتُ لَا قَالَ فَانطِقِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ أَحَلَلْتُ ثُمَّ سَأَلْتُ**  
**الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسَمْعِيَانَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبُو****  
**الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ**  
**أَبْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمَنَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدُكَ بَعْضُ**

قوله خُطَّطَنِي أَي سَرَحْتَهُ  
شعر رأسي وأصلحته

قوله أفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ أَي  
بالاعتبار في الحج . تمتعاً  
وستأني رواية أنه كان يفتي  
بالمَنَعَةِ

قوله فإني لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ  
أذ جاءني رجل . إذ هذه  
للمفاجأة فحق الكلام أن  
يقال فبينما أنا قائم بالموسم  
وأراد به موسم الحج وهو  
بجمعهم

قوله فإني لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ  
بالابتداء فخذوا قوله واتركوا  
قولي إن خلفه

قوله فان الله عز وجل قال  
وأتموا الحج والعمرة لله إن  
فيلزم أتمام كل على حدة  
لا يجعل احداً تابعاً للآخر  
وقد يقال إن الآية انحلت  
على وجوب أتمام الحج  
والعمرة المشروع فيهما  
وذلك صادق بأنواع الأحرام  
الثلاثة وسبق بيان وجه  
كراهية ذلك من عنده رضى  
الله تعالى عنه

قوله فان النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يحل حتى تحر الهدى  
أى فيكون الحبل يوم النحر  
لأنه

قوله فوافقت في العام الذي  
حج فيه أى فأتيت الحج  
موافقاً له صلى الله تعالى  
عليه وسلم في حجة الوداع

قوله أهلاً كاهلاً النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم  
أى أهلت أهلاً كاهلاً  
ففيه التعبير عن الخضرة  
بالنبيه ومراد تفسير الأهلال  
بالحامش في صدر الصفحة  
الخامسة وهو في معنى رفع  
الصوت كاهلال الأهلال  
واستدلاله إذا رفع الصوت  
بالتكبير عند رؤيته واستدلاله  
الشيء تصويته عند ولادته

قوله رُوَيْدُكَ بَعْضُ  
أى آخره فإنه يخالف ما  
أخذته أمير المؤمنين

قوله فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد أي بعدما أفنيت به  
 قوله حتى لقيه بعد أي ثم ان ابا موسى لقي سيدنا عمر بعد مقالة ذلك الرجل  
 فاحتل انه يغضب عليك لجيئك على خلاف رايه  
 قوله قوله ان يظلاوا أي بصيروا معرسين من اعرس  
 بقربة المقام  
 قوله في الاراك هو موضع  
 يعرف قرب حمرة كافي القاموس  
 يريد اني اكراه التمتع لان ٢  
 ~~~~~

باب
 جواز التمتع

٢ التحلل الذي فيه يغضى
 الى موافقة النساء الى حين
 الخروج الى عرفات
 قوله لظفر رؤسهم أي من
 مياه الغسل المسببة عن
 الوقوع بعهد قريب وهذا
 التعبير أحسن مما مضى
 في ص ٣٧ من قول بعضهم
 تقطر مذاكيرنا المني والجملة
 حال فبين سيدنا عمر العلة
 التي لاجلها كرهه التمتع وكان
 من رايه كما قال الزرقاني
 عدم التوقف للحاج بكل طريق
 فكرهه قرب عهدهم بالنساء
 لكلا يستمر الليل الى ذلك
 الحين بخلاف من بعد عهده
 بين ومن تقطم ينقطم
 قوله فقال عثمان لعل كلمة
 يعني كلاما يشهر نبيه عن
 التمتع حيث قال له كايأتي
 ذكره ترى انهي الناس
 رأت فعله فقال له على
 كما في صحيح البخاري « ما
 كنت لأدع سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم لقول أحد »
 فهذا انتظم الكلام مع قوله
 ثم قال على الحج

قوله فقال أجل أي نعم
 قوله ولكننا كنا خائفين
 أي غير آتئين من العدو
 قال النووي لعله أراد به
 يوم عمرة القضاء سنة سبع
 قبل فنع مكة لكن لم يكن
 لذلك السنة حقيقة تمتع إنما
 كان عمرة وحدها اه وعن
 هذا عدل الابن عن التفسير
 المذكور الى تفسيره بخوف
 الفسخ وتبعه السنوسي
 قوله فكان عثمان ينهى عن
 التمتع أو العمرة تردد ابن
 المسيب في التعبير عن نهي
 عثمان فان المراد بالتمتع كما
 في شروح البخاري العمرة
 في أشهر الحج سواء كانت في
 ضمن الحج أو متقدمة عنه
 منفردة وسبب تسميتها متمتعاً ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع
 تعالى عليه وسلم ولفظ البخاري لا تريد ان أن نهي عن تم فعله النبي صلى الله عليه وسلم وروى
 عنه في الاستثناء انتهى يعرف الاستثناء

فُيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ حَتَّى آتَيْهِ بَعْدُ
 فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنْ
 كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَمُوا مُعْرَسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤْسَهُمْ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ وَكَانَ
 عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ * وَحَدَّثَنَا بِهِ
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَجْمَعَ عَلِيٌّ
 وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ أَوِ الْعُمَرَةِ فَقَالَ
 عَلِيٌّ مَا تَرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ
 دَعْنَا مِنْكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا
 جَمِيعاً وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْمُتَمَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ
 عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ يَعْنِي الْمُتَمَعَةَ فِي الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَصْلُحُ الْمُتَمَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُتَمَعَةَ النَّسَاءِ وَمُتَمَعَةَ الْحَجِّ

قوله ما تريد الى امر الحج أي ما مرادك بالليل الى نهي امر فعله (حدثنا) رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم ولفظ البخاري لا تريد ان أن نهي عن تم فعله النبي صلى الله عليه وسلم وروى
 عنه في الاستثناء انتهى يعرف الاستثناء

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ
أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ فَقُلْتُ إِنِّي أَجْمَعُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ
الْعَامَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ لَكِنَّ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةٌ دُونَكُمْ **وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ**
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتَعَةِ
فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمٌ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ يَعْنِي بِيُوتَ مَكَّةَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ**
أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ
يَعْنِي مُعَاوِيَةَ **وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ السَّائِقِ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ**
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ
التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ **وَحَدَّثَنِي**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ
مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ يَنْفَعُكَ اللَّهُ
بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ
فِي الْعَشْرِ فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ وَلَمْ يَمَسَّ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ أَرْتَأَى كُلَّ
أَمْرِي بَعْدَ مَا شَاءَ أَنْ يَزَيَّنِّي **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**
كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ
فِي رِوَايَتِهِ أَرْتَأَى رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ يَعْنِي عُمَرَ **وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ**
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ
أَبْنُ حُصَيْنٍ أَحَدِنَاكَ حَدِيثًا عَمَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله لم يكن لهم اللام فيه هي التي تسمى لام الجور

قوله اني اجمع العمرة والحج العام اي اريدني هذه السنة ان احرم بعمرة وحج والظاهر من اطلاق الجمع هو القران لكن المفهوم من جواب ابى ذر يكون المراد الجمع بطريق الفسخ قوله بالربذة هي قرية قرب المدينة بها قبره رضى الله تعالى عنه

قوله وهذا الاشارة بهذا الى معاوية بن ابى سفيان كما باق بقصير بصيغة العنابة في الرواية

قوله بالعرش جمع عرش كقلوب وقلب وغدروغدور وطريق وطرق واراد بها بيوت مكة كالمفسر والمعنى كما في السورى انا نمتعنا بعمرة القضاء وهو يومئذ على دين الجاهلية مقيم بمكة

قوله قد امر طائفة من اهل ذكراى عن القرطبي ان معنا اباح لهم ان يحرموا بالعمرة حين اتوا بمقاتهم ذال الحليفة ويعن بالعشر الاخير من ذى القعدة لانهم اتوه في السادس منه ويحتمل ان يريد عشر ذى الحجة فانهم اخلوا بفراغهم من العمرة في الخامس منه قال الاثار انه انما يدعى الفسخ لانه قاله في مقابلة نهى عمر والذي اشهر عن عمر انما هو النهى من الفسخ اه

قوله حق مضى لوجهه اى الى ان مات وقد جاء حق مات

قوله ارأى كل امرئ هو افتعال من الرأى اى قال براهه ماشاء ان يقوله

قوله جمع بين حجة وعمرة أي
أمر بالجمع بينهما

قوله فترك هو بضم التاء
أي انقطع السلام على من
ترك بفتح التاء أي تركت
الكي فعاد السلام على
ومعنى الحديث ان عمران
ابن الحصين رضى الله تعالى
عنه كانت به بواسير فكان
يصبر على ألامها وكانت
الملائكة تسلم عليه فاكتوى
فاقطع سلامهم عليه ثم
ترك الكي فعاد سلامهم
عليه اه نووي والكي
والاكتوى قد مر تفسيرها
بهامش ص ١٢٧ من الجزء
الاول قال ابن حجر وأخرج
أحمد وأبو داود والترمذي

عن عمران نهي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
عن الكي فاكثروا بها
أفحنا ولا أتحننا اه فيه
استدلال على كراهية الكي
وهو كما في تفسير المنادى
منه عن مكرهه الشدة
ألمه وخطره فان اعتقد
أنه علم للشفاء لا سبب له
فهو حرام وفي أحداث
كتاب الطب من صحيح
البخارى « وأنهى امي
عن الكي » ومما حب أن
أكتوى « قالهما عليه الصلاة
والسلام عقب عده الكي
في عداد الاشفية فهو كافي
فتح الباري لا يترك مطلقا
ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل
عند تعينه على الشفاء
مع مساحبة اعتقاد ان الشفاء
بأنه الله تعالى وبه يتبين
محمل النوى ومن مثال العرب
قوله من آخر الدواء الكي

قوله ان كنت قد شك باحد
قال النووي ظاهره انها
ثلاثة فصاعدا ولم يذكر
منها الا حديثا واحدا وهو
الجمع بين الحج والعمرة واما
الخباره بالسلام فليس حاشا
فيكون باقي الاحاديث محذوفا
من الرواية اه

قوله فاستم عنى أراد به
الخباره بسلام الملائكة عليه
كره ان يشاع عنه ذلك في
حياته اه نووي

قوله ثم لم ينزل فيها كتاب الله
ومن آية ناسخة لها في كتابه
تعالى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ
وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى حَسَى اِكْتَوَيْتُ فُتِرِكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ حَدِيثُنَا هُ مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ
سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُنْتَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ
قَالَ بَعَثَ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ
بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي فَإِنْ عَشْتُ فَأَكْتُمُ عَنِّي وَإِنْ مِتُّ فَخَدِّثْ
بِهَا إِنْ شِئْتَ إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ وَأَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ
حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا سَمْعِيذُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ
حَجِّ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا

هَيْثَمُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَمَتَّنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ ؟

وَحَدَّثَنِي هُ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَتَّنَا مَعَهُ

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا

بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ

أخبرنا نا عيسى بن

قوله ولم ينزل فيها كتاب الله
قوله لم ينزل فيها كتاب الله

نَزَلَتْ آيَةُ الْمُنْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُنْعَةَ الْحَجِّ) وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تُسَخِّحُ آيَةَ مُنْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ بَعْدُ مَا شَاءَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا

يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ وَأَمَرْنَا بِهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ

أَبْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَاهْدَى

فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاهَلَّ

بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ

مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَايْطُفْ بِالْبَيْتِ

وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِيهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَمَّ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى

أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ

فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ

شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّتَهُ وَخَرَّ هَدْيُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ

حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي

عَدْنَانُ كَمَا فِي الْعَدْلِ

ففتنتم بالعمرة الى وقت الحج فعليه ما يسر من الهدى ومعنى التمتع بالعمرة الاستمتاع والانتفاع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة الى وقت الحج ثم الانتفاع به في وقته ان كان قارنا ويسمى القران أيضا التمتع بهذا المعنى أو معناه الاستمتاع بسبب العمرة بالتحلل منها الى أن يحرم بالحج ان كان متمتعاً على كلا التقديرين يلزمه هدى شكراً لنعمة الجمع بين التمسك بدم يوم النحر وهو معنى قوله ذا استيسر من الهدى

باب

وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله

قوله وتتمتع الناس معه أى اكثرهم هذا التمتع المغوى بالجمع بين العبادتين احصاؤه قوله بالعمرة الى الحج أى بضمها اليه اه مرعاة قوله قال للناس أى المعتمرين اه مرعاة

قوله من شئ لفظ البخارى لشيء وجملة حرم صفة له يعنى شيئاً من أفعاله قوله حتى يقضى حجه أى حتى يؤديه بالوفى بعرفات ورمى الجمرات قوله من لم يجد هدياً فليصم أى لو فقدته

قوله عليه السلام ثلاثة أيام في الحج وهو اليوم السابع من ذى الحجة والثامن والتاسع قوله عليه السلام وسبعة اذا رجع الى اهله أى ولصم سبعة أيام اذا فرغ من أفعال الحج ونو قبل الرجوع الى اهله

اذ المقصود مضى الايام المشهية واختلاف في تفسير قوله تعالى وسبعة اذا رجعت فليل اذا رجعت الى اهليكم وقيل اذا فرغتم من أعمال الحج ومضت ايام التشريق ولما كان الفراغ سبب الرجوع اطلق المسبب على السبب وهو الذهب فلوصام السبعة بمكة يجوز عدناناً كما في العدول

قوله فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف أى سعى بينهما سبعة اشواط قوله حتى يقضى حجه ونحوه هدى أى حلق وهذا هو التحلل الاول فبعد اذ الواقع قوله وانما سبب البيت أى نزل من مكي الى مكة فطاف طواف الزيارة ويسمى طواف الافاضة قوله من كل شئ الحج وهو التحلل الثاني التحل لا واقع

قوله عليه السلام الى لبدت
رأسي وقلدت هدي قدسرق
تفسير التليد في هامش
الصفحة الثامنة والتقليد
هو تعلق شيء في عنق الهدي
ليعلم انه هدي
قوله عليه السلام فلا اهل
حتى انحر قال ابن الملك فيه
دليل على ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم

قوله ان عبد الله بن عمر
خرج اى اراد ان يخرج
الى مكة للحج كما يظهر مما
يأتى وما قاله معتمرا معناه
اولا يريد الحج فلما ذكروا
له امر الفتنه احرم بالعمرة
والفتنة التي ذكروها هي
فتنة نزول حجاج بن يوسف
القفقي لقتال عبد الله بن
الزبير في شرح الموطأ للزرقاني
انما مات معاوية بن يزيد
ابن معاوية ولم يستخلف
بقى الناس بلا خليفة شهرين
واباما فاجع اهل الحل والعقد
من اهل مكة فسيابوا
عبد الله بن الزبير وتم له
ملك الحجاز والعراق وبيع
اهل الشام ومصر مروان بن
الحكم فلم يزل الامر كذلك
حتى مات مروان وولى ابنه
عبد الملك فزع الناس الحج
خوفان يابيهوا ابن الزبير
ثم بعث جيشا امر عليهم
حجاجا التقي فقتل اهل
مكة وحاسرهم حتى عليهم
وتنقل ابن الزبير وصابه
وذلك سنة ثلاث وسبعين اه

باب
بيان أن الفارن لا
تحلل الا في وقت
تحلل الحاج المفرد
نعم اذ دخل العمرة على الحج
فصار قارنا اه

قوله ان عبد الله بن عمر
خرج اى اراد ان يخرج
الى مكة للحج كما يظهر مما
يأتى وما قاله معتمرا معناه
اولا يريد الحج فلما ذكروا
له امر الفتنه احرم بالعمرة
والفتنة التي ذكروها هي
فتنة نزول حجاج بن يوسف
القفقي لقتال عبد الله بن
الزبير في شرح الموطأ للزرقاني
انما مات معاوية بن يزيد
ابن معاوية ولم يستخلف
بقى الناس بلا خليفة شهرين
واباما فاجع اهل الحل والعقد
من اهل مكة فسيابوا
عبد الله بن الزبير وتم له
ملك الحجاز والعراق وبيع
اهل الشام ومصر مروان بن
الحكم فلم يزل الامر كذلك
حتى مات مروان وولى ابنه
عبد الملك فزع الناس الحج
خوفان يابيهوا ابن الزبير
ثم بعث جيشا امر عليهم
حجاجا التقي فقتل اهل
مكة وحاسرهم حتى عليهم
وتنقل ابن الزبير وصابه
وذلك سنة ثلاث وسبعين اه

باب
بيان جواز التحلل
بالاحصار وجواز
القران

عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُمَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَمْتَعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ يَحْلُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ وَحَدَّثَنَا هِاشِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ يَحْلُلْ بِخَوْفِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَزْرَوِيُّ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يَحْلُلَ نَحْوَهُ أَنْ يَحْلُلَ نَحْوَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ يَحْلُلْ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) خَرَجَ فِي الْفَيْسَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ

لم تحلل
قَالَ لَانِي
لَحْن

عَلَى الْبَيْدَاءِ التَّفَتُّ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدًا شَهِدْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ
 الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَاهْدَى وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ كَمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ لِقِتَالِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ
 لَا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ
 قَالَ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 مَعَهُ حِينَ حَاتَتْ كَفَارُ فُرَيْشٍ بَيْتَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ شَهِدْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ
 عُمْرَةَ فَأَنْطَلِقُ حَتَّى آتِيَ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبِيَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ إِنْ خُلِيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ
 عُمْرَتِي وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 مَعَهُ ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَ سَأَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ
 الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ
 الْحَجِّ شَهِدْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ حُجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ فَأَنْطَلِقُ حَتَّى آتِبَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدَايَا
 ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا
 حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحُجَّةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ
 عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحِجَابُ بِابْنِ الرَّبِيعِ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ
 بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ
 وَالْعُمْرَةِ كَمَا هُوَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحِجَابُ بِابْنِ الرَّبِيعِ فَقَبِلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَأَنَّ
 بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

قوله على البيداء تقدم انه
 اسم موضع بين مكة والمدينة
 قوله ما امرهما الا واحد ضمير
 الاثنين راجع للحج والعمرة
 بمعونة المقام وفي رواية الليث
 في اياتي ما شان الحج والعمرة
 الاحادى في حكم الاحصار
 وهو جواز التحلل منهما
 بسببه وقد ثبت تحمله عليه
 السلام من اجل الاحصار
 عام الحديبية من احرامه
 بالعمرة وحدها قال الزرقاني
 فاذا اجاز التحلل في العمرة
 مع انها غير معدودة بوقت
 فهو في الحج اجوز وفيه
 العمل بالقياس اه

قوله اشهدكم اني الحج قال
 شرح البخاري الطاهر انه
 اراد تعليم غيره والاقليل
 التلطف شرطا فضلا عن
 الاشهاد

قوله فخرج حتى اذا جاء
 البيت ولفظ الموطأ ثم نفذ
 حتى جاء البيت يعني انه مضى
 ولم يصد عن البيت
 قوله وراى انه مجزى عنه
 اى رآى ان ما فعله من
 طواف واحد وسعى واحد
 كات له كما يأتى التصريح به
 قوما بليس وكفاية ذلك
 لقارن مذهب من سوانا
 وقد قامت دلائل اخرى
 ان القارن يحتاج الى طوافين
 وسعين كما بسط في عمله
 من الفقه وفي شرح معاني
 الآثار

قوله واهدى وفي رواية
 آتية زيادة هديا اشتراه
 من قديد وهذا الهدي لا يد
 منه لمن نسكن قرانا
 او تمنعا كما بهامش ص ٩٩
 قوله ان عبد الله بن عبد الله
 وفي بعض روايات البخاري
 عبد الله بن عبد الله بصفة
 التصغير وافاد ابن جريرة
 كليهما على اختلاف الطرق
 وعبد الله المذكور شقيق
 سالم على ما ذكر في الخلاصة
 قوله كما عبد الله بن اباها
 عبد الله بن عمر وفي صحيح
 البخاري زيادة ليالى نزل
 الجيش بابن الربيع
 قوله بحال بينك وبين البيت
 يحال مبنى للمجهول وتائب
 الفاعل ضمير المتصدر اى
 تقع الحيلولة بينك وبينه
 فتنبع من الرسول اليه
 وكذلك يقال في حيل فمى
 فان حيل فان وقع الحيلولة

مع عمرفي لغة
 اراد ابن عمر ان يحج
 من العسائفة وراى احد المشركين الميثري

حَسَنَةً أَضْعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَشْهَدُكُمْ أَبِي قَدْ أَوْجَبْتُ
عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ الْإِوَاحِدِ
أَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمَحٍ) أَشْهَدُكُمْ أَبِي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَةَ تَنِي وَأَهْدِي هَدِيًّا
أَشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِاقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ
مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَحَرَ وَحَاقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ
بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّسَيْمِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ
وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ يَصُدُّوكَ
عَنِ الْبَيْتِ قَالَ إِذْنٌ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي آخِرِ الْحَدِيثِ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَمْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ
الْمُهَلَّبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ يَحْيَى قَالَ أَهْلَانَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكَرٌ حَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ
عُمَرَ فَقَالَ لَبِي بِالْحَجِّ وَحَدَّهُ فَلَقِيتُ أَلْسَاءَ حَدَّثَتْهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسُ مَا
تَعَدُّونَنَا إِلَّا صَبِيانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا
وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ

قوله حين قيل له يصدوك
كذا بإسقاط التون اختصاراً
كما سبق في قول القائل
وأنا تخشع أن يصدوك
وفي نسخة يصدوك بأبوابها

باب

في الافراد والقران
بالحج والعمرة

قوله عن انس الح قال النووي
ان الصحيح المختار في حجة
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انه كان في اول احرامه
مفردا ثم ادخل العمرة على
الحج فصار قارنا فحديث ابن
عمر هنا محمول على اول
احرامه صلى الله تعالى عليه
وسلم وحديث انس محمول على
اواخره وانشائه وكانه لم
يسمعه اولا ولا يد من هذا
التأويل او نحوه لتكون
رواية انس موافقة لرواية
الاكثرين اه باختصار

قوله ماتعدونا الا صبينا
اى كأنكم ماتاخذون
بقولنا لعدم اياتنا صبينا
حينئذ

يصدوك عن البيت فقال

بجمعها والجمعها في حجة
كذلك في حجة عمر بن الخطاب
في حجة عمر بن الخطاب
في حجة عمر بن الخطاب

أَبْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ كَأَنَّمَا كُتِبَ صِدْقًا **حَدَّثَنَا يَحْيَى** ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيَضْحَكُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تُطِفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَتَدَحَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ يَقُولِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانَ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتَ بِالْحَجِّ فَقَالَ وَمَا يَمْتَعُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ وَآيُنَا أَوْ أَيُكُمْ لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَمِعِي بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ فَسَمِعَتِ اللَّهُ وَسَمِعَتِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَلْبَسَ مِنْ سِنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِينَةَ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِيمٍ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطِفْ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ أَيَاتِي أَمْرَانَهُ فَقَالَ قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ وَبْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ

وقد أفنته الدنيا إذ أن تنبع نخ سأل ابن عمر

قوله ابن الشهيد هو حبيب ابن الشهيد الأزدي أبو محمد البصري قال أحمد ثقة مأمون مات سنة خمس وأربعين ومائة اه من الخلاصة قوله عن وبرة هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمي بضم الميم

باب

ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة

من الطواف والسعي من الطواف والسعي ٢ الكوفى التوفى في ولاية خالد بن عبد الله القسرى على الكوفة اه منها وما بهما وكان موت خالد القسرى بفتح القاف وسكون المهملة في سنة ١٢٤ وهو الذي قال في حقه الذهبي في ميزان الاعتدال صدوق ولكنه ناصي ظالم قوله فقال ابن عمر الخ هذا الذي قاله ابن عمر هو أثبات طواف القدم للحجاج اه نووى وهو تحفة المسجد الحرام سنة للأفاق

قوله ان كنت صادقاً معناه ان كنت صادقاً في اسلامك واتباعك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا تعدل عن فعله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره اه نووى قال ذلك رداً على لا يدكر ابن عباس حتى ويحتمل أن يكون المعنى ان كنت صادقاً فيما أخبرت عنه اه ابي

قوله رأيت ابن فلان أورد به ابن عباس قوله قد فتنته الدنيا هكذا في كثير من النسخ وفي كثير منها أو أكثرها أفنته وفتن وأفتن لغتان صحيحتان والأولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن ومعنى فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة والولايات على الخطر والفتنة وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً اه نووى لكن ذكر الرازي حصول تطقيب الوجه في شيخه حين أثبت القراءة عليه الى هذا اللفظ النكارا له وولى ابن عباس البصرة من قبل ابن عمه علي ولا يعى بفتنة الدنيا سعة المال لأن ابن عمر أكثر منه مالا كما قيل ولكن طهرته قلبه من حب الرياسة وكان مكرماً حينما حل ١٤

وقد أفنته الدنيا إذ أن تنبع نخ سأل ابن عمر

باب

ما يلزم من طاف بالبيت
وسى من البناء على
الاحرام وترك التجلل
الناطقين بنت ابي بكر
الصدوق اخت الصدوق لاب
اسن مشاوهي التي استأذنت
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم في سلة امهاوهي مشركة
على ما مر بيانه في ص ٨١ من
الجزء الثالث والمراد بالزبير هو
الزبير بن العوام احد العشرة
وقدمت ذكرها بهامش
ص ٣٢ من الجزء المذكور
قوله افنه عرافيا قول عروة
هذا مشعر بعدم رضاه عن
العراقيين نوقوع قتل اخيه
مصعب فيهم ولقد اغرب
الابي ومنايحه السنوسي
في قولهما يحتمل قوله ذلك
لان اهل العراق اغل عليهم
القياس وعدم التحمس بالآثار
اه

قوله ثم لم يكن غيره اى غير
الحج الذي احرم به لم يغيره
ولم يفسخه الى العمرة وكان
السائل لعروة انما سأل
عن فسح الحج الى العمرة
افاده النورى وذكر ان
القاضي عياض قال تصحيف
العبرة وصوابها ثم لم تكن
عمرة كما هو لفظ البخارى
وليس فيها تصحيف
قوله ثم لم يكن ذلك الظاهر
في اعراب مثل هو الرفع وقال
ملا على بالنصب اى فعل
مثل ذلك وفي نسخة بالرفع
اى فعله مثل ذلك اه

قوله مع ابي الزبير يريد اياه
الزبير اى مصاحبا لوالدى
فابى الزبير ليس بكنية ولفظ
الزبير اما بدل او عطف بيان
قوله ثم لم ينقضها اى لم
ينقض حجته بعمرة
قوله ولا احد من مضى لا
مزيدة لتظاهر ما في قوله
ما كانوا يبدون بشئ
قوله حين يضعون اذناه هم
اى في المسجد الحرام حين
وصلوا اليه

قوله ثم لا يجلون اى بمجرد
الطواف
قوله وقد رايت اى يعنى
اسماء بنت الصديق وقوله
وخاتي يعنى الصدوقه حبيبة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله اقبلت هي واختهاوهي
الصدوقه لكنها ما كانت
في هذا الاعتبار لغزها كما
مر فالراد من سواها من

الذكورين في هذه العمرة والمراد بفلان وفلان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ذكره القسطلاني في باب الطواف على وشوه ثم ذكر في باب متى يحل
المعتمر قول الحافظ ابن حجر لم فف على تعيينهما وكأنها سمت بعض ما عرفته من لم يسق الهدي قوله قط هذا من جملة المواضع التي جاء فيها قط بعد المنبت

عَيْنَهُ **حَدَّثَنِي** هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ
الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ
الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَيِّئُ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحِلُّ أَمْ لَا فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ
فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ
قُلْتَ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ بِأَسَّ مَا قَالَ فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي
حَدَّثَنِي فَقَالَ فَقُلْ لَهُ فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدَفَعَلَ ذَلِكَ وَمَاشَانُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ قَالَ حُجَّتُهُ وَقَدَّ كَرْتُ لَهُ ذَلِكَ
فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ لِيَسْأَلَنِي أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا
قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ
غَيْرَهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ
ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ
الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ رَأَيْتُ
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ
ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا لَيْسَ أَلُونَهُ وَلَا
أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُمُونَ أَفْدَانَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ
بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أَبِي وَخَاتِي حِينَ تَقْدِمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ
مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا يَحِلُّانِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ
وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ فَلَمَّا مَسَّحُوا الرَّكْنَ حَلُّوا وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ
ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي

وحدثني عمرو بن محمد

محمد بن عمرو بن محمد

لا يأتيني نفسه محمد

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّهُ ظَلَهُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنصُورُ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَتْ خَرَجْنَا مَخْرَجٍ مِنْ فَتَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ
 عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وَكَانَ
 مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحْلِلْ قَالَتْ فَلَبَسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ
 قَوْمِي عَنِّي فَقُلْتُ أَخْشَى أَنْ آتِبَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةَ بْنُ سَمَةَ الْخَزَوِيمِي حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَهْلَيْنِ بِالْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ
 اسْتَرْخِي عَنِّي اسْتَرْخِي عَنِّي فَقُلْتُ أَخْشَى أَنْ آتِبَ عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ
 الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كَلِمًا
 مَرَّتَ بِالْحُجُوجِ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَرَأْنَا مَعَهُ هَهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ
 خِيفَانُ الْحِقَابِ قَالِمْ طَهَرْنَا قَالِمْ أَرَادْنَا فَأَعْمَرْتُ أَنَا وَأَخِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ
 وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَّحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَيْشِيِّ بِالْحَجِّ قَالَ هَرُونَ
 فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يَسْمَعْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ
 ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمِ الْقَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا عَنْ مَثَلِ الْحَجِّ فَرَخَّصَ فِيهَا وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ هَذِهِ أُمَّ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا فَادْخُلُوا عَلَيْهَا
 فَاسْأَلُوهَا قَالَتْ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَادَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ فَقَالَتْ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا

قوله عليه السلام فليقيم
 على احرامه أي فليثبت وفي
 نسخة منبوسة فليقيم من
 الإقامة أي فليقيم في حاله
 فلا يتقل عنها ثابتا على
 احرامه وضبطه ابن الملك
 أيضا بضم الياء وقال أي ليقم
 نفسه على احرامه ولا يتقل
 شيء مما حرم فيه اه
 قوله عليه السلام ومن
 لم يكن معه هدى فليحلل
 أي بعد أفعال العمرة ثم

ليل بالحق
 قولها فلبست ثيابي لعلها
 أرادت بها ثياب زينتها
 والأفان النساء ليس لهن المنع
 من الخيط في احرامهن حتى
 يتجنن عند الاحلال إلى
 لبس الثياب المعتادة وأيد
 ما قلته ما رأيت بعد في سنن
 النسائي من زيادة قولها
 «وتطيبت من طيب» فحدثت
 الله تعالى

قوله فلبست إلى الزبير
 أي جلست منتبها اليه وهو
 زوجها رضي الله تعالى عنهما
 قولها فقال قومي عن أي
 حتى لا يقع مني ما يعرک
 شهوتي وهذا احتياط منه
 رضي الله تعالى عنه لنفسه
 بما عدتها من حيث أنها
 زوجة متحللة

قوله فقلت أخشى أن آتِبَ
 مضارع متكلم من الوتب
 وهو الطفر أي أخشى أن
 اساورك وهذا كناية عن
 ابقاعها الملامسة
 قولها فقال استرخي عن
 استرخي عن قال النووي
 هكذا هو في النسخ مرتين
 أي تباعدى اه

باب
 في متعة الحج

قوله أن عبدالله مولى أساء
 هو عبدالله بن كيسان النخعي
 قوله كلما مرت بالحجون
 هو وزان رسول جبل
 مشرف بمكة اه مصباح
 قولها خفاف الحقائب جمع
 حقيبة وهو كل ما حمل في
 مؤخر الرحل اه نووي
 يعنى من الخواص وخلفها
 كناية عن قلة ما فيها كما يدل
 عليه قولها قليلة أروادنا
 وأما قوله الطهور فهو وقفة
 المركب

قوله فلبست ثيابي لعلها أرادت بها ثياب زينتها والأفان النساء ليس لهن المنع من الخيط في احرامهن حتى يتجنن عند الاحلال إلى لبس الثياب المعتادة وأيد ما قلته ما رأيت بعد في سنن النسائي من زيادة قولها «وتطيبت من طيب» فحدثت الله تعالى قوله فلبست إلى الزبير أي جلست منتبها اليه وهو زوجها رضي الله تعالى عنهما قولها فقال قومي عن أي حتى لا يقع مني ما يعرک شهوتي وهذا احتياط منه رضي الله تعالى عنه لنفسه بما عدتها من حيث أنها زوجة متحللة قوله فقلت أخشى أن آتِبَ مضارع متكلم من الوتب وهو الطفر أي أخشى أن اساورك وهذا كناية عن ابقاعها الملامسة قولها فقال استرخي عن استرخي عن قال النووي هكذا هو في النسخ مرتين أي تباعدى اه

قوله كانوا يرون الخ أي أن أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة الخ هذا ما أخرته لك بكتابة التوسيف بهامش ص ٣٩

قوله من أجر الفجور أي من أعظم الذنوب وهذا من تحكمتهم الباطنية المسخوذة من غير أصل والفجور الانبعاث في المعاصي اه عني

قوله ويصعدون الحرم صفرا أي يصعدون الصفرة من الأشهر الحرم ولا يصعدون الحرم غيرها اه عيني وهذا هو النسيء المظلل في القرآن الكريم قال تعالى إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا وهو كافي النوى تأخير بعض الأشهر الحرم إلى الشهر الآخر فيكون المعنى وينسئون الحرم أي يؤخرون حرمه ص ٣٩

باب

جواز العمرة

في أشهر الحج

٣ إلى سفر ثلاثين إلى عظيم ثلاثة أشهر عمرة فضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض

قوله ويقولون إذا برأ الدبر كذا بجمرة وفي بعض نسخ البخاري على ما أخرجه شارحه القسطلاني إذا برأ بآدابها ألفا والدبر ما كان يتصل بظهور الأبل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرأ بعد انصرفهم من الحج وقوله وعفا الأثر أي اندرس أثر الأبل في سيرها لطول مرور الأيام وذكر المعنى عن الكرماني رواية وعفا الوبر وهو كذلك في سنن أبي داود وعفا بمعنى كثر فانه من الأضداد والوبر صوف الأبل أي كثر وبر الأبل الذي حلقته رحال الحاج قال النووي وهذه الالفاظ يقرأ كلهما سكتة الآخر ويوقف عليها لأن مرادهم السبع اه ومرادهم بانسلاخ صفر خروج الحرم فانهم كانوا يسمون الحرم صفرا كما سبق بيانه بهامش ص ١٦٩ من الجزء الثالث

أَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَعَةَ وَلَمْ يَقُلْ مُتَعَةَ الْحَجِّ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ قَالَ شُعْبَةُ قَالَ مُسْلِمٌ لِأَذْرَى مُتَعَةَ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةَ النَّسَاءِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَشِيُّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَمِنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَلَمْ يَحِلَّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَكَانَ مِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَجُلٌ آخَرٌ فَأَحَدًا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَأَسْلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ أَعْتَمَرَ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا هَاهُنَا عُمْرَةً فَعَاطَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ **وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضْيِنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَقَالَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً **وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرُ أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فِي رِوَايَتِهِ خَرَجْنَا مَعَ******

(رسول)

بعض المصنفين في هذا الحديث

قوله عن أبي العالوية البراء هو بشيخه البراء لأنه كان يبرئ النبل كذا في النووي واسم أبي العالوية على ما ذكره الجزيري زيادة في فروع سنن الترمذي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهَلَ بِالْحَجِّ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ
 خَالِدًا الْجَهَنَّمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْلَهُ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ
 السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْتَبْرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِارْبَعِ خَلْوَنَ مِنَ الْعَشْرِ وَهُمْ
 يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدًا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِذِي طَوَى وَتَقَدَّمَ لِارْبَعِ مَضِينَ مِنْ
 ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحْوِلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ
ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ (وَاللَّهِ ظَلَمَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَإِنَّ
الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيَّ قَالَ تَمَتَّعْتُ
فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَّرَنِي بِهَا قَالَ ثُمَّ
أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَمِتُّ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنْأَمِي فَقَالَ عُمْرَةٌ مَمَّابَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ
قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سَمَّهِ
أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعاً عَنِ
ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِأَقْوِيهِ فَاشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَتَ الدَّمَ

قوله خلا الجهنمي منصوب
 على الاستثناء بخلا فيها
 كلمة يستثنى بها وتصيب
 ما بعدها وتجر واما خلا
 فلا يكون فيها بعدها الا
 النصب ومثلها عدا كما هو
 المذكور في كتب النحو واللغة
 قوله لاربع خلون من العشر
 اى عند اربع ليال مضين
 من عشر ذى الحجة فبقيت
 من العشر ست
 قوله بذى طوى في طائه
 ثلاث حركات اشهرها
 النصح وهو مقصور ممنون
 وهو واد معروف بقرب
 مكة كذلك في الثوري فهو
 غير الوادى المقدس المذكور
 في القرآن الكريم فانه طوى
 بالضم ولا اضافة فيه وهو
 موضع بالشام عند الطور
 قوله فإني ناس قال الحافظ
 ابن حجر لم تنف على أسامهم
 وكان ذلك في زمن عبدالله
 ابن الزبير وكان ينسب
 عن النخعة كذلك القسطلاني
 قوله فأمرني بها أى بالاستمرار
 عايها
 قوله سنة ابي القاسم صلى
 الله عليه وسلم وفي رواية
 للبخارى زيادة بعد هذا
 ونصها «فقال اى اقرعنى
 فأجعل لك سهما من مالى
 قال شعبة فقلت لم فقال
 لارؤيا التى رأيت»
 قوله فأشعرها اشعار البدنة
 هو أن يشق أحد جنبي
 سنامها حتى يسيل دمها
 ويومئذ ذلك لها علامة
 تعرف بها انها هدى اه
 نوايه اى فلا يتعرض لها
 واذا شئت ردت وان
 اختلطت بغيرها تميزت
 والصفحة الجانب والسنام
 أعلى ظهر البعير قال ماعلى
 في شرح مشکاة المصابيح
 وكان الاشعار عادة
 في الجاهلية فقرره الشارع
 بناء على صحة الاغراض
باب
 تقليد الهدى واشعاره
 عند الاحرام
 ١٢ المتعلق به وتبيل اشعاره
 بدعة لانه منسلة وروى
 الاحاديث الصحيحة ولس
 بمثله بل هو بمنزلة الفصد
 والمجامة وذكره ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى

قوله وسلت الدم اى مسحها وانما يقال سلت لانه كعصر بغيره

قوله وقدها بتعلين أي عاقبها بمعناها قوله فلما استوت به على البيداء أهل الحج أي لارفته راحلته مستويا على ظهرها مستعلبا على موضع مسمى بالبدياء لبي قال النووي فيه استحباب الاحرام هند استواء الرحلة لاجله ولا بهماش الصفحة العاشرة وفي قوله ولا بعده أيضا نظر فإن استملاءه صلى الله تعالى عليه وسلم على البدياء بعد ركوبه من ذي الخليفة

وَقَدَّهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا أَسْوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ الْحَجِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أتَى ذَا الْخَلِيفَةِ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى بِهَا الظَّاهِرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجْرَمِيِّ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ فَقَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوَالِغِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَشَفَّعَ بِالنَّاسِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ الطَّوْفُ مُعْرَّةٌ فَقَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ قُلْتُ لِعَطَاءٍ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ النَّوَّافِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُبَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ أَعْلَمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ

قوله يتشعق يتشعب أي يتشعبون وكان قاترا فيها قوله يتشعبون عن شعبة وعبد النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما هذا الفتيا وفي وجه هذا الفتيا حمل الفتيا على معنى الافتاء اه قوله قد تشعقت بالناس أي عاقبت بقولهم ومنه قوله تعالى حكاية عن صواب يوسف قد تشعبت فهاجبا وأما رواية تشعبت بالباء بدل افتاء فلان مناسبة لها في المعنى بالاولى فان معنى التشعب هو تجميع الشروا الفتنة وروى على ما ذكره النووي تشعبت بالعين المهملة بدل المعجمة ومعناها تفرقت والرواية التي بعدها قد تشعبت بتقديم الفاء ومعناها كثرت واشتر على ما يفهم من القاموس وكان النووي أراد ارجاع الكل الى معنى الفشو فقال اما الرواية الاولى فمعناها عاقت بالقلب وشغفوا بها والرواية الثانية معناها خلطت عليهم امرهم والثالثة معناها فرقت مذهب الناس واوقعت الخلاف بينهم ومعنى الرابعة اشترت وفشت بين الناس اه يتصرف قوله وان رغمت أي ذلتهم واتخذتم على كرهه وبابه كما في القاموس علم ومنع قوله بعد المعرف أي بعد التوقف بعرفة واصل المعرف موضع التعريف قاله ابن الأثير والتعريف يطلق على نفس انوقف وعلى التشبه بالوافيين بعرفات قوله عند المروة وكذا قوله فيما بعد وهو على المروة ٣

باب

التقصير في العمرة
٣ هذا التقيد غير موجود في صحيح البخاري زيد في رواية مسلم ورواية أبي داود والنسائي وهو يعين أن هذا التقصير كان في عمرة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصر في حجة بل حلق وكان حلقه بمعنى لا بالمره كباياتي بيانه في باب (تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير) من هذا الكتاب ويذكر بعدها باب أن

هدد عمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عمرة بالمدينة وعمرة بالقضية وعمرة بجرعاء حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع جنته (أو) ولم يدرك معاوية الا اثنين منها وها الاخيرتان فانه من مسلمة الفتح وفي الاخرة منها لم يتحلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى ان تحرجه به التقصير فلجرم انه كان في عمرة بجرعاء نص عليه الشارح النووي واما ما جاء في بعض الروايات من قوله وذلك في حجة فحمل على سهوه وكان قد جاوز الغنائم

ما هذا النيبا

لا أعلم هذه

قوله نصرخ بالحج صراخا
أى ترفع أصواتنا بالتلبية
للحج قال ملاعلى وأمثل
الافتصار على ذكر الحج
لأنه الأصل والمقصود الأظم
أو لأنه المبدوء به ثم ادخل
عليه العمرة وتذيق هذا
حال الراوى ومن وافقه
وأما حاله عليه الصلاة
والسلام فسكوت عنه
يعرف من محل آخر فلا ينافى
مسايقنا اه

قوله فلما قدمنا مكة أمرنا
أن نجعلها عمرة أى نجعلها
من جعلها عمرة من لم يسق
الهدى بموجب امره عليه
الصلاة والسلام فتحلوا
بتقصير رؤسهم بعد طوافهم
وسعيهم فلما كان يوم
التزوية أحرروا للحج
فصاروا متمتعين وهو
معنى قوله أهلتنا بالحج
وأما قوله ورحنا إلى منى
فمنه كما فى النووى أردنا
الروح فان الأهلل قبل
الروح

باب

أهلل النبي صلى الله
عليه وسلم وهدية
قوله فى المتعتين أى فى متعة
الحج ومتعة النساء وأراد
بمتعة الحج متعة فسح الحج
إلى العمرة فان المتعت العمرة
إلى الحج فدفعه السجاية
كثيرا أفاده الألبى
قوله فلم نعد لهما أى لما
فعلناهما بعده أبدا

قوله سليم بن حبان هربنتج
السين وكسر الخلام أه نووى
قوله عن مروان الأصغر
كذا بالغاء فى جمع النسخ
النقبايدينا وفى طبع الخلاصة
بالعين مروان الأصغر أبو
خلف البصرى اه فليحذر
قوله عليه السلام عمرة وحجا
النصب بفعل محذوف تقديره
أريد أو نويت ونحال ابن
الملاح فى آخر المبارق منسوب
بمقدر أى مریدا عمرة أو
بقرع الحافض أى عمرة اه
ويؤيد الثانى الحديث الآتى

أَوْ رَأَيْتَهُ يَقْضِرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ
أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مَنَى
أَهَلَّنَا بِالْحَجِّ وَحَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ
حَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَضْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا حَدَّثَنِي
حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ
عند جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَمَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ
فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ
نَعُدْ لهما حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ
عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِ أَهَلَّتْ فَقَالَ أَهَلَّتْ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْلَا أَنَّ مِى الْهَدْيَ لَا خَلَّتْ * وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ
ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ خَلَّتْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ وَحَمِيدُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا النَّسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا
لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خُبْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ قَالَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ النَّسَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا وَقَالَ حَمِيدٌ قَالَ النَّسَاءُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

عن ابن سعد الخدرى
عن ابن سعد السجاية
عن ابن سعد الكركى

علاء هللت
نحو

غير أنه فى رواية بهز خللت
نحو

قوله عليه السلام ليبلن ابن مريم يعني عيسى على نبينا وعليه صلوات الله تعالى وهذا الخبر بالآتي فان اهل مكة يبعج او يعمره او يهسا يكون بعد نزوله قوله عليه السلام بفتح الروحاء هو بين مكة والمدينة وهو مكان طريقه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح و عام حجة الوداع اه نووي

قوله اولينيهما هو وفتح اليا، في اوله معناه يقرب بينهما اه بوي والفظ، بار ان كان من الرازي فهو شك منه هل سمع معتبرا او مفردا او قارنا وان كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو اجماع اه ابى

قوله اربع عمر هو جمع عمرة كبرت في جمع عرفه

باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه

قوله كل من في ذي القعدة لاختلاف في اربعة عمرته عليه الصلاة والسلام والاختلاف المروي عن ابن عمر انما هو في كون احداهن في رجب وانكر ذلك عليه كاباني بيانه في الكتاب قريبا قال النووي انما اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر وللخالفة الخاهلية في ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجر كما سبق ففعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرات في هذه الأشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجماعية عليه اه

قوله الا التي مع حجة فان أعمالها كانت في ذي الحجة وان كان احراءها قبل ذي الحجة كاباني من النووي

قوله عمرة من الخديبية يدل من اسم العدد شروع في العد فهذه اولاهن وكانت في ذي القعدة سنة ست من الهجرة قال النووي وصدوا فيها وتخلوا وحسبت لهم عمرة اه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُمَرُ بْنُ السَّائِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيْهَانَ ابْنُ مَرْثَمٍ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجَا وَمُعْتَمِرًا أَوْلَيْتَيْنِيئَهُمَا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا آيْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ * وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ يَمِثِلُ حَدِيثَهُمَا **حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ النَّسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبَعَ عُمَرَ كُلِّهِنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةٌ مِنَ الْخَدْيِيَّةِ أَوْ زَمَنَ الْخَدْيِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُتَقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ النَّسَاءَ كَيْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَمَرَ أَرَبَعَ عُمَرَ ثُمَّ ذَكَرَ يَمِثِلُ حَدِيثِ هَدَّابٍ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَيْ عَمَّرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّرَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوُدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى **وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ******

عشرة عشرة

مُسْتَسِدِّينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ قَالَ فَقَالَتْ
 يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ
 أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَغْتَمِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْمَرِي مَا أَعْتَمَرَ
 فِي رَجَبٍ وَمَا أَعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَأَبْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لِأَنَّ نَعْمَ
 سَكَتَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَثُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ
 دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ
 وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بَدَعَةٌ فَقَالَ لَهُ
 عُرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْبَعٌ عُمَرَ
 إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَكْذِبَهُ وَزَدَّ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِدْنَانَ عَائِشَةَ
 فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 فَقَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ
 فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا أَعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** بْنِ مَيْمُونٍ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا
 ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَمَّيْتُ اسْمَهَا مَا مَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا
 نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَأَبْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا تَنْضِخُ عَلَيْهِ قَالَ
 فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
 الصَّمِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمَّ سَيْنَانَ مَا مَعَكَ

أبو عبد الرحمن كنية ابن عمر

بوجزة مفتوحة استفهامية
 فاستفهامية استفهامية بعد ما
 كما في قوله تعالى أظنني
 البنات على البين أي اعتر
 قوله أي أمته أي أي
 أراد الامومة الخصومية
 لأنها خالته وفي الرواية
 التالية يا أم المؤمنين فهي
 بالحق الأعم
 قولها لعمرى ما اعتر في
 رجب تعني النبي صلوات الله
 تعالى وسلامه عليه وقولها
 الا والله تعني ان عمر لمع
 أي حاضره صلى الله تعالى
 عليه وسلم هذا تعجب منها
 من عدم تذكره ذلك مع
 حضوره فكل عمراته عليه
 الصلاة والسلام
 قوله سكت تصرخ بما علم
 قال النووي سكت ابن عمر
 على انكار عائشة يدل على أنه
 الشبهة عليه أونسى أو شكاه
 قوله بدعة مراده ان اظهارها
 في المسجد والاجتماع لها هو
 البدعة لان أصل صلاة
 الضحى بدعة اه نوى
 قولها وما اعتر في رجب
 قط لم تذكر عليه الا قوله
 احداهن في رجب
 قوله فنسيت اسمها وفي
 الطريق التالي انها مستان
 قولها الا ناضحان أي عمران
 نستق بهما وقولها تنضخ
 عليه بكسر الصاد اه نوى
 قولها فحج أبو ولدها ومنى
 زوجها ففيه العدول عن
 باب
 فضل العمرة في
 رمضان
 في التكلم الى الغيبة وضافة
 الولد والابن الى ضمير المرأة
 مشعرة بان ولدها الصدرى
 والمعهور من الطريق التالي
 انه يريد بها فليظن
 قولها على ناضح أي ذهب
 لنحج راكبا على بعير واحد
 قوله عليه السلام فان عمرة
 فيه أي كائنه في رمضان
 تعدل حج أي الاحمر لاق
 المسابقة عن الفرس وله
 القاضى وقال للإمام أن
 تعدل وتماثل في الثواب
 وبعض الروايات حجته أي
 وهو يابغه في الحاق الناضح
 قوله قال لامرأة من الانصار

بالكامل ترغيبا وفيه دلالة على أن فضيلة العبادة تزيد بفضيلة الوقت ويشمل بوجهه ولبه أو زيادة المشقة فيحصل بهاره اه
يقال لها ام سنان ما معك الخ قاله اها صلى الله تعالى عليه وسلم كما في اسئلة الغيبة لما فيها حين رجع من حجة الوداع

ع
 مع
 قولها زوجها بيان لاني فلان ادرجه الراوى وما بعده كلامها قولها حج هو
 اُحج معه قولها وكان الآخر اى تانى الناشحين يسقى عليه غلامنا فيه حذف
 وابنه على احداهما اى فلم يسق لى محل الرديف حتى
 المعقول وهو ما جاء فى بعض الروايات «نقلنا» تعنى
 ٦٢

أَنْ تَكُونِي حَجَّجْتِ مَعَنَا قَالَتْ نَأْضِحَانِ كَأَنَّ لَابِي فَلَانَ (زَوْجَهَا) حَجَّ هُوَ وَأَبْنُهُ عَلَى
 أَحَدِهِمَا وَكَانَ الْآخِرَ يَسْقِي عَلَيْهِ غَلَامًا قَالَ فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو

حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرَجُ مِنْ
 طَرِيقِ الشَّجْرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُرْسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الشَّيْبَةِ الْعَالِيَا
 وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْبَةِ السُّفْلَى * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا
 يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرِ الْعَالِيَا الَّتِي

بِالْبَطْحَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُمَيْدَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ

عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ فَمَا كَانَ ابْنِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا

وَكَانَ ابْنِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِبَدْيِ طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ

يَفْعَلُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ يَحْيَى أَوْ قَالَ حَتَّى أَصْبَحَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ

لَا يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِبَدْيِ طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَعْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ تَهَارَاتٍ

وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَدِّبِيُّ

حَدَّثَنِي النَّسَّابِيُّ ابْنُ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِبَدْيِ طَوًى وَيَلْبَسُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

باب

استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها

قوله من الثنية العليا مكة من الثنية السفلى والخروج منها من طريق غير التي خرج منها

قوله من الثنية العليا مكة من الثنية السفلى والخروج منها من طريق غير التي خرج منها

باب

استحباب البيت بذي طوى ارادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً

قوله من الثنية العليا مكة من الثنية السفلى والخروج منها من طريق غير التي خرج منها

قوله من الثنية العليا مكة من الثنية السفلى والخروج منها من طريق غير التي خرج منها

قوله من الثنية العليا مكة من الثنية السفلى والخروج منها من طريق غير التي خرج منها

قوله وكان عبدالله يعني ابن عمر يقبل ذلك أى البيت بذي طوى مما يليه من الأصباح ودخول مكة منها

قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد فعل أى ما ذكر من البيت بذي طوى أى الأصباح والاغتسال فيه ثم دخول مكة منها

داخلها وخارجها لأقال بتغير الحال أى أكمل منه كما فعل فى العيد وليشهده الطريقتان وليترك به أهلها اه ملاعلى قوله قال هشام فكان ابى يدخل منهما ه فى شروح البخارى وقال الفيومى انه لا يضر فى العلمية والتأنيث اه لكن التأنيث ليس بلازم له لكونه اسم موضع

حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة غلظة
ليس في المسجد الذي بنى ثم والكن اسفل من ذلك على اكمة غلظة حدثنا
محمد بن اسحق المسيبي حدثني انس يعني ابن عياض عن موسى بن عتبة عن نافع
ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي
بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة يجعل المسجد الذي بنى ثم يسار المسجد
الذي بطرف الاكمة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل منه على
الაკمة السوداء يدع من الاكمة عشر اذرع او نحوها ثم يصلي مستقبل
الفرضتين من الجبل الطويل الذي بينك وبين الكعبة صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن مخيرح وحدثنا ابن عمير حدثنا
ابي حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف بالبيت الطواف الاول حب ثلاثا ومشى اربعاً وكان يسمى ببطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك **وحدثنا** محمد بن
عباد حدثنا حاتم يعني ابن اسماعيل عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه
يسمى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدة تين ثم يطوف بين
الصفا والمروة **وحدثني** ابوالطاهر وحرمله بن يحيى قال حرمله اخبرنا ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود
اول ما يطوف حين يقدم ينب ثلثة اطواف من السبع **وحدثنا** عبد الله بن
عمر بن ابان الجعفي حدثنا ابن المبارك اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ما قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعاً

عشر فاذرع نحو

قوله على اكمة الاكمة ما ارتفع
من الارض دون الجبل
ويوصف باللظة بمعنى انه
لا يبلغ ان يكون حجرا
قوله نحو أي هناك فهو
اسم اشارة الى مكان غير
مكأن كما في المصباح وهو
ظرف لبني

قوله استقبل فرضتي الجبل
ها ثلثية فرضة وهي النية
المرتفعة من الجبل انورى
وفي النهاية فرضة الجبل ما
اتخذ من وسطه وجانبه اه
قوله عشر اذرع وفي اصل
النورى عشرة اذرع قال
كذا في بعض النسخ وفي
بعضها عشر بخلاف الهاء
وهما لغتان في اذراع التذكير
والتأنيث وهو الافصح
الاشهر اه وهذا التجديد
والتحقيق الذي صدر من ه

باب

استحباب الرمل في
الطواف والعمرة
وفي الطواف الاول
في الحج

ابن عمر في تحقيق مواضع
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يدل على شدة اهتمامه
لاتباع اثره صلى الله تعالى
عليه وسلم والحفاظة على
الصلاة فيها لما في ذلك
من الخير العظيم اه اى
عن القرطبي

قوله حب ثلاثا قد مر ان
الحب ضرب من العدو
والمراد به في الطواف الرمل
قال النووي الرمل والحب
بمعنى واحد وهو اسراع
المشي مع تقارب الخطا اه

قوله وكان يسمى ببطن المسيل
اى يسرع شديدا ببدان الوادي
الذي بين الصفا والمروة
ويقول كما في سنن النسائي
« لا يقطع الوادي الا شدا »
اى عدوا

قوله فانه يسمى ثلاثة اطواف
بالبيت قال النووي مراده
يرمى وسماه سميا مجازا
لكونه يشترك السمى في اصل
الاسراع وان اختلفت صفاتهم اه

الطواف
قوله من الحجر الى الحجر يعني في جميع
الطوافين
قوله من الحجر الى الحجر يعني في جميع
الطوافين
قوله من الحجر الى الحجر يعني في جميع
الطوافين

قوله رمى الثلاثة أطواف هكذا هو في معظم المسج الممتدة وفي نادر منها الثلاثة الأطواف وفي نادر منها ثلاثة أطواف فلا شك في جواره وقصاعته وأما الثلاثة الأطواف بالثلاث والثلثم فيها ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأثر وتكبير الثاني كما وقع في معظم النسخ فمعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل على جوزه وقد سبق مثله في رواية سلم بن سعد في صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات اه نووي

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون الخ يعني صدقوا في ان النبي عليه الصلاة والسلام فعله وكذبوا في قولهم انه ستم مقصود لانه لم يحمله سنة مطلوبة على تكرار السنين وانما امر به تلك السنة لإظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم وكان عربن الخطاب لفظ هذا المعنى ثم رجع عنه في الصحيحين انه قال مالنا والامل انما كنا راينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعته النبي صلى الله عليه وسلم فلا تخب ان نتركه ثم علم انه من النووي بزيادة من الزرقاني

قوله قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس الخ يعني صدقوا في انه طاف واكبوا وكذبوا في قولهم ان الركوب سنة بل السنة المشبعة المشي وانما ركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمعذر قال النووي وهذا الذي ذكره ابن عباس يجمع عليه اه قوله حتى خرج العواتق سبق بهامش الصفحة العشرين من الجزء الثالث ان العواتق جمع عاتق وهي الشابة اول ما تدرك قال النووي سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتدائها في الخروج والتصرف الذي فعله الطفلة الصغيرة اه

وحدثنا ابو كامل المحمدي حدثنا سليم بن اخضر حدثنا سعيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رمى من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف وحدثني ابو الطاهر اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرني مالك وابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الثلاثة أطواف من الحجر الى الحجر حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمداً وأصحابه لا يستطعمون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزملوا ثلاثاً ويمشوا اربعاً قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمداً هذا محمداً حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى افضل وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد اخبرنا الجريري بهذا الإسناد نحوه غير انه قال وكان اهل مكة قوم حسد ولم يقل يحسدونه وحدثنا ابن

ابن جرير

الزهري

ابن جرير

أبي عمر حَدَّثَنَا سَمِيانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ
 إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ سَمَةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَجْبَرِ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ
لِابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصِفْهُ لِي قَالَ
قُلْتُ رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يَكْهَرُونَ **وَحَدَّثَنِي**
أَبُو الزَّيْبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَمَّتْهُمْ
حُمَّى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يُتَّقَدِمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدِ وَهَمَّتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا
وَنِهَا شِدَّةً جَنَسُوا ثَمَّ إِلَى الْحِجْرِ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا
ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَمَّتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعْنَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا لِبَقَاءِ عَلَيْهِمْ **وَحَدَّثَنِي**
عَمْرُو بْنُ السَّائِقِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمْعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
سَمِيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتُهُ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا آيُّوبُ ح**
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا آيُّوبُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
قَالَ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ
****وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي****
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هـ وبأخبار أبي بن حنيفة بن سفيان بن عيينة

قوله ويدعونه عن قربه لا يفعل ولا يقول فيزاحون له كمال حله وتواضعه عليه الصلاة والسلام وذكر الشارح كما في النهاية رواية ولا يكرهون بتقديم المراء من الاسماء قوله وهنهم حمى يثرب الوهن من باب وعد بمعنى الضعف والاضعاف يتعدى ولا يتعدى وهو هنا متعدى أي اضعفهم وفي القرآن الكريم لازم تعدى بالهزة قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا ان الله موهن كيدا للكافرين وحى حديث الصديقة وقد نسا المدينة وهي أوها أرض الله الخ تتحولت حمالها الى الحففة ببركة دنائه صلى الله عليه وسلم كما في دعوات البخاري قوله مما يلي الحجر هو داخل العظيم وهو الخائف المستدير الى جانب الكعبة من جهة الميزاب قوله ويدعونه ما بين الركنين أي حيث لا تقع عليهم عين

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين

٢ المشركون فاتهم ما كانوا في تلك الجهة فقاموا على الصلاة والسلام المسلمين ان يستمعوا جرس هات الكعبة بالرمل في الاشواط الثلاثة بل امرهم ان يرموا ويحلبوا في الجهة التي تقع فيها عين المشركين عليهم وفقاً للمسلمين وذلك في مرة فنية وأما ما تقدم من الاحاديث المشتملة على سفل ابن عمر من الحجر الى الحجر فكان في حجة الوداع والمسلمون يمشون أذواً نادرون لهذا الحديث كان النووي منسوخ بالحديث المتقدم الذكر قوله جلدهم

يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمُحِيِّينَ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمْعًا عَنْ يَحْيَى
الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَكْتُ
اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ جَمْعًا عَنْ أَبِي
خَالِدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ
عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ
لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ **وَحَدَّثَنِي**
حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ هُرَيْرٍ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ
الْأَيْبِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي شَيْهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ حَدَّثَهُ قَالَ
قَبَّلَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أُمُّ وَاللَّهِ لَمَّا عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ زَادَ هُرَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ عَمْرُو
وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ**
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ إِنِّي
لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَالْكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْبَلُكَ **حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمَقْدِسِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ**
حَمَادٍ قَالَ خَلْفُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجٍ

قوله الاركن الاسود وهو
المسمى بالحجر الاسود وهو
في ركن الكعبة الذي يلي
الباب من جهة المشرق

قوله والذي يليه وهو الركن
اليمني الذي يلي الركن
الاسود من نحو دور الجمحيين
أي من ناحية ديارهم

قوله في شدة ولا رياء ظرف
لقوله ما تركت استلام هذين
الركنين وأراد بالشدة
الترحم وبالرياء عدمه وللهذين
الركنين فضيلة باعتبار
بقائهما على بناء الخليل
عليه السلام فلذلك خصا
بالاستلام والركن الاسود
افضل لكون الحجر الاسود
فيه ولهذا يقبل ويكفي
بالمس من الركن اليمني ولم
يثبت منه صلى الله تعالى عليه
وسلم تقبيل الركن اليمني
وليس بسنة عندنا استلامه
بل هو حسن كما بالهامش
في الصفحة التاسعة

قوله يستلم الحجر بيده
اما يوضع يده عليه أو
بالإشارة بها من بعيد اليه
وقوله ثم قبل يده أي لعدم
تمكثه من تقبيل الحجر ٣

باب

استحباب تقبيل
الحجر الاسود في
الطواف

٣ وعل هذا كان في وقت
الترحم المانع من استيفاء
حق الاستلام ففي شرح
التوروي هذا الحديث محمول
على من عجز عن تقبيل الحجر
والأفتقاد يقبل الحجر
ولا يقتصر في اليد على الاستلام
بها إذ وذكر ملا على عن
فتاوى قاضيخان مسح
الوجه باليد مكان تقبيل اليد
قوله أنك حجرت أي غير ضارة
ولأنه نافع بذاتك كما يأتي في رواية
لا تضر ولا تنفع

قوله ولولا أني رأيت الخ
أراد به بيان الحث على
الابتداء برسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وفيه كما
في المرافقة إشارة منه رضي الله
تعالى عنه إلى أن هذا أمر
تعدي ففعل وعن عنه
لأنه

أخبارنا خالد

أخبارنا عمرو

أخبارنا ابن وهب

قوله رأيت الأصم هذا قول عبد الله بن سرجس الصحابي وأراد بالأصم عمر بن الخطاب كما فسره الرازي بصيغة الغنابة والأصم هو الذي اندرس شعره مقدم رأسه وكان سيدنا عمر بهذه الصفة ولا يكره ذلك في الرجال
٦٧ وللعرب تمدح به وما تزرع وهو بفتحين الحصار شعر الرأس من جاني الجبهة لأنه آفة الذم والسجاء وتدم بالفتح وهو أيضا

قَالَ رَأَيْتَ الْأَصْمَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُقْبِلُكَ وَإِنِّي
أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَأَنَّكَ لَا تُضَرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ وَفِي رِوَايَةٍ لَمْ تَدْرِي وَإِنِّي كَامِلٌ رَأَيْتَ الْأَصِيلِيعَ وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ عُثَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي
مَعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ
رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأُقْبِلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمْ أُقْبَلْكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَلَ الْحَجَرَ وَالتَّرَمَةَ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَلِكَيْتِي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ
وَالتَّرَمَةَ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ يَمْخِجُنِ
حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حُجَّةِ
الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ يَمْخِجُهُ لِأَنَّ رِيَاءَ النَّاسِ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ
فَإِنَّ النَّاسَ عَشْوُهُ **وحدثنا** عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَدَسِيُّ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ
الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّمَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ

والخجل قال الشاعر :
ولا تشكحني إن فرق الدهر بيننا
ألم أشتا والوجه ليس بانزما
قوله وانك لا تضر ولا تنفع
أما قال ذلك كلاً فبقره
بعض ترميز العهد بالإسلام
من الفوا عبادة الأجار
فبقره دون نفعه وضره
بأنذات فبين رضى الله عنه
أنه لا يضر ولا ينفع لذاته
وان كان امتثال ما شرع
فيه ينفع باعتبار الجزاء
وليشبع في الموسم فبشور
ذلك في البلدان المختلفة أفاده
النورى ونقله ملا على عن
الطبي شارح المشكاة ثم
تعبه بقوله فيه أنه لا يظن
بارباب العقول ولو كانوا
كفارا أن يعتقدوا أن الحجر
ينفع ويضر بالذات وأما
هم يهدون الأحجار معالين
بان هؤلاء شفعوا عند الله
والفرق بينا وبينهم أنهم
كانوا يفعلون الأتياء من
اللقاء أنفسهم ما نزل الله بها
من سلطان بخلاف المسلمين
فأنهم يصلون إلى الكعبة
بناء على ما أمر الله ويقبلون
الحجر بناء على متابعة
رسول الله والأفلاقرق في
حدالذات ولا في نظر العادى
باب
جوار الطواف على
بعير وغيره واستلام
الحجر بمخجج
ونحوه للراكب
في الموجودات بين بيت وبيت
ولا بين حجر وحجر فبجرحان
من عظم ماشاء من مخلوقاته
من الأفراد الإنسانية كرسول
الله والحيوانية كسنانة الله
والجمادية كبيت الله والمكاتب
كحرم الله والزمانية كإيالة
القدر وساعة الجمعة اه
ببعض اختصار
قوله رأيت الأصم هو
ببعض الأصم وليس في هذا
التصغير معنى يناسب
التقرير وقد قال أبو هريرة
في صحاحه والاصم من
الحيات الذين العنق سكان
رأسه بندقه وزاد عليه المجد
معنى وهو أسرامته
قوله والتزمه أى ضم صدره إليه وتعلق به كأنه اعتنقه
الروايات من ذكر مرشده عليه الصلاة والسلام فان المسمى في الطواف وكذا في السعي واجب علينا أن لا نعذرله وليس ذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لما
سبأ من أمره لا مسئلة بالطواف حالة الركوب بسبب مرشدها نعم فيه خصوصية وحام الناس وسائرهم عنه الأعمام وكون نالته محفوظه من الثروت والبول

وإنى لأعلم نحو

وإنى لأعلم نحو

٦٨

قوله كراهية أن يضرب عنه الناس هكذا في معظم النسخ يضرب بالياء وفي
نورى وانتصاب كراهية على أنه مفعول من أجله قوله معروف بن خربوذ كذا

بعضها يصرف بالصاد الملهمة والفاء وكلاهما صحيح ٥١
شبهة النورى والمجد بفتح الحاء وتشديد الراء لكن لم يظهر

في لبيع القاموس نقطة الذال
في الآخر
قوله أي شئتي أي مريضة
قوله عليه السلام وأنت
راكية قال ملائكة فيه دلالة
على أن الطواف راكبا ليس
من خصوصياته عليه الصلاة
والسلام ٥١

قوله ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حينئذ يمشي إلى
جنب البيت أي يمشي إلى
جدار الكعبة قال النورى
وأما طافت في حال صلاة
التي صلى الله تعالى عليه وسلم
ليكون أستر لها الخلاء المطاف
حينئذ من الناس وكانت
هذه الصلاة صلاة الصبح ٥١
زيادة من شرح الأبي

قوله أي لا ظن رجلا يريد
حاجا أو معتبرا ولو امرأة
قوله لأن الله تعالى يقول
الخ ومفهوم الآية أن السبي
ليس بواجب إذ مدلوله رفع
الجناح ليس بالإباحة

قوله لكان أي النظم
الكريم المذكور فلا جناح
عليه أن لا يطوف بهما أي
لأجناح في ترك الطواف بهما ٥١

باب

بيان أن السعي بين
الصفاء والمرورة كن
الأصح الحج الأبه
تلك كانت الآية تدل على رفع
الائم عن التارك فتكون
نصفا في سقوط الوجوب اما
بدون لا فهي ساكنة عن
الوجوب وعدوه مصرحة
بعدم الائم فتأمل ولا يترجم
من نفي الائم عن التساعل
نفي الائم عن التارك فلو كان
المراد مطلق الإباحة لنفي
الائم عن التارك والحكمة
في التعبير بذلك مطابقة
جواب السائلين لأنهم
توجهوا من كونهم يفعلون
ذلك في الجاهلية لا يستتر
ذلك في الإسلام فجاء الجواب
مطابقا لسؤالهم وأما
الوجوب فيستفاد من دليل
آخر كما ظنه صلى الله في
عليه وسلم عليه في كل نسك
مع قوله خذوا مني ما ناسككم
أفاده العسقلاني

قوله ما وهل تدري فيما
كان ذلك شرب الف ما الاستهامة مع دخول الجارة عليها الخ لعلها على الموصولة ونظيره ما من من حديث بما أعلمت على ماورد في بعض الروايات
قوله الصنفين على شط البحر يقال لهما اسفان ونائفة نقل الشارح النورى عن القاضي عياض ما ملخصه ان هذه الرواية فيها غلظة

فَإِنَّ النَّاسَ عَشُودٌ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ خَشْرَمَ وَلَيْسَ أَلُوهُ فَقَطَّ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى
الْقَطْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ
لِيَسْتَلِمَ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
سَائِمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُودَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ
وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ تَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ
رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينِيذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ
وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا إِنِّي لَا ظَنُّ لِرَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاضِرَةً قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ آيَةِ فَتَمَّتْ مَا أَسَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئِي وَلَا تُعْمَرُتَهُ لَمْ يَطُفْ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا
وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
لِصَدْمَتَيْنِ عَلَى شَطْرِ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسْفَانٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا الَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا
قَالَتْ فَطَافُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ
أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لَهَا أَلَيْسَ مَا أَرَى عَلَى جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

عن أبيه عن عائشة
عن ابن خزيمة
سليمان بن داود والورد
عن

أخبرنا أبو معاوية
عن

كان ذلك شرب الف ما الاستهامة مع دخول الجارة عليها الخ لعلها على الموصولة ونظيره ما من من حديث بما أعلمت على ماورد في بعض الروايات
قوله الصنفين على شط البحر يقال لهما اسفان ونائفة نقل الشارح النورى عن القاضي عياض ما ملخصه ان هذه الرواية فيها غلظة

قَالَتْ لِمَ قُلْتَ لِإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ
 فَمَا تَلَوْكَ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكُنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا
 فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهْلُوا الْمُنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاحِجَجِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا أَسَمَّ اللَّهُ حَجَّجَ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ
 قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ يَخْبَثُ عَنْ عَمْرٍوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئاً وَمَا بَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ
 بَيْنَهُمَا قَالَتْ بئس ما قلت يا ابن أخي طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ
 الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَنَاةَ الطَّائِغِيَّةِ الَّتِي بِالْمَشَّالِ لَا يَطُوفُونَ
 بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّمَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَهَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ عَمَرَ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَوْ كُنَّا كَمَا تَقُولُ لَكُنَّا فَجُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ الرَّهْرِيُّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 ابْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطَّوَّفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا
 بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا أَمْرُنَا
 بِالطَّوُافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤَمِّرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَوَلَاءِ
 وَهَوَلَاءِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُسْتَيْبِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 عَنِ ابْنِ سِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٍوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلْتُ الْحَدِيثَ

قوله تعالى ان الصفا والمروة هما علمان للجبليين بمكة والصفوا كالصفوان الحجارة الصفافية من التراب وهو مقصور الواحد حفصاة مثل حفص وحفصة والمرو الحجاره البيضه الواحده مروة وسبى بالواحد الجبل المعروف بمكة اسم من المفردات مع الصباح والشعائر جمع شميرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه ومعدناته اسم كشاف قولها لمناة هي كافة الكتاب العزيز ثلثة الملات والمعزى وهن اصنام كان المشركون يعبدهن قال الزمخشري ومناة صخرة كانت لهذبل وخزاعة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لتقيف وكانها سميت مناة لان ذماء النساءك كانت تسمى عندها أي تراق اسم حفص قولها في اناس من الانصار أي الجاهليين كانوا اذا اهلوا بالخج اهلوا مناة أي ومن أهل لها واحرم لا يطوف بين الصفا والمروة كما هو المذكور في الرواية التالية تعظما لاصنهم حيث لم يكن في المسمى وكان فيه صفان لغيرهم وهما اسف وثالثة المذكوران . من قبل فهذا معنى قولها فلا يدل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أي في اعتقادهم فجاهليتهم وبأق وراء هذه الصفحة رواية قولها وكان ذلك سنة في آبئهم من احرم مناة لم يطف بين الصفا والمروة قولها لمناة الطاغية هي صفة لمناة وصفت بها اعتبار طغيان عبديتها والظنعيان جاوزة الحد في العصبان ففى صفة اسلامية لها وفي حواشي النساء تجوز اضافة مناة الى الطاغية على معنى مناة الفرقة الطاغية وهم الكفار فينجر مناة بالكسر قولها التي بالمشال في القاموس والمشلل كعظم جبل يهبط منه الى فقيده هو في باب الدال منه وبميد واد وروى في قوله ان هذا المروي النورى هكذا عرف جميع بلادنا ثم ذكر عن القاضي عياض

انما انزل الله
:٥٨
رواه
:٥٨

ان هذا العلم
:٥٨

قال ابن حجر العسقلاني في النزهة الاصل في تفسيره وغيره في قوله ان هذا المروي النورى في قوله ان هذا المروي النورى

عن الحنف قال ابن الأعرابي
 للعرب أفعال تخالف معانيها
 أنفأها قالوا تخرج وتحدث
 وتأنم وتخرج إذا تركه وجود
 اه ومنها تحوب أي التي
 الحوب وهو الأثم عن نفسه
 وتلوم إذا توبص بالامريريد
 انقاء الملامة عن نفسه قال
 المرتضى المذكور في ص
 ٢١٠ و ٢٧٥ من الطبعة
 الثالثة لقولنا الجيد على ما
 ذكرته في صوم يوم الشك من
 يا صاحبي تلوماً لا تعجلاً
 ان النجاح رهين أن لا تعجلاً
 قولها قد سن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الطواف
 بينهما يعني شرعه وجعله
 ركناً قاله النووي فمن لم يسع
 بطلحه وتأمل أنت هل
 يدل لفظسن على معنى أنه
 جعله ركناً وركن الشيء كما
 تقرر في موضعه ما هو داخل
 في ذات الشيء وعلى قال أحد
 ان السعي داخل في ماهية
 الحج وعندنا هو من واجبات
 الحج والعمره بترك الواجب
 يجب دم
 قوله ولا أصحابه أي الذين
 وافقوه في القرآن او مطلقاً
 والصحابه كانوا من قارئ
 ومنتهج
 قوله الا طوافاً واحداً يعنى
 صبعة أشواط يبدأ بالصفاء
 ويختم بالمرورة بحسب الذهاب
 من الصفا مرة والاياب من
 المرورة مرة ثانية

يُخَوِّدُهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ عَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قَالَتْ
 عَائِشَةُ قَدَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
 يَتْرَكَ الطَّوَّافَ بِهِمَا **وَحَدَّثَنَا** حَزْمَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ
 أَنْ يُسَلِّمُوا هُمْ وَعَسَّانُ يَهْلُونَ لِمَنَاءَ فَتَخَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً فِي آبَائِهِمْ مِنْ أَحْرَمَ لِمَنَاءَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ اسَلَّمُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ عَمَرَ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ **وَحَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ النَّسِ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ
 يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَزَلَّتْ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
 شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ عَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ
 ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا
 طَوَّافًا وَاحِدًا **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْأَطَوَّافُ وَاحِدًا طَوَّافُهُ الْأَوَّلُ **حَدَّثَنَا** يُحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ خَبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى وَآلَمُظَلُّ لَهُ قَالَ
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدِّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ

الطواف بينهما

حدثني يحيى

بيان ان السعي لا يكرر
 قوله طوافه الاول بدل مما
 قبله بدل الكل من الكل
 وأراد به طواف القدوم
 الذي بعده سمى فيتكرر
 السعي بالذي بعد طواف
 الأفاضة لكن الترجمة ٣

استحباب اقامة الحاج
 التلبية حتى يشرع في
 رمى جمرة العقبة يوم
 النحر
 معقودة لبيان عدم تكرير
 السعي فيذني أن يراد
 بالطواف مع السعي كما هو الظاهر في الطريق الاول فيكون الحديث ناقصا للسعي ولا يكون السعي الا بعد الطواف فثبت طواف قبل الوقوف ولابد من طواف بعده
 فيكون الطواف اثنين وهو خلاف مطلوبهم أيضا على أن حديث جابر كما في الزبدي متناقض فلا يكون حجة لانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردا على ما مر ذكره

المسلم الطبري في الجبل روى بدون
الردالة قريبا اه الى عن القرظي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُرْدَلِفَةِ أَنَاخَ قِبَالَ ثُمَّ جَاءَ
 فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ وَوَضَعْتُ وَضُوءًا خَمِيفًا ثُمَّ قَلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
 الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ
 رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً جَمَعَ قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِمْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ
خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِمْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ
أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدَفَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ
دَفَعُوا عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا (وَهُوَ مِنْ وَبَى) قَالَ عَلَيْهِمْ
بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ
أَيُّكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ

رمى جمرة العقبة

قوله فصبت عليه الوضوء
 بفتح الواو وهو الماء الذي
 يتوشأ به اه نوى
 قوله فتوشأ وضوءا خفيفا
 روى توشأ وضوء الصلاة
 وخفضه ان توشأ مرة
 أو خفف استعمال الماء
 بالنسبة الى غالب عاداته
 صلى الله عليه وسلم اه نوى
 وفي وضوء البخاري كما هو
 الرواية فنهاى من الكتاب
 ثم توشأ ولم يسغ الوضوء أى
 لا عجاله الدفع الى الردالة
 قوله ثم قلت الصلاة قال
 التناخي هو بالنصب على
 الأجراء تذكر له بصلاة
 المغرب
 قوله عليه السلام الصلاة
 امامك أى ان الصلاة في هذه
 المايلة مشروعة فيها بين
 يدك وهو المراد في قوله
 تأخير المغرب الى العشاء
 والجمع بينهما في الردالة اه
 نوى
 قوله حتى بلغ الجمرة باق
 أن المراد جمرة العقبة وهي
 الجمرة الكبرى فندعها
 بقطع التلبية ناول حصة
 ترى ففي كان ذكر في كتب
 الفقه الغاية لها
 قوله غداة جمع أى صباح
 المراد في هذه الصلاة
 وقت الدفع والرحيل
 قوله للناس مفعول قال
 وقوله حين دفعوا طرف له
 أى حين أفاضوا من عرفات
 الى جمع عشيّة يوم عرفة
 وارتحلوا من جمع الى من
 صباح يوم النحر وقوله عليكم
 بالسكينة هو قوله عليه
 الصلاة والسلام فهو مفعول
 لقال
 قوله وهو كآفة ناقته من
 الكف بمعنى المنع أى يمنعها
 الاسراع وسبق هذا مفعولا
 في حديث جابر الطويل
 في اب حجة التي صلى الله
 عليه وسل بالفظ وقد شق
 للقضواء الأزمام الخ النظر
 ص ٤٢
 قوله وهو من منى روى
 أن المحسر وضوء قريب منه
 والمذكور في كتب الفقه
 ان المسرود روى وردالة
 وهو الى الردالة قرب منه
 الى من حتى قل افقها
 المراد في كتابها مرف الا
 بطن محسر
 قوله عليه السلام عليكم
 بحصى الخذف سبق قوله

عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَى حَنِينَ أَفَاضَ
 مِنْ جَمْعٍ فَقَمِلَ أَعْرَابِيُّ هَذَا فَمَا لَ عَبْدَ اللَّهِ النَّبِيُّ النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعَتْ الَّذِي
 أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَحَدَّثَنَا ه
 حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سَمِيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ
 وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ سَهْمَانَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ
 كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكِ الْأَشْجَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا سَمِعْنَا
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ هَهُنَا
 يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ثُمَّ لَبَّيْنَا مَعَهُ ۞ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَ مُحَمَّدٌ
 ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنِي
 أَبِي قَالَ أَجْمَعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِثِيِّ إِلَى عَرَافَاتٍ
 مِثَا الْمَلْبَى وَمِثَا الْمَكْبَرِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ
 الدُّورِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمَهَلُّ فَاثْمَانُخُنُ فَكَبَرُ قَالَ
 قَالَتْ وَاللَّهِ أَحْبَبًا مِنِّي كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَا ذَارَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَضْمَعُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ
 سَأَلَ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثِيِّ إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَضْمَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا لَ كَانَ يَهَلُّ الْمَهَلُّ مِثَا فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَيَكْبَرُ
 الْمَكْبَرِ مِثَا فَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ **وَحَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ
 عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَتْ لَانَسِ بْنِ مَالِكِ غَدَاةِ عَرَفَةَ

قوله انسى الناس أم ضلوا الخ قوله انكمرا على ذلك المتعرض وردا عليه وأراد المراد على من يقول بقطع التلبية من الوفى بعرفات أفاده النروي

العامر بن زياد بن عبد الله بن القتيير (مخاربه) النجاشي

باب

التلبية والتكبير في الذعاب من منى الى عرفات في يوم عرفة

قوله غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منى الملبى ومنا المكبر وفي الرواية الاخرى يراد المهلل فلا يتكبر عليه ويكبر المكبر فلا يتكبر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذعاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعدصبح يوم عرفة او توفى وفي المرقاة قال الملبى وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الخجاج بل السنة ايام التلبية الى رمى جمرة العقبة يوم النحر اه

قوله وهما غاديان أى ناعبان من منى الى عرفات غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطول الشمس كافي المصباح

من الصفحة الحادية والسبعين
الشعب الايسرون المزدلفة
الطريق المعهودة للحاج
باب

مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ سَرَتْ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَاصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمَكْبَرُ وَمِنَّا الْمَهْلُلُ وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى
إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ قَالَ
الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمزدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقَمَتِ
الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ النَّسَائِنِ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقَمَتِ الْعِشَاءَ
فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُخْ** أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ قَالَ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى
بَعْضِ تِلْكَ الشَّعَابِ لِحَاجَتِهِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فَقُلْتُ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي
أَمَامَكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا أَتَاهُ إِلَى الشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ أَرَأَى الْمَاءَ) قَالَ
فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعاً فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ **وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ**
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ
أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْبِخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ
فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ أَحْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا

الافاضة من عرفات الى
المزدلفة واستحباب
صلاتي المغرب والعشاء
جمعاً بالزدلفة في هذه
الليلة
ومعناه الاصل ما انفرج بين
جبلين او الطريق في الجبل
قوله ولم يصل بينهما شيئاً
يعنى من الغفل
قوله بعد الدفعة أى بعد
الافاضة تقدم أن الدفع
متعد لكن شاع استعماله
بلا ذكر المقول فاقسبه
لازماً وسى الرجوع من
عرفات ومزدلفة دفعا لان
الناس في مسيرهم ذاك تأتهم
مدفوعون
قوله الى بعض تلك الشعاب
أى الطرق الجبلية
قوله ولم يقل اسامة اراق
الماء يعنى لم يكن عن البول
باراقه الماء بل صرح باسم
البول اشعاراً بباراده اياه
كأسمعه من لفظ حدته وأنه
لم ينقله الماعى قال النووي
فيه أداء الرواية بحرفها
وفيه استعمال صريح الالفاظ
التي قد تستشعب ولا يكتفى
عنها اذا دعت الحاجة الى
التصریح بان خيف لبس
المعنى أو اشتباه الالفاظ
أو غير ذلك اه
قوله حتى بلغ جمعاى وصل
الى المزدلفة
قوله حين ردفت رسول الله
أى ركبت وراه على
ظهر الدابة
قوله عشية عرفة أى مساء
الافاضة من عرفات
قوله الذى ينبخ الناس فيه
للمغرب أى اذا صلا المغرب
في وقتها على خلاف السنة
وهم الذين جاؤا من بعدهم
من الامراء السابقين السنة
وراه ظهورهم واستعلمهم
قوله احراق الماء معناه
اراق الماء قال النووي هو
يفتح الهاء اه لكن قال
في المصباح راق الماء والدم
وغغيره ريقا من باب راع
الصب ويتعدى بالهمزة
فيقال اراقه صاحبه وتدل
الهمزة هاء فيقال هراجه
والاصل هرقه وزان

قوله أمامك فداامك

قوله ليس بالبالغ أى لم يبلغ

قوله ولم يعطوا هون من الخلق
بمعنى الملك أو من الخلق
بمعنى النزول أي لم يغفروا
ما على الجمال أو ما تزوا تمام
النزول الذي يريد المسافر
البايع منزله ومثله قوله لم
حلوا
قوله العشاء الآخرة راجع
ص ٤٣ من الجزء الثاني
في الهامش
قوله في بيان قريب أي
فبين سبق منهم إلى منى
قوله على رجلي أي راجلاني
ليس لي من الدواب ما يعطاني
ولو بالترداف أو بالعقاب
قوله لما أتى الشعب وهو
الطريق في الجبل وقيل
الفرجة بين جبلين أه نوى
فيهم في معنى الشعب المار
الذكر والآية ولفظ النسائي
نزل الشعب الذي ينزله
الأمراء اه
قوله ينزله الأمراء والرواية
التي قبل هذه الشعب الذي
يبيع الناس فيه للمغرب
قال الزرقاني وعن عطاء
الشعب الذي يصل في
الخلفاء الآن المغرب والمراد
بالمخلفاء والأمراء بنو أمية
كانوا يصلون فيه المغرب
قبل دخول وقت العشاء
وهو خلال السنة وقد
أذكره عكرمة فقال اتخذ
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مهلبا واتخذ عمه
مصلى له وفي الحديث لاصلاة
إلا يجمع وفي كتبنا الفقهية
عدم جواز المغرب في طريق
المزدلفة وعلى من صلاها
فيه اتادتها ما لم يطاع الفجر
قوله عن عطاء مولى سباع
هكذا في معظم النسخ وفي
بعض النسخ مولى ام سباع
وكلاهما خلأى الأمر وفيه
وانما المعروف عطاء مولى
بني سباع اه نوى وهو
كافي الخلاصة عطاء بن يعقوب
قوله على هيئته هكذا هو
في معظم النسخ وفي بعضها
هيئته بكمس انهاء والنون
وكلاهما صحيح المعنى اه
نوى والهيئة حورقة الشئ
وشكله وحالته ومعنى على
هيئته على نأته في السكن
والرفق يقال امش على
هيئته أي على رسلك اه
نهایه ولعل المراد كون ذاك
إذا لم يبعد مقصدا والافق
في الرواية الآتية اذا وجد
فجوة لص

قوله فاذا وجد
قوله انما
قوله في رواية
قوله في رواية

بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا أَيْسَ بِالْبَالِغِ فَمَلَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ
 آمَامَكَ فَرَكِبَ حَتَّى حِينَمَا الْمَزْدَلِفَةُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ
 وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا قُلْتُ فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ
 اصْبَحْتُمْ قَالَ رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبُاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
 كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا آتَى النَّقْبَ الَّذِي
 يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ (وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ) ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا
 خَفِيْفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ آمَامَكَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ مَوْلَى سَبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ
 ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ
 فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتْ عَلَيْهِ
 مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ آتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
 عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةَ
 رَدَفَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يُسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى آتَى جَمْعًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ
 الزُّهْرَانِيُّ وَفَيْدِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمْعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا
 هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ وَأَنَّا شَاهِدُ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يُسِيرُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يُسِيرُ الْعَمَقَ فَإِذَا وَجَدَ جُرُودَ نَصَّ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ وَحَمِيدٌ
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَمِيدٍ قَالَ

قوله الهراق في ما سكن اليها كحمراء
 قوله الهراق في ما سكن اليها كحمراء
 قوله في رواية
 قوله في رواية

(هشام)

هشام والنس فوق العنق **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى
 ابن سعيد أخبرني عدي بن ثابت أن عبد الله بن يزيد الخطمي حدثه أن أبا أيوب
 أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء
 بالمزدلفة **وحدثنا** ه قتيبة وابن رزم عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
 بهذا الإسناد قال ابن رزم في روايته عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميراً
 على الكوفة على عهد ابن الزبير **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً **وحدثني** حرمة بن يحيى أخبرنا ابن
 وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبد الله بن عبد الله بن عمر أخبره أن
 أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس
 بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين فكان عبد الله
 يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى
 المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن
 عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صمغ مثل ذلك * **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا
 وكيع حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال صلاهما بإقامة واحدة **وحدثنا** عبد بن
 حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن
 ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى
 المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا
 عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحق قال قال سعيد بن
 جبير أفصنا مع ابن عمر حتى آتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة

قوله والنس فوق العنق أي
 أرفع منه في السرعة وهما
 نوعان من اسراع السير
 وفي العنق نوع من الرفق
 قال في النهاية النس
 التحريك حتى يستخرج
 أقصى سير الناقة وأصل
 النس أقصى الشيء وغايته
 ثم سمي به ضرب من السير
 سريع اه ومن معني الغاية
 ما ذكره الزنجشري في أساس
 البلاغة من قول القائل :
 ونس الحديث إلى أهله
 فإن الوثيقة في نصه
 أي أرفعه اليوم والمناطة
 تنص العروس فتقعدها
 على المنصة وهي غاية لهن
 قوله ان عبد الله بن يزيد
 الخطمي بفتح المعجمة
 وسكون المهملة نسبة إلى
 بني خزيمة بطن من الانصار
 صحابي صغير كذا في شرح
 الموطأ للزرقاني ولا يعد
 صغيراً من شهد الحديبية
 فقد ذكر في اسد الغابة
 أنه شهدا وهو ابن سبع
 عشرة سنة وشهدا بعدها
 واستعمله عبد الله بن الزبير
 على الكوفة وشهد مع علي
 الجمل وصفين والنهروان
 روى عنه ابنه موسى وعدي
 ابن ثابت الانصاري وهو ابن
 بنته وأبو بردة بن أبي موسى
 الشعبي وكان الشعبي كاتبه
 وكان من أفاضل الصحابة اه
 وهو انصاري أو سي

قوله صلى المغرب والعشاء
 بالمزدلفة جميعاً أي جمع بينهما
 جمع تأخير وذلك في حجة
 الوداع كما سبق في الرواية
 المتقدمة
 قوله جمع بين المغرب والعشاء
 أي جمع أي جمع بينهما في جمع
 وهي المزدلفة
 قوله ليس بينهما سجدة
 أي صلاة تطوع
 قوله بإقامة واحدة أي بعد
 اذان والاقامة الواحدة كافية
 في جميع التأخير لعدم الحاجة
 للتنبيه بدخول الوترين
 بخلاف الجمع بين الظهر
 والعصر في عرفات لأنه
 لكونه جمع تقديم يحتاج
 لإقامتين بعد اذان ليثبه
 لاجمع كما هو المبين في الفقه

قوله الاصلان صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قيل ميقاتها معناه

باب

استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع انتهى المزدلفة ٨

باب

استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٨ وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قيل ميقاتها المراد قبل وقتها المعتاد اعنوى وهذا ينادى باعلى صوته ويمطوقه لا يفهمه ان الوقت المعتاد في صلاة الصبح هو الوقت المضى المعبر عنه بالاسفار كما هو مذهبنا دون التغليس

قوله بغلس الغلس بفتح جين غلام آخر الليل اه مصباح قولها تدفع قبله أي تعود وتنصرف الى منى قيل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولها وقبل حطمة الناس أي قبل أن يزدحموا ويعطم بعضهم بعضا اه نهایه واحطم من باب ضرب الكسر ومن باب تعب الكسر والفعل قديتهدى بالخرسة كالخرن فانه لازم في باب تعب متعد في باب قتل كما كتبه جهام ص ٤٨ من الجزء الاوّل

ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَبْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بِنَاسٍ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً يَقُولُ الْقَائِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ قَالَ فَاذِنْ لَهَا فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى اصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا يَدْفَعِهِ وَلَا نَأْكُفُّنَ إِلَّا كَوْنُ اسْتَأْذِنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِأَذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ **وَحَدَّثَنَا** اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنِ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذِنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِضَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلِلِ فَاذِنَ لَهَا فَمَاتَ عَائِشَةُ فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنِ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَرَدَّتْ أُنَى كُنْتُ اسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَصَلَّى الصُّبْحَ بِنِي فَأَرَمِي الْجُزْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ فْقِيلَ لِعَائِشَةَ فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ قَالَتْ نَعَمْ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذِنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(عليه)

وحبسننا

الفرح به كلشي يجب له بال بحيث يفرح به اه من شرح الابي برمز القرطبي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ**
جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُرْدَلَفَةِ هَلْ
غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاءَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بَنِي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ
أَرَحَلَ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَأَقْلَمْتُ لَهَا أَيَّ هَسَاءٍ لَقَدْ
عَلَسْنَا قَالَتْ كَلَّا أَيُّ نَحْيٍ إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعْنِ * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَتْ
لَا أَيُّ نَحْيٍ إِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِظُعْنِهِ **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ**
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ شَوْالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيَارِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَارِ عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوْالٍ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ كُنَّا نَعْمَلُهُ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلِسُ مِنْ جَمْعِ إِلَى مِئِي وَفِي رِوَايَةِ الشَّاقِدِ نَعْلِسُ
مِنْ مُرْدَلَفَةٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ قَالَ يَحْيَى**
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ بَعَثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ أَوْفَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ **حَدَّثَنَا**
أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ****

قوله حدثنني عبدالله مولى
 أسماء تقدم بهامش صه ه
 أنه عبدالله بن كيسان
 التميمي مولى أسماء بنت أبي
 بكر الصديق
 قولها على باب القمير الاظهور
 في سؤالاتها عن المغيب أنه
 لطلب السر لانه وان كان
 الناس لم يدعوا فقد يحضر
 الموسم من ليس بساج
 ويمتثل أنه تعلم مايق
 من الليل فتدفع في آخره اه
 ابى وصل السؤال نشأ
 من عمها الذي عرض لها
 في آخر عمرها كالم بهامش
 الصفحة الخامسة والخمسين
 قوله أي هنتاه بسكون
 الون وقد تفتح وفي آخره
 هاء ساكنة وقد تهم أي
 يأخذ كذا في عامش حديث
 الافك من صحيح البخارى
 المطبوع بتصحيح الفقير
 وهو الموافق لما ذكره النووي
 هنا عن ابن الاثير
 قوله لقد غلسنا أي جئنا
 بغلس وتقدمنا على الوقت
 المشروع وفي الموطأ لقد
 جئنا منى بغلس
 قولها سلا أي نجى وفي
 الطريق الثاني لا أي نجى
 وكلا أكد من لا
 قولها اذن للظعن قال النووي
 هو بضم الظاء والعين وناسكان
 العين أيضا وهن النساء
 الواحدة ظعينة كسفية
 وسفن وأصل الظعينة
 اليهودج الذي تكون فيه
 المرأة على البعير فسميت
 المرأة به مجازا واشهر هذا
 الجاز حتى غلب وخفيت
 المحققة وثعينة الرجل
 امراته اه وذكره في باب
 حجة النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم وما هنا أم ما
 هناك كما يعلم بالمراجعة الى
 هامش الصفحة الثانية
 والأربعين
 قوله ان ابن شوال يأتي ان
 اسمه سالم
 قوله عن سالم بن شوال هو
 كافي القاموس وشرحه سالم
 ابن شوال بن نعيم المكي
 تابعي ثقة روى عن مولاه
 ام حبيبة بنت ابي سفيان
 احدى امهات المؤمنين
 قولها تغلس من جم الى منى
 أي تسير من مردلثة الى منى
 بغلس وهو سلام آخر الميل
 كالم من المصباح

قوله في نسخة التمام قوله في نسخة التمام

قولها بعثها الخ اقرأ ما بالهامش الاول من الصفحة التي قبل هذه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ
 أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
 أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ نَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ
 نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِ أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ نَبِيَّ بَلِيلِ طَوِيلِ
 قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنَّ
 صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا كَذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةَ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدِافَةِ بِاللَّيْلِ
 فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ
 فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا
 رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْحَضَ فِي أَوْلِيَاكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
 جَمْرَةَ الْعَمْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ
 إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هَذَا الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ
 مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَحَدَّثَنَا مِجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى
 الْمِنْبَرِ أَلْعَمُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ وَالسُّورَةَ
 الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا النِّسَاءَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ قَالَ فَلَمَّ قَتِ إِبْرَاهِيمَ
 فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهَ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَمْبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ

قوله بعث في ركاب الرواية المتقدمة بمعنى قال النبي في مصباحه المير كل شيء يبعث بنفسه فان الفعل يهدى اليه بنفسه فيقول بعثته وكل شيء لا يبعث بنفسه كالكتاب والنبوة فان الفعل يهدى اليه بالياء فيقول بعثته اه فيلنظر

قوله أرخص في اولئك كما وقع للخجاري أيضا فقال العسقلاني في بعض الروايات أرخص بالتشديد وهو أشهر من حيث المعنى لانه من أرخص صد العزيمة لا من أرخص صد الغلاء اه انما هو من العبي لكن قال في ادبهاج بعد تقدمه الرخص بصد الغلاء ما صد والرخصة التسهيل في الامر والتيسير يقال رخص الشرح لانه اذا رخصنا وأرخص ارحنا اذا يسره ومهله اه

باب

رمى جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة

قوله فلقبت ابراهيم الخ هذا قول الاعمش و ابراهيم الذي لقيه هو ابراهيم النخعي

قوله فيه السب الشتم اوجيع والمراد هنا ذكره بعدم كونه اهلا لذلك القول

قوله فاستبطن الوادي أي دخله فاستعرضها أي فأتى العقبة من جانبها عرضا كما في النهاية فتكون مكة على يساره ومنى عن يمينه كما في صحيح البخاري وسيأتي من المؤلف ذكر ذلك في الصفحة المقابلة

الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان
الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لاله غيره مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة **وحدثني** يعقوب الدورقي حدثنا ابن ابي زائدة ح وحدثنا ابن
ابى عمير حدثنا سفيان كلاهما عن الاعمش قال سمعت الججاج يقول لا تقولوا
سورة البقرة واقصصا الحديث بمثل حديث ابن مسهر **وحدثنا** ابوبكر بن ابي
شيبه حدثنا عنده عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد انه
حج مع عبد الله قال فرمى الجمره بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره
وفى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة **وحدثنا**
عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى حدثنا شعبة بهذا الاسناد غير انه قال فلما اتى
جمرة العقبة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبه حدثنا ابو الحيات ح وحدثنا يحيى بن
يحيى واللفظ له اخبرنا يحيى بن يعلى ابو الحيات عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال قيل لعبد الله ان ناسا يرمون الجمره من فوق العقبة قال فرماها
عبد الله بن بطن الوادى ثم قال ومن ههنا والذي لاله غيره رماها الذي انزلت
عليه سورة البقرة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم جميعا عن
عيسى بن يونس قال ابن خشرم اخبرنا عيسى عن ابن جريج اخبرني ابوالزبير
انه سمع جابرا يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر
ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا اذرى لعلى لا اخبج بعد حجتي هذه **وحدثني**
سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا مفضل عن زيد بن ابي ائيسة عن يحيى
ابن خصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حن رمى جمرة العقبة وانصرف وهو

قوله فرماها عبد الله من
بطن الوادى ثم قال من ههنا
الحج فقامت جمره العقبة
عن الجمرتين الاخرين باربعة
اشياء الاختصاصها يوم
النحر وان لا يوقف عندها
وترى شحى ومن اسفلها
استجابا وقد اتفقوا على
انه من حيث رماها جاز
سواء استقبلها او جعلها
عن يمينه او يساره او من
فوقها او من اسفلها او
وسطها والاختلاف في
الافضل وفي الحديث جواز
أن يقال سورة البقرة وسورة
آل عمران ونحو ذلك وهو
قول كافة العلماء الاماكن
عن بعض التابعين من كراهة
ذلك وانه ينبغي أن يقال
السورة التي يذكر فيها كذا
(قسطلاني)
قوله يرمى على راحلته يوم
النحر يستحب لمن وصل
منى راكبا أن يرمى جمرة
العقبة يوم النحر راكبا
ولورماها ماشيا جاز وأما
من وصلها ماشيا فيرميها
ماشيا وهذا في يوم النحر
وأما اليونان الاولان من أيام
التشريق فالسنة أن يرمى
فيها جميع الجمرات ماشيا
وفي اليوم الثالث يرمى راكبا
ويشرفه نوى (*)
قوله عليه السلام لتأخذوا
مناسككم هذه اللام لام
الامر ومعناها خذوا مناسككم
وهكذا وقع في رواية غير
مسلم اه نوى
باب
استحباب رمى جمرة
العقبة يوم النحر
راكبا وبينان قوله
صلى الله تعالى عليه
وسلم لتأخذوا
مناسككم
قوله عليه السلام املى لا
أحج بعد حجتي هذه فيه
اشارة الى تودده واعلاؤه
بقرب وفاته صلى الله عليه
وسلم وحجهم على الاعتناء
بالحذ عنه وانه اراقرصه
من الامانة وتوكلوا بالدين

قوله يرمى على راحلته يوم النحر يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولورماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليونان الاولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيها جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمى راكبا ويشرفه نوى (*)

قوله والآخر رافع ثوبه
على رأس رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال النووي
فيه جواز تقليل الحرم
على رأسه بثوب وغيره
وهو مذهبهنا ومذهب
جمهير العلماء سواء كان
راكبا أو نازلا اه ثم ذكر
قول مالك وأحمد بعدم
جوازه ويزوم الفدية
على فاعله

قوله عليه السلام عبد جعد
أي قطع الاعضاء والتشديد
التكثير والا فالجعد قطع
الاف والاذن والشفة
والذي قطع منه ذلك أجعد
والاشي جدهاء كافي المصباح
قال النووي المقصود التنبيه
على نهاية خسته فان العبد
خسيس في العادة ثم سواده
نقص آخر وجدعه نقص
آخر وفي الحديث الآخر
كان رأسه زبيبة ومن هذه
الصفات مجموعة فيه فهو
في نهاية الخسة اه

باب

استحباب كون حصي
الجمار بقدر حصي الحذف

باب

بيان وقت استحباب
الرمي

قوله عليه السلام الاستجمار
تو المراد بالاستجمار
الاستنجا، ومعنى التو
الوتر كذا في النووي وقال
ابن الملك يعنى الاستجمار
فرد وهو ثلاثة ورمى الجمار
تو وهو سبع وكذا المراد ٢

باب

بيان أن حصي الجمار
سبع

باب

تفضيل الحلق على
التقصير وجواز
التقصير

عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُهُ بِرَاحِلَتِهِ وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ عَلَى
رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أَمْرَ عَلِيِّكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حَسِبْتُمْهَا قَالَتْ)
أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَاطِيعُوا **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ
عَنْ أُمِّ الْحَصِينِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ
الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخِذُ بِحِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْآخَرَ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (قَالَ مُسْلِمٌ) وَأَسْمُ أَبِي
عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ وَكَيْفَ وَحَجَّاجُ
الْأَعْوَرُ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ مُهْمِدٍ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصِي الْحَذْفِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ
قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا
زَالَتِ الشَّمْسُ **وَحَدَّثَنَا** هُ عَالِي بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ
وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عِيْدٍ أَنَّ اللَّهَ
الْجَزْرِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِحْمَارُ
تَوْ وَرَمَى الْجِمَارِ تَوْ وَالسَّمْعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ وَالطَّوَّافُ تَوْ وَإِذَا اسْتَحْمَرَ
أَحَدَكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوْ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وججاج الأعور وغيرها

قوله وأما بعد أي بعد يوم النحر فرمى بمثلها

وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى بَالِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ آرِحْهُمُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُمَّ آرِحْهُمُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ * أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ ابْنُ بَرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحِجَابِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ

وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِلْمُحْلِقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِلْمُحْلِقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِلْمُحْلِقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ **وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ دَعَا الْمُحْلِقِينَ ثَلَاثًا وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَحَدَّثَنَا قُدَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ**

٢٠٠٤

قوله خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه قال ملاء على بتشديد اللام وتخفيفها أى أمر بخلقها وه الضبط المطبوع فى البخارى التختيف ويؤيد الاول نظم الآية لفظ دعاء النبي عليه الصلاة والسلام قوله قالوا والمقصرين أى زدنى دعاءك بترك والمقصرين فيكون عطفًا على المحلقين قوله أخبرنا أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن سفیان عن مسلم بن الحجاج اكثر النسخ خالية عن هذا القول ووجوده اولى من عدمه وهو قول أبى أحمد الجلودى يضم الجيم الذى هو صاحب أى اسحق روى عنه هذا الكتاب وشيخه أبو اسحق المذكور هو صاحب الامام مسلم روى عنه صحيحه هذا قال فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ومات هو فى رجب سنة ثمان وثلثمائة ذكر النوى فى أحد الفصول التى عقدها فى مقدمة شرحه عن الشيخ ابن الصلاح أن أبى اسحق فاته من سماع هذا الكتاب من مؤلفه الامام مسلم ثلاثة مواضع اولها هذا الموضوع من كتاب الحج فيقال فيه أخبرنا أبو اسحق عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم قوله عليه السلام اللهم آرحم المحلقين حيث عملوا بالافضل لان العمل بما بدأ الله تعالى فى ذلوه علقين رؤسكم ومقصرين اكل وقضاء النفث المأموره فى قوله عز وجل لم يقضوا نفوسهم يكون به أجل ويكونه فى ميزان العمل أقل اه ملاء على قالوا والتفصيل يكون دليلًا لكونه نسكًا اذ المباحات لا تفضل والدعاء لفعله دليل له ايضا لان الدعاء ثواب والثواب إنما يكون على العبادات قوله عن جدته هي ام الحصين بنت اسحق الاحمسية كما فى المرقاة وقد مر ذكرها فى ص ٢٩ قولها فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا للمقصرين مرة ولم يقل وكيع فى حجة الوداع قال النورى فى اول

كان يوم الخميس خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نبأه فى يوم الاثنين اه يفسر

رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فى حجة الوداع
 فالصحيح المشهور أنه معمر
 ابن عبدالله العدوى كما
 ذكره البخارى وقيل اسمه
 خراش بن امية بن ربيعة

باب

بيان أن السنة يوم
 النحر أن يرمى
 ثم نحر ثم يخلق
 والابتداء فى الخلق
 بالجانب الايمن
 من رأس المخلوق
 الكلي بضم الكاف اه
 والمذكور فى اسد الغابة
 والاصابة هو الاول قال
 العسقلاني فى باب الماء الذى
 يغسل به شعر الانسان من
 وضوء البخارى والصحيح
 أن خراشا كان الخالق
 بالجديبية اه وذكره العيني
 قوله عليه السلام ها هو
 اسم نفل خذ قيل الصواب
 مدها وفتحها كما فى حديث
 الالهاء وهاء فى الريا لان
 اصلاها هاء الاى خذ فحذفت
 الكاف وعوضت منها المدة
 والهمزة وجاز بعضهم فيها
 السكون على حذف العوض
 فتنتزل منزلة هاء التى لفتنيبه
 انظر النهاية

قوله فاعطاه ام سليم وهى
 ام انس زوجة ابي طلحة
 رضيت الله تعالى عنهم
 قوله فوزعه أى فرق الشعر
 المخلوق بين الناس وقسمهم
 بينهم كما قال اولاد قسم شعره
 بين من يلبه فقوله الشعرة
 والشعرتين بدل من ضمير
 المفعول
 قوله ثم قال ههنا أبو طلحة
 وهو عم انس وزوج ام ام
 سليم وكان له عليه الصلاة
 والسلام بابى طلحة وأغله
 من يخصوصية ومجبة ليست

باب

من خلق قبل النحر
 أو نحر قبل الرمي

وهو أن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا قتيبة حدثنا حاتم يعنى ابن اسماعيل
 كلاهما عن موسى بن عثبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق
 رأسه فى حجة الوداع **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن هشام
 عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى
 الجمرة فقرأها ثم أتى منزلة يمينى ونحر ثم قال للخلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن
 ثم الايسر ثم جعل يقطعه الناس **وحدثنا** أبو بكر بن ابي شيبه وابن نمير وأبو
 كريب قالوا أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الإسناد أما أبو بكر فقال
 فى روايته للخلاق ها وأشار بيده الى الجانب الايمن هكذا فقسّم شعره
 بين من يلبه قال ثم أشار الى الخلاق وإلى الجانب الايسر فخلقه فاعطاه ام
 سليم وأما فى رواية ابي كريب قال فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة
 والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة
 فدفعه الى ابي طلحة **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام
 عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة
 ثم أنصرف الى البدن فنحرها والحجّام جالس وقال بيده عن رأسه فخلق
 شقّه الايمن فقسّمه فمّن يلبه ثم قال أخلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة
 فاعطاه إياه **وحدثنا** ابن ابي عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر
 عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة
 ونحر نسكه وخلق ناول الخلاق شقّه الايمن فخلقه ثم دعا ابا طلحة الأنصاري
 فاعطاه إياه ثم ناوله الشق الايسر فقال أخلق فخلقه فاعطاه ابا طلحة فقال أقسمه
 بين الناس **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عيسى
 ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر بن العاص قال وقت رسول الله صلى الله

عمر رأسه

٢ نعيم من الأنصار وكثير من المهاجرين الأبرار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وهو الذى حفر قبره الشريف ولحدله ويخفيه المين وخصه بدفنه ليلته
 فى مقبرة الرويات بلطريق الخليل بينما أنه ناول الأطلحة كراهة من الشقين قائما الايمن فوزعه أبو طلحة
 ام كلثوم وزوجها عثمان حاضر اه ملا على قوله ونعرتسك يسكون السين وتضم جمع نسكية وهى الذبيحة والمراد بدنه عليه الصلاة والسلام وقد ٣
 (عليه)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ
 أَشْعُرْ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ تُنْحَرَ فَقَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَمْ أَشْعُرْ فَخَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْجِي فَقَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدِيمٍ وَلَا آخِرٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ**
يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ
الْيَسَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ
أَكُنْ أَشْعُرًا أَنْ الرَّحْمَى قَبْلَ النَّحْرِ فَخَرْتُ قَبْلَ الرَّحْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَاقِ فَخَلَقْتُ
قَبْلَ أَنْ تُنْحَرَ فَيَقُولُ النَّحْرُ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا تَسْمَعُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ
وَيُنْجَهُلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ **حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلَوَاتِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي**
عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْزِيِّ إِلَى آخِرِهِ **وَحَدَّثَنَا**
عَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي
عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَا
قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ **وَحَدَّثَنَا ه عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا**
نُحْمَذُ بْنُ بَكْرِ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرِ فَبِكْرٍ وَرِوَايَةُ عَيْسَى الْأَقُولَةُ لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ لَمْ
يَذْكَرْ ذَلِكَ وَأَمَّا يُحْيَى الْأَمَوِيُّ فَبِنِ رِوَايَتِهِ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ تُنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ

قوله بمى طرف لوقف وقوله
 للناس معناه لاجلهم وقوله
 يسألونه حال أو استئذان
 لبسان علة الوقوف قال
 ملاعلى ويؤيد الثاني رواية
 وقف على راحلته فطفق
 ناس يسألونه اه

قوله لم اشعر أى ما عرفت
 تقديم بعض المناك
 وتأخيرها فيكون جاهلا
 تقرب وجوب الحج أو فعلت
 ما ذكرت من غير شعور
 لكثرة الاستعمال فيكون
 مخطئا اه ملاعلى

قوله عليه السلام اذبح ولا
 حرج أى اذبح الآن ولا اثم
 عليك في التقديم والتأخير
 اعلم أن واجبات يوم النحر
 ثلاثة رمى جرة العقبة
 ثم الذبح إن كان قارنا أو
 متمتعا ثم الحلق أو التقصير
 فهن على ترتيب حروف
 رذخ ثم يأتى مكة من يومه
 ذلك أو من الغد أو بعده
 فيطوف بالببيت طواف
 الزيارة والمراد بنى المرح
 في الحديث نفي الأثم لجهله
 ولا يلزم منه عدم القدبة
 ولا فرق في ذلك بين العامد
 والساهي كما بين في عمله ويؤيد
 ارادة أهل مذعبنا بنى
 المرح في الحديث معنى نفي
 الأثم ما وقع في رواية أبي
 داود من الاستثناء الواقع
 بعد لاجرح وعرفه عليه
 الصلاة والسلام "الأعلى
 رجل اقترض عرض مسلم
 وهو ظالم فذلك الذى حرج
 وهلك " ومعنى اقترض
 بالقات اقتطع وقوله حرج
 بكسر الراء فعل ماض
 ومعناه وقع في الحرج وهو
 الأثم وعطف هلك عليه
 تفسيري

قوله عن شىء قدم أى وحقه
 التأخير ولا اخر أى ولا
 عن شىء اخر وحقه التقديم

قوله بينا هو يغضب يوم
 النحر فقام اليه رجل الخ
 المعروف بينا ويوتاه مقرب
 الجملة التى تليها بتلمة
 اذ الفجائية

قوله لهؤلاء الثلاث يعنى
 الرمى والذبح والحلق

يقول الامور على بعض
 الخ

أَزْمِي وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَدَسِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ ابْنُ
 أَبِي حَتْمَةَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبَحَ قَالَ فَادْبَحْ وَلَا حَرَجَ
 قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ يَمِينِي جَاءَهُ رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَيْزٍ إِذْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَدَسِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْعَاصِ
 قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ
 عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ فَقَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ
 وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ
 إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَزْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَأَرَأَيْتَهُ سُمِّلَ يَوْمَئِذٍ
 عَنْ سَيِّئِ الْأَقَالِ أَفَعَلُوا وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لَا حَرَجَ حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِثْقَالِ
 قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِثْقَالِ وَيَذْكُرُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُونُسَ
 الْأَزْرَقِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ
 أَخْبَرَنِي عَنْ سَيِّئِ عَمَلَتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ

قوله انى افضت الى البيت
 قبل ان ارمى اى تقدمت طواف
 الزيارة على جرة العقبة
 فطفت طواف الافاضة
 قبله قال ملاعلى اعلم ان
 الترتيب بين الرمي والذبح
 والخلق للشارح والمتنع
 واجب عند ابن حنيفة وسنة
 عندها وكذا تخصيص الذبح
 بايام النحر واما تخصيص
 الذبح بالحرم فانه شرط الاتفاق
 فلو ذبح في غير الحرم لايسقط
 ما لم يذبح في الحرم والترتيب
 بين الخلق والطواف ليس
 بواجب وكذا بين الرمي
 والطواف فاقيل من ان
 الترتيب بين الرمي والخلق
 والطواف واجب فليس
 بصحيح اه

قوله افاض يوم النحر اى
 الى البيت فطواف طواف
 الافاضة قال النووي اجمع
 العلماء على ان هذا الطواف
 ركن من اركان الحج لا يوضح
 الحج الا به واتفقوا على انه
 يستحب فعله يوم النحر فان
 اخره عنه وقعله في ايام
 التشريق اجزاه ولادم عليه
 بالاجماع وان اخره الى ما بعد
 ايام التشريق فكذلك عندنا
 خلافا لما لك وابن حنيفة اه
 كلامه بقليل تصرف في
 عبارته ووزم على من اخره
 عنها شاة لتأخير الواجب
 فان يقع طواف الزيارة في
 ايام النحر من واجبات الحج
 عندنا

باب

استحباب طواف

الافاضة يوم النحر

قوله ثم رجع فصلى الظهر
 بمى والذي في حديث جابر
 الطويل ثم ركب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فافاض
 الى البيت فصلى بمكة الظهر
 انظر الى الصفحة التالية
 والابراهيم فالخبران كما قال
 ابن الحمام في فتح القدير
 متعارضان ولا بد من صلاة
 الظهر في أحد المكانين في
 مكة بالسجدة الحرام لنبوت
 مشاعفة الفرائض فيه فولى
 قال ولو تجمعتا لجمع حملنا
 فعله بمى على العادة بسبب ه

أخبرني يحيى

التَّوْبَةِ قَالَ بِيئَ قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلْ مَا
يَفْعَلُ امْرَأُوكَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ**
أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا
يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ حَتَّى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا
صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سَنَةً وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ
يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحُلَفَاءُ
بَعْدَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَزَلُوا الْأَبْطَحَ لَيْسَ بِسَنَةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ اسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
أَبْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ كُلُّهُمْ عَنْ
هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الزُّهْرِيُّ
وَإِخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَثَرًا اسْمَحَ لِحُرُوجِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ
أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَثَرٌ
نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالِحِ
أَبْنِ كَيْسَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِثْيَ وَلِكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قَبِيَّةً

قوله قال يوم النفر وهو كما بهامش ص ٣٤ يوم الدفع
انفروا خفافا وثقلا ولا حجاج لفران فالاول هو اليوم
الثاني من ايام القنبريق والتفرائ الثاني هو اليوم الثالث منها قوله افعل ما فعل
امراؤك اذ ارجعهم ائس من
أدركه السائل من اولي الامر
كاظهار ما يأتي ومراده بما ا

باب
استحباب النزول
بالحصب يوم النفر
والصلاة به
افعله الامراء نزولهم الابطح
لتسهيل مصالحهم كما فعله
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لاجله من غير أن
يسنه لئلا يأتى في حديث
الصدقة هذا مفاد ما ذكره
ابن حجر على مقتضى مذهبه
وأما نحن فلكوننا قائلين
بسنة التحصيب نقول في
تفسير قول أنس كافي المرقاة
أى لاختلافهم فان نزولوا
به فانزل به وان تركوه
فأتركه حذرا مما يتولد
على المخالفة من الفساد
فيفيد أن تركه لعدولنا به
قوله ينزلون الابطح هو
والبطحاء والحصب والحصبية
اسم لكى واحد وكذا خيف
بنى كنانة الآتى الذكر كما
في النورى
قوله كان يرى التحصيب
سنة وهو كما بهامش
ص ٢٩ النزول في الحصب
عند النفر منى
قوله ما نزول الابطح ليس
بسنة أراد بها التحصيب
المذكور هنا قال ملاعلى
تريد انه ليس سنة تصدبة اه
قوله لانها كان اسمح
لخروجه اذا خرج أى سهل
لخروجه عليه الصلاة
والسلام الى المدينة اذا
أراد الخروج اليها وكان كما
في المرقاة يترك فيه ثقله
ومتاعه ثم يدخل مكة فيكون
خروجه منها الى المدينة
سهل ولا يثاق ذلك قصد
النزول به المعنى الذى نواه
من تذكر نعمه سبحانه
عليه على ما يأتى بيانه من
النورى فيرجع الى معنى
العبادة
قوله ليس التحصيب بشئ
أى من امر الناس انما هو
منزل الخ هذا تقرير ما
في الكتاب وأما عندنا
فالتحصيب سنة ويسل في
الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويصح هجعة ثم يدخل مكة كافي فتح القدير وهو مفاد ما رواه البخارى عن أنس يدل قوله عليه الصلاة والسلام على ما يأتى ذكره نزل غدا وياخذ
آخر نزلون غدا بخيف كسنانة لما ذهب اليه فهاؤنا فقد علمت منه كافي بين الزبلى أن نزوله عليه الصلاة والسلام كان قصدا وقال ابن عمر النزول به سنة فقبل له

قوله وكان أي أوراوع على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي عافنا على مناهه عليه الصلاة والسلام قوله على الخيف يعني بذلك المحصب وقد مر من النووي قوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أي تعالفا وتعاهدوا عليه وهو تعالفاهم وبني المطالب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنونا من الضلال وعلقوها في الكعبة فأرسل الله تعالى عليها الزلزلة فأطمت كل رحم وأطمت من كفر ونظمت من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبره بذلك مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكر الله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نوري وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضوع سنة تصدية ملاه في هذه النعمة التي شملت عليه الصلاة والسلام من النصر والانتصار على تقرير قواعد الدين الذي دنا الله تعالى عباده اليه ليتفقدوا به في ذلهم ومعادهم لاشك فانها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد لكل واحد منهم

قوله وكان أي أوراوع على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم أي عافنا على مناهه عليه الصلاة والسلام قوله على الخيف يعني بذلك المحصب وقد مر من النووي قوله عليه السلام حيث تقاسموا على الكفر أي تعالفا وتعاهدوا عليه وهو تعالفاهم وبني المطالب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنونا من الضلال وعلقوها في الكعبة فأرسل الله تعالى عليها الزلزلة فأطمت كل رحم وأطمت من كفر ونظمت من ذكر الله تعالى فأخبر جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فأخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبره بذلك مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم هناك شكر الله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى اه نوري وهذا أمر يرجع الى معنى العبادة فيكون النزول بذلك الموضوع سنة تصدية ملاه في هذه النعمة التي شملت عليه الصلاة والسلام من النصر والانتصار على تقرير قواعد الدين الذي دنا الله تعالى عباده اليه ليتفقدوا به في ذلهم ومعادهم لاشك فانها النعمة العظمى على امته لانهم مظاهر المقصود من ذلك المؤيد لكل واحد منهم

بِحَاءَ فَتَزَلَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سُيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِي رِوَايَةِ قَتَيْبَةَ قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثِي حَرَمَلَةَ ابْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَ عَدَاؤُا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَامَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدِيثِي زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِنِي نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَاؤُا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَامَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ إِنْ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَخَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاصِرُوا أَحَدَهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبُ وَحَدِيثِي زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنَزَلْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفُ حَيْثُ تَقَامَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو سَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلِيَتْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنِيٍّ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدِيثِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَأَتَاهُ أَعْرَابِي فَقَالَ مَا لِي أَرَى بَنِي عَمَّكُمْ يُسْتَقِيمُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ

وجوب الميت بئى لياى ايام التشريق والترخيص فى تركه لاهل السقاية

ا جدير بشكرها والفكر التام عليها لانه عليه ايضا فكان سنة فى حقهم لان معنى العبادة فى ذلك يتحقق فى حقهم ايضا وعن هذا الحصب الخلفاء الراشدون اه قوله عليه السلام نزل بعد ان شاء الله هو على سبيل التبرك والامثال للآية اه عقلاني قوله عليه السلام بن نازلون غدا بنيف بنى كنانة والمراد بانفسنا ثالث عشر فى الحججة لانه يوم النزول المحصب فهو مجاز فى املاقه كى بطان أس على الساقى

مطلقا والافئاقى العيد هو بعد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوى كالكرمانى اه فسطاوى قوله وذلك ان قريشا الخ تفسير من ازهرى لتقاسم على الكفر ادرجة فى الخبر ومعنى التحالف هو التعاهد والتعاقد وقوله يعنى بذلك المحصب تفسير منه أيضا خيف بنى كنانة فالاولى ذكره قبل قوله وذلك كما وقع فى صحيح البخارى قوله وبني المطالب وقع فى صحيح البخارى «وبني عبدالمطلب أو بنى المطالب» بالشك ثم قال البخارى «بنى المطالب أشه» أى بالحواب لان ٢

وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ مِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُحْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بِنَا
 مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُحْلِ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةُ فَاسْتَسْقَى
 فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَمَشَرَبَ وَسَقَى فَضَاهُ أَسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَبْجَلْتُمْ كَذَا
 فَأَضَعُوا فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى**
ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُقَوْمَ عَلَى بُدْنِهِ وَإِنْ أَتَصَدَّقَ
 بِأَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَاجْتَلَّتْهَا وَإِنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ
عِنْدِنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
 ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي
 كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 مَرْزُوقٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى
 بُدْنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجَلُودِهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا
 يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ حَدَّادٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَاللَّائِظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ

قوله تسقون النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من الخمر والزيب والعسل وغير ذلك يقال شذت الخمر والزيب اذا تركت عليه الماء حتى يشتد قال النووي يبيت يعيب طعمه ولا يكون مسكرا فانما اذا طاول زمنه وصار مسكرا فهو حرام اه

باب

في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قوله واجلتها المذكور في الترجمة والرواية الآتية وجلالها وهو الموافق لما في كتب اللغة في القاموس الجلي بالضم وبالفتح مانلسه الدابة لتصان به جمعه جلال وأجلال اه ومثله في المصباح فلعل الاجلة جمع الجلال الذي هو جمع الجلي

قوله في جزارتها قال جزرت الجزور وهي الناقة وغيرها من باب قتل تعزتها والفاعل جازرو وجزار وجزر كسيت والحرفة الجزارة بالكسر كما في القاموس والمصاحح وأما الجزارة بالضم فما يأخذها الجزار من الذبيحة عن اجرتة كما عمله الامام في أصل الجزارة أطراف البعير واليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لان الجزار كان يأخذها عن اجرتة كما في الصحاح والنهاية وذكرها مجد أيضا فهي بالضم اسم لسواطة وهي في عرفنا تشمل الرثة والكبد والطحال أيضا ونهر عن اجر الجازر باجرة القصاب

باب

الاشترار في الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

باب

وقال اسحق اخبرنا

قوله البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ظاهرة
ان البقرة لا تسمى بدنة وهو
كذلك بالنسبة لغالب
استعمالها وقد مر بيانه
بهامش ص ٣٦ وحيث
شاركها البقرة في الاجزاء
عن سبعة بهذا الحديث جعلنا
في الشريعة جنسا واحدا
كما في تفسير ابن السعدي
واراد به جوابا لما يصادى
عما أورده على الحنفية بقوله
« ولا يلزم من مشاركة
البقرة لها في اجزائها عن
سبعة تناول اسم البدنة لها
شعرا بل الحديث بمنزلة ذلك »
فانا قائلون « البدنة الابل
والبقرة حتى لو نذر نحر
بدنة يخرقه نحر بقرة »
وثبت ذلك كما في حاشية
المفصاحي لغة وشعرا أما
لغة فلما قاله الازهرى
والجوهرى وغيرهما من ائمة
الامة انما تطلق عليها لغة
وان كان صاحب الريع
قال انها لا تطلق على البقرة
كما ناله الشافعية وأما شعرا
فلما في صحيح مسلم عن جابر
رضي الله تعالى عنه كما نحر
البدنة عن سبعة فقول
والبقرة فقال وهل هي الا
من البدين اه قال الماعلى
وفيه دليل لمذهبنا كما كثرت
أهل العلم أنه يجوز اشتراك
السبعة في البدنة أو البقرة
اذا كان كلهم متقربين سواء
يكون قرابة متحدة كالاشجية
والهدى أو مختلفة كأن أراد
بعضهم الهدى وبعضهم
الاشجية اه

قوله ايشترك في البدنة ما
يشترك في الجزور وهي البعير
قال القاضي وفرق هنا بين
البدنة والجزور لان البدنة
والهدى ما ابتدئ اهداؤه
عند الاحرام والجزور ما
اشترى بعد ذلك لينحر
مكاتبه فتوهم السائل ان
هذا اخف في الاشتراك فقال
في جوابه الجزور لما اشترت
لنفسك سار حكمها كالبدن
وقوله ما يشترك في الجزور
هكذا هو في جميع النسخ
ايشترك وهو صحيح ويكون
ما ينعى من وفد جاء ذلك في
القرآن ويجوز أن تكون
مصدرية أى اشتراكا
كما اشتراك في الجزور اه
نوى لكن الحاضر على غير
طما ينعى منه ومن قول السائل
هن جابر

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْهَدْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِثْلًا فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ
لِجَابِرٍ اشْتَرَكِ فِي الْبَدَنَةِ مَا لِي شَرَكْتُ فِي الْجَزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ وَحَضَرَ جَابِرُ
الْهَدْيَةَ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً اشْتَرَكْنَا كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرَنَا إِذَا أَخْلَلْنَا أَنْ
نُهْدِيَ وَيَجْمَعُ النَّقْرُ مِثْلًا فِي الْهَدْيَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجَّتِهِمْ
فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأُمُرَةِ
فَتَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَالِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحَرُ رَسُولُ اللَّهِ

(التفصيل) يقتضيان جماعة الرجال من ثلاثين إلى مائة وقيل السبعة والواحد يقولان زاد على العشرين اه مصباح

قائمة مقيدة نحو

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةَ فِي حَجَّتِهِ **حَدَّثَنَا**
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى
 عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** يُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَعُمَرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ
 قَلْبًا يَهْدِيهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ * وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ
 وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَقْبَلُ قَلْبًا يَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ كُنْتُ أَقْبَلُ قَلْبًا يَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ
 قَعْبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَائِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَكُنْتُ قَلْبًا يَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ ثُمَّ اشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ
 بِالْمَدِينَةِ فَأَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا **وَحَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خُبْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَ ابْنُ خُبْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَائِمِ
 وَأَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ
 أَقْبَلُ قَلْبًا يَهْدِي بِيَدَيَّ ثُمَّ لَا يَمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ

قوله كما ترى أنظر إلى الخ أى ان تلك
الحال كما جرى معنى لم يقرب عن بصري

كان له حلالا نحو

باب
 نحر البدن قياما
 مقيدة

باب
 استئجاب بعث
 الهدى الى الحرم
 لمن لا يريد الذهاب
 بنفسه واستئجاب
 تقليده وقتل القلائد
 وان باعنه لا يصير
 محررًا ولا يحرم عليه
 شئ بذلك

٣ قوله تعالى والبدن جعلناها
 لكم من شعائر الله لكم فيها
 خير فاذكروا اسم الله عليها
 صوائف الآيات قال في الجلالين
 أى قائمات على ثلاث معقولة
 الابداليسرى اه
 قوله سنة نبيكم أى متبعا
 سنته فهو كصفا في شروح
 البخارى منصوب على
 المعقولة ويجوز رفعه خبرا
 لابتداء محذوف وكون قيامها
 سنة أتمها وكفى حاشية الجلى
 على الجلالين على سبيل التنب
 ويجوز نحرها باركة وذبيها
 قوامها كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يهدى من المدينة
 أى يبعث يهديه منها الى
 الكعبة وذلك كما يفهم مما يأتى
 في آخر الصفحة التى بعده
 لما بعث بها مع زيارتها الصديق
 تام تسع من الهجرة حين
 حج بالناس فألفظ كان غير
 مقصص لتكرار كما ذكره
 النورى من قبل في حديث
 جابر كسنا نتج مع رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فذبح البقرة عن سبعة لان
 احرامهم بالفتح بالهجرة الى
 الحج مع انى عليه الصلاة
 والسلام انما وجد مرة
 واحدة وهى حجة تودع
 قوامها فاقبل الخ من ذلك
 الحبل وغيره اذا لم
 والقلائد جمع ملادة و اراد

بها ما يعلق بالهدى من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له كيف الناس عنه والهدى ما يهدى الى الحرم من النعم قوامها ثم لا يجنب شيئا مما يجب
الحرم وسبب قوامها هذا يظهر مما يأتى أنه بلغها ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يدرم على الحاج حتى ينحر فذكرت ذلك ردا عليه قوامها

الْمُنْتَهَى حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ عَنِ الْقَائِمِ عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 قَالَتْ أَنَا قُلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدُ مِنْ عَيْنِ كَانَتْ عِنْدَنَا فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالًا لَا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لَهْدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنَ الْغَنَمِ فَيَبِغْتُ بِهِ ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَالًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ
 الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا قُلْتُ الْقَلَائِدَ لَهْدِي
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْبَلُ هَدِيَّةً ثُمَّ يَبِغْتُ بِهِ ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ
 شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرِيمُ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
 كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ
 عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ عَمَّا فَقَدَّهَا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نُقَادُ الشَّاءَ فَتُرْسِلُ بِهَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالًا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ
 أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ
 مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَالِ حَتَّى يُخْرَجَ الْهَدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَأَكْبَيْتُ إِلَى بَأْمُرِكَ قَالَتْ
 عُمَرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا قُلْتُ فَلَا يَدَّ هَدْيِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ
 أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُخْرَجَ الْهَدْيُ

قولها من عين فسرته
 الرخمشى في الكشف
 بصرف مصبغ أنوار

قولها ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم حلال لم يحرم عليه
 منه شيء الظاهر مما يليه أنه
 جواب لسؤال زياد فينبغي
 تأخير ذكره عما يليه حتى
 يكون المرجع مقدما على
 الضمير في منه أى ما يحرم
 على الحاج

قوله ان ابن زياده وعبيد الله
 القتيوب يأبى القلم كتب
 اسمه ويأبى اللسان عن
 ذكره فهو كما في شرح
 النووي غلط صوابه اسقاط
 ابن من اول زياد كفى الموطأ
 وصحيح البخارى وسنن
 ابى داود وغيرهما من الكتب
 المنعمه على أن ابن زياد لم
 يدرك السيدة الصديقة

قولها ثم بعثها من أى تعنى
 أنها الصديق رضى الله
 تعالى عنها حين صار
 أمير الحاج وذلك في السنة
 التاسعة كما مر

قولها حتى يخرج الهدى هذه
 العنايه مما عدا في الجواب
 لا مفهوم لها

قولها من الغنم بيان الهدى

بشيء من الغنم

قولها كنا نقتل الشاء أى
 الغنم وهو كالشياه جمع شاة

قولها ليس أى لا

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال سمعت عائشة وهي من وراء الحجاب تصفق وتقول كنت أفيل فإلدهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم يبعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى يخر هديه وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء كالأهوان عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم * **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن أبي الرناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أركبها قال يا رسول الله إنها بدنة فقال أركبها ويلك في الثانية أوفى الثالثة **وحدثنا يحيى بن يحيى** أخبرنا المنيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الرناد عن الأعرج بهذا الإسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أركبها ويلك أركبها فقال بدنة يا رسول الله قال ويلك أركبها ويلك أركبها **وحدثني** عمرو الناقد وسريع بن يونس قال حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى والألفظ له أخبرنا هشيم عن حميد عن ثابت البناني عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال أركبها فقال إنها بدنة قال أركبها مررتين أو ثلاثاً **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن أنس قال سمعته يقول مر على النبي صلى الله عليه وسلم ببدنة أو هديئة فقال أركبها قال إنها بدنة

قوله تصفق قد مر في كتاب الصلاة أن التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى وأرادت تصفيقها استنصاهم

باب
جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

قوله أنها بدنة أي هدى قالوا وقد أجهد فكان محتاجا إلى الركوب إلا أنه لكونه هديا يعترض عنه فلما أنه لا يجوز ركوب الهدى مطلقا

قوله بدنة مقلدة أي مقلدة

قوله عليه السلام وذلك أركبها قال في النهاية كلمة وبل قد ترد للمعجب فأناب به لأنه كان محتاجا قد وقع في توب وقيل هي كلمة تجري من غير قصد إلى معناه وهو الحزن والهلاك

قوله أو هديئة هي واحدة الهدى وزان غمى بمعنى الهدى وزان فليس يجمع على هدايا فقال ماجار والضحايا جاز في الهدايا

قوله في الثانية أو في الثالثة يعني أن قوله ويلك قاله : إحدى البروتين

قوله عليه السلام وان هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أي وان كانت بدنة اه نوري قوله عليه السلام (اركبها بالمعروف) أراد به ان لا يضرها بالركوب (إذا اجثت إليها) على بناء الجهور الذي اصارت مضطراً إلى ركوبها (حتى تجد ظهراً) أي مركباً لأنه جعلها خاصة لله تعالى فلا يصر في شيئاً من غيرها ومانعاً لها أن تقع اه ابن الملك

قوله فعي بشأنها أي عجز عن أمرها وبابه تعب وقد يدغم المثنى فيقال عي ذكره الفيومي وهو الوجه الثاني من أوجه الثلاثة المروية فيه التي ذكرها الشارح وثالثها فعي بضم العين وكسر النون من العناية بالنهي والأهتمام قوله ان هي ابدعت يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال أو طلع سكتا في النهاية والصفة على بناء المعلوم فيه وفي القاموس وضبطها الشارح النوري بالجهور كما تراه قوله لئن قدمت البلد كما في معظم النسخ وفي بعضها لئن قدمت اليلة وكلاهما صحيح اه نوري

قوله ولا تأكل منها الا شئاً من غير ان يتركها قوله ولا تأكل منها الا شئاً من غير ان يتركها قوله ولا تأكل منها الا شئاً من غير ان يتركها قوله ولا تأكل منها الا شئاً من غير ان يتركها

قوله فاضحيت هو بالاضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مشاة تحت معناه صرت في وقت الضحى اه نوري وفي نسخة فاصبحت

قوله على الخبر سقطت هذا من أمثال العرب يقولون على الحارزى هبطت ومثله جابر على يدى دارا الحديث يضر به من كان عالماً بالامر قال أبو الفضل والخبير العالم والخبر العلم وسقطت أي عثرت عبر عن العثور بالقوم لان عادة العائر أن يقط على ما يثر عليه يقال ان المثل لماك بن جبير العامري وكان من حكماء العرب وتمثل به الفرزدق للحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما حين قبل يربد العراق فاقبه وهو يربد الحجاز فقال له الحسين رضي الله تعالى عنه ما وراءك قال على الخبر سقطت فلوب الناس منك وسيوفهم مع نخي امية والامر يزل من السماء فقال الحسين رضي الله تعالى عنه صدقتي اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله فاعبى بشأنها أي عجز عن أمرها وبابه تعب وقد يدغم المثنى فيقال عي ذكره الفيومي وهو الوجه الثاني من أوجه الثلاثة المروية فيه التي ذكرها الشارح وثالثها فعي بضم العين وكسر النون من العناية بالنهي والأهتمام قوله ان هي ابدعت يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال أو طلع سكتا في النهاية والصفة على بناء المعلوم فيه وفي القاموس وضبطها الشارح النوري بالجهور كما تراه قوله لئن قدمت البلد كما في معظم النسخ وفي بعضها لئن قدمت اليلة وكلاهما صحيح اه نوري

قوله ولا تأكل منها الا شئاً من غير ان يتركها قوله ولا تأكل منها الا شئاً من غير ان يتركها قوله ولا تأكل منها الا شئاً من غير ان يتركها

قوله فاضحيت هو بالاضاد المعجمة وبعد الحاء ياء مشاة تحت معناه صرت في وقت الضحى اه نوري وفي نسخة فاصبحت

قوله على الخبر سقطت هذا من أمثال العرب يقولون على الحارزى هبطت ومثله جابر على يدى دارا الحديث يضر به من كان عالماً بالامر قال أبو الفضل والخبير العالم والخبر العلم وسقطت أي عثرت عبر عن العثور بالقوم لان عادة العائر أن يقط على ما يثر عليه يقال ان المثل لماك بن جبير العامري وكان من حكماء العرب وتمثل به الفرزدق للحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما حين قبل يربد العراق فاقبه وهو يربد الحجاز فقال له الحسين رضي الله تعالى عنه ما وراءك قال على الخبر سقطت فلوب الناس منك وسيوفهم مع نخي امية والامر يزل من السماء فقال الحسين رضي الله تعالى عنه صدقتي اه قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبي بكر

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ
 عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرِبْ بِهِ
 صَنْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
 وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ قَالَ زُهَيْرُ بْنُ زُهَيْرٍ يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ وَلَمْ
 يَقُلْ فِي **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ
 عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِفَ عَنِ الْمَرَاةِ الْخَائِضِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ
 مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَقْبِي أَنْ تَصُدَّرَ الْخَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ
 عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَهُ الْإِنْصَارِيَّةُ هَلْ أَمَرَهَا
 بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَالِشَةَ
 قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَالِشَةُ فَدَكَرْتُ حَيْضَتَهَا
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسْتِنَاهِي
 قَالَتْ فَقَامَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ
 بَعْدَ الْإِفَاقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَسْتَفِرِّي **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرَمَةَ ابْنُ يَحْيَى وَاحْمَدُ بْنُ عَيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ
 وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَتْ طَمَّتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ

قوله عليه السلام ان عطب
 العطب وزان التعب الهلاك
 والمراد ان قارب الهلاك
 بقربته قوله فخشيت
 عليه موتا
 قوله عليه السلام ثم اغمس
 نعلها في دمها أى النعل ٢
 صَنْحَتَهَا

باب

وجوب طواف
 الوداع و سقوطه
 عن الخائض
 ٢ التي كانت معلقة بعقدها
 ألقها في دمه كما سئل يتنفع
 منها بشئ حتى لا تعبس
 نعلها ليقلد بها غيرها
 قوله عليه السلام ثم اضرب
 به صفحتها أى ليحترق
 عن أكلها الغنى ويرى
 أنها هدى
 قوله عليه السلام ولا تطعمها
 أنت الخ محمول كما من من
 النوى على سد الذرائع حتى
 لا يتساهل فينتجر قبل أوانه
 قال السندي في حاشيته على
 سنن ابن ماجه ويتنقل أنهم
 كانوا أغنياء والرخصة جماعة
 تراقفهم في سفرك والأهل
 مقدم اه
 قوله عليه السلام لا ينفرن
 أحد المراد بالفرق هنا
 الإسراع للعودة الى بلادهم

قوله عليه السلام حتى
 يكون آخر عهده أى لقائه
 بالبيت أى الطواف به وفى
 الحديث وجوب طواف
 الوداع واليه ذهب أبو
 حنيفة والشافعي فأحد
 قوله فإذا تركه وجب
 عليه الدم كذا فى المبارق
 ووجوبه على غير المكى كما
 هو المبين فى الفقه وعلى
 غير الخائض من الأفاق
 فإنه خفف عنها كفى الرواية
 التالية وفى الموطأ ان عمر بن
 الخطاب رد رجلا من من
 الظهيران لم يكن ودع البيت
 حتى ودع اه
 قوله اما لا فسل فلانة
 المستفاد مما فى النهاية وشرح
 النوى أن اما مركبة
 من ان الشرطية وما الزائدة
 فادغمت ولا حكم لما وفى لا
 امالة خفيفة وقوله فسل
 جوابها والى ان كنت
 لا تعرفى ذلك فاسأل فلانة
 قولها فذكرت حيفتها
 أى المسألة التى عليها
 الخائض فهى بكسر الخاء

امالافاسال

قولها صفة بنت حبي من زوجها عليه الصلاة والسلام كما يباش من ٢٣ ويصير بذلك

بعض القرائع من الحديث من عليه الصلاة والسلام أنها
 من باب ضرب و من باب تعجب لغة اه و عليها السلام القرائع
 قولها صفة بنت حبي من زوجها عليه الصلاة والسلام
 قولها صفة بنت حبي من زوجها عليه الصلاة والسلام

قولها بعدما فاضت أي طافت طواف الإنشاة طاهراً تعنى من الخيض يقال كما فى المصاحح امرأة طاهرة من الأذناس وطاهر من الخيض بغيرها
 قولها كأننا نخوف أن تخيض صفة الخوف ظهور الخوف من الإنسان تعنى يتخضى عادتها
 قوله عليه السلام فلا اذن أى فلا منع علينا حينئذ لانها قد فعلت الذى وجب عليها وطواف نوداع بموضع السقوط عنها وكلمة اذن مكتوبة فى جبل النسخ بالالف متونة تشبيهاً لتونها بتون المنسوب وكذلك هى فى آخر كتاب التفتاح من صحيح البخارى والحال ان نونها أصلية وكتابتها بالالف رسم المصحف وخطة لا ينقص وعن المبرد كما فى حوامشى المعنى أشبهى أن تكوى يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل ان ولن ولا يدخل التثنية فى الحروف فى النون من أصل الكلمة فإى داع الى تشبيهاً بالنون الزائدة عن بنية الكلمة
 قوله لعله قال عن يحيى بن ابى كثير هذا الخاق على بعض نسخة الكتاب على المحفوظ الصواب لسقوط الاسم من كتب بعضهم ونسبه على الحاشية بقوله لعله أفاده الشارح
 قولها أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله تقدم هذا من ابن حجر فى عامش ص ٣٣
 قولها أنها قد زارت أى طافت طواف الزيارة
 قولها اذا مضى على باب خباياها اذهى فجائية والبناء واحداً لخبية المتقدمة الذكر فى كتاب الاعتكاف
 قولها كسبية الكتاب انعم وسواها والاكسار من حزن وابه كما فى القاموس ثعب وله ثلاثة مصادر الكتاب كسبب والكتابة كسيرة والكتابة بند لهجرة
 قوله عليه السلام عقرى خلق هاق جمع الامثال بالالف متولين وقد تقدم ذكر ذلك بهامش ص ٣٣ ويكونان فى غير هذا الموضع جمعى هقير وحليق كقتلى وقنبل

رَوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا يَمْثِلُ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَائِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَائِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَخُوفُ أَنْ تَحْضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تَفِيضَ قَالَتْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسُنَا صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذْنَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَنِي حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّه قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّهَا حَاضَتْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَتَنَفَّرَ مَعَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَفَرَّ إِذَا صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَسْبِيَةَ حَزِينَةَ فَقَالَ عَقْرَى خَلَقِي أَنْتِ لِحَابِسْتِنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ كُنْتَ أَفَضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفَرِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ

قوله قالوا بلى

فلتنفر معكم

عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا
لَا يَذْكُرَانِ كَسِبَةَ حَزِينَةَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ
بِلَالَ بْنَ حَرْبٍ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ
يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ
ثُمَّ صَلَّى **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّسَيْعِ الرَّهْرَانِيُّ وَفَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَنْدَرِيُّ كُلُّهُمْ
عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ
طَلْحَةَ جَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ
ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ فَلَبِسُوا فِيهِ مِلْيًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرَتْ النَّاسَ فَتَلَمَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى
إِثْرِهِ فَتَلَمَّتْ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ
قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ نَائِقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَائِقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى آتَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ
ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ آتَيْتِي بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ
فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ يُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفَ مِنْ صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ جَاءَهُ بِهِ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ
زَيْدٍ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله وهشام بن طلحة الحنظلي
هو يفتح الحاء الجيم مندوب
الى حجة الكعبة وسادتها
وهي ولايتها وفتحها
واغلقها وخدمتها ويقال
له ولاقرابه الحنظليون وهو
عنه بن طلحة بن ابي طلحة ٣

باب

استحباب دخول
الكعبة بالحاج وغيره
والصلاة فيها والدعاء
في نواحيها كلها

١٣ العبدى اسلمع خالد بن
الويسد وعمر بن العاص
في عدة المدينة وشهد
فتح مكة ودفع النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم مفتاح
الكعبة اليه والى ابن عمه
شيبه بن عثمان بن ابي طلحة
وقال خذوها خالدة تالدة
لا يزعها منكم الا ظالم اقام
عثمان بالمدينة الى وفاة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم تحول الى مكة فاقام بها
الى ان مات سنة اثنين
واربعين اله من النبوى
قوله فاغلقها عليه اى
اغلق باب الكعبة من داخل
كافى سنن ابن ماجه والظاهر
ان مباشر الاغلاق هو
عثمان الحنظلي لانه من وظيفته
وناق رواية امره عليه الصلاة
والسلام بالاغلاق ورواية
دفعه عليه الصلاة والسلام
المفتاح الى عثمان ورواية اخذته
عثمان عليهم الباب كل ذلك
يؤيد كون الباشرة من
عثمن واما رواية فاجافوا
وفاغلقوا بصيغة الجمع على
ما باتى خلف هذه الصفحة
فلساعة غيره له ولدخول
الامر بذلك فيه والراضى به
قوله فتزل بفناء الكعبة
فناء الكعبة بكسر الفاء
وباء جانبها وحرها هاء
نوى
قوله فجاء بالفتح وفى الرواية
الاخرى بالمفتاح وهما عثمان
اه نوى
قوله فلدنوا فيه مليا اى
طويلا اه نوى
قوله فاب ان تعطيه اى
امتعته من الاعطاء قال لربى
يعتدل انهم لم يكن سلب
جديد ذلك مع اه ذكر

قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة يقال على تغيير البسبب اليوم
قوله بناتها ثمان المرقع اه ابن ابي الاوثان قيل ثلاثة اعمدة او ملاء على

فجاءه بالفتح

١٤

أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ اسَامَةُ
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فَتِحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ
دَخَلَ فَلَقِيتُ بِلَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ فَدَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَاسَامَةُ وَأَجَافَ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَمَكَثُوا فِيهِ مِيلًا
ثُمَّ فَتِحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَهُنَا قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَمَا
صَلَّى **وَحَدَّثَنَا** قَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا الْإِيْثُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْتَ هُوَ وَاسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتِحُوا كُنْتُ
فِي أَوَّلِ مَنْ وَجَعَ فَلَقِيتُ بِلَالَ فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ نَعَمْ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَاسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ
يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِمُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ
ابْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
الْيَمَانِيِّينِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرِ قَالَ عَبْدُ
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ أَسْمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا

قوله فاجافوا عليهم الباب
أي أغلقوه اه بوي

قوله ورقيت الدرجة أي
علوتها وهي السلم واعلم أن
دخوله عليه الصلاة والسلام
الكمبة كان يوم الفتح لا
في حجة الوداع كما في معاذي
البخاري وصرح به النووي
وفي سنن ابن ماجه من عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت
خرج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من عندي وهو
قرير العين طيب النفس ثم
رجع إلى وعوضين فقلت
يا رسول الله خرجت من
عندي وأنت قرير العين
ورجعت وأنت حزين فقال
اني دخلت الكعبة ووددت
أنى لم اسكن فعلت انى أخاف
أن أكون أتعت امتى من
بعدى أى فعلت ما سار سببا
لوقوعهم في المشقة والتعب
لقصدهم الاتباع لى فى
دخولهم الكعبة وذلك لا
يتيسر لغالبهم الاتباع اه
بعائينه اسندى قال الزرقانى
وله عليه الصلاة والسلام
قال لها ذلك بالندية بعد
رجوعه من الفتح فانها لم
تكن معه فى الفتح ولا فى
عمرة اه ودخول البيت انما
وقع فى الفتح كما تم حج
فلم يدخله فى الوطأ عن
عائشة المؤمنات قالت ما
الى اصليت فى الحجرة أم
فى البيت اه لانها كما يأتى
فى ص ١٠٠ وكاهو مذكور
فى صحيح البخارى سألت
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عن الجدر أى الحجر
أمن البيت هو قال نعم

قوله دنا في نواحيه ولم يصل فيه اجمع اهل الحديث في هذا الباب على الاخذ برواية بلال انه عليه الصلاة والسلام دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين لانه
 ثبت فعه زيادة علم فوجب ترجمته اتماما فليعدده
 مع احتمال ان يحجبه بعض الائمة فنفاها عملا بظنه والمراد
 ٩٧
 عن تمام بلال واشتغاله بالذئابة لم يرماره بلال ولان باغلاق الباب تكون الظلمة
 بالصلاة الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسبت ان سألهم

قوله في كل قرية اية في كل جملة

أَمْرٌ تَمَّ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرْ وَابْدُخُولِهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلِكَيْتِي تَمَعْتُهُ
 يَقُولُ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي
 نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ
 هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَوْ زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ حَدَثَنَا
 شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَقَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ وَحَدَّثَنِي
 سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ لَا **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حُدَاثَةُ عَهْدِي
 قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَمَقَضْتُ الْكَعْبَةَ وَجَبَعْتُهَا عَلَى آسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قَرِيشًا حِينِ بَنَتِ
 الْبَيْتَ اسْتَفْصَرَتْ وَجَبَعَتْ لَهَا خَلْفًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
 قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَاشِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
 مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينِ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْبَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حُدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَمَعَمْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ
 سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَرَكَ اسْتِيلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَمَّمَّ عَلَى قَوَاعِدِ
 إِبْرَاهِيمَ **حَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ

قوله من النوى زيادة
 من الزرقاني ورواية بلال
 مرجحة أيضا على رواية ابن
 عباس التي تلي هذه لانه
 لم يكن يؤمذ مع النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم كما
 في بعض شروح البخاري
 قوله رجع في قبل البيت أي
 صلى وقبل الشيء بضمتين
 وباسكان الباء كما في نظائره
 وأوله وما استفتحك منه كما
 في النهاية قال النووي وفي
 رواية في الصحيح فضلى
 ركعتين في وجه الكعبة
 وهذا هو المراد بقبلها
 ومعناه عند بابها اه
 قوله عليه السلام هذه القبلة
 معناه ان أمر القبلة قد
 استقر على استقبال هذا
 البيت فلا ينسخ بعد اليوم
 فضلوا اليه اياه نوى
 ومعناه أيضا ان الغرض
 في الاستقبال اصابة عينها
 للمشاهد
 قوله وفيها ست سوار
 السواري جمع سارية وهي
 الاسطوانة
باب
 نقض الكعبة بنائها
 قوله ادخل النبي صلى الله
 عليه وسلم البيت في عمرته
 المراد بها عمرة القضاء التي
 كانت سنة سبع من الهجرة
 قبل فتح مكة اه من النووي
 قوله قال لاني لم يدخله ولم يقع
 دخول البيت في الشرط مع
 ما فيه من الاصنام ما يمنع عليه
 الصلاة والسلام من الدخول
 حتى انه صلى الله تعالى عليه
 وسلم كما في صحيح البخاري
 افي ان يدخل البيت يوم الفتح
 الى ان اخرجت الصور منه
 قوله عليه السلام لولا حداثه
 عهد قومك بالكفر أي
 لولا قرب عهدهم به والخروج
 منه والدخول في الاسلام
 وانه لم يمكن الدين في
 قلوبهم فلو هدمت الكعبة
 وتغيرت ريماء نفروا من
 ذلك وللشاعر بهذا المعنى
 أورده البخاري في كتاب
 العلم أيضا في باب من ترك
 بعض الاختيار مخافة ان
 يقصر فهم بعض الناس عنه
 فيقعوا في أشد منه
 قوله عليه السلام استعصرت
 أي اقتصرت على هذا القدر
 في البناء اقصورا لفقته عن
 تمامه كما فهم من الروايات
 الأخرى ومن شأنها تفسير
 بعضها أيضا
 قوله عليه السلام ولولا الجارم لكان ترين ومعناه لم تعرفي
 قوله عليه السلام لولا حداثه قومك الخ قال ابن الأثير حداثه الكعبه

قوله في كل قرية اية في كل جملة

قوله عليه السلام ولولا حداثه قومك الخ قال ابن الأثير حداثه الكعبه

قوله عليه السلام لافقت كثر الكعبة فيه اشعار بانها كان فيها مال مكنوز بحيث يكون على وجهها غير مرتفع عنها وكان مرتفعا بحيث لا يصعد اليه الا وهو الآن كما كان
قوله عليه السلام فالرقة بالارض والارض اى الصقت بابها بالارض
قوله عليه السلام ما باشرقا واما غربيا وتاتي رواية بابا يدخل الناس منه واما يخرجون منه والباب الشرقى هو الذى له الآن وهو الباب القديم والباب الغربى الذى اراد احداثه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذكره ابن حجر يكون من خلفه يقابل الباب المتقدم

هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْإِنْبَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي خَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَسُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بَكْفِرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَجَعَلْتُ بِأَبْنَاءِ الْأَرْضِ وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنْ الْخَبْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ مَيْمَنَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَسُوا عَهْدَ بَشْرِكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْخَبْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا أَقْتَصَرْتَهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَمَّا أَحْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَرَاهَا أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ يُرِيدُونَ أَنْ يُجَرِّبَهُمْ أَوْ يُجَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ أَنْتَضُّهَا ثُمَّ آتَيْتُ بِبَنَائِهَا وَأَوْصَلْتُ مَا وَهَى مِنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنِّي قَدْ فُرِقْتُ لِي رَأْيِي فِيهَا أَرَى أَنْ تُصَلِّحَ مَا وَهَى مِنْهَا وَتَدَعُ بَيْتًا أَسَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَأَخْبَارًا أَسَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ أَحْتَرَقَ بَيْتَهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ إِنِّي مُسْتَحْبِرٌ رَبِّي ثَلَاثًا ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْتَضُّهَا فَتَحَمَّامَةُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَضَعُدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَالَقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمَّ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَدَقَّقُوا

قوله عليه السلام وزدت فيها ستة أذرع كذا في النسخ وكذلك في صحيح البخارى وذراع القياس اثنى في الاكثر وسبق نظيره بهامش ص ٦٣
قوله عليه السلام حيث بنت الكعبة اى حين بنتها ذكر ابن هشام في معنى اللبيب قول الاخفش ان كلة حيث قدرد للزمان
قوله لما احترق البيت يعنى البيت الحرام احرته الحصين ابن نمير السكونى للمحاصر عبد الله بن الزبير في مكة بعد وقعة الحرة بالمدينة الكائنة في آخر سنة ثلاث وستين من الهجرة المقدسة بامر ابن معاوية رمو البيت بالمنجنيق ورموا مع الاحجار بالنار والنفط ومساقيات الكتان وغير ذلك من المحرقات فاكثرت نيباب الكعبة واخشاب البيت واخذوا يرتجزون ويقولون خطارة مثل الفتنيق المزيد ترى بها اعدوا هذا المسجد والخطارة بتشديد الطاء المنجنيق وقيل في الحصين: ابن نمير بئس ما تولى قد احدث القمام والنسب فهذا معنى قوله حين غراها اهل الشام فكان من امره ما كان وضهير الفعول في غزاه خالد على مكة بقرينة البيت واما في قوله تركه فعلى البيت يعنى ابن الزبير ترك الكعبة ليراهها الناس معتزقة يحرضهم على اهل الشام وهو معنى قوله يحرضهم اى يشجعهم على قتالهم باظهار قبج فعالهم وروى كما في شرح الثوري يحرضهم وينظر ما عندهم فى ذلك من حية وغضب لله تعالى ولبيته
قوله ابو يعربهم اى يزيد في غضبهم على ما كان من احراق البيت يقال حرب الرجل بالشديد اذا حملته على الغضب وعرفته بما يغضب منه كذا في النهاية وذكر ابن الاثير والثوري رواية يحرضهم بالزى بدل الراء ومعناه يياهم اليه ويجمعهم حزبا له وناصرين له على مخالفته وحزب الرجل من مال اليه

قوله عبد الله بن بكر والذى في الرواية المتقدمة عبد الله بن محمد بن بكر وهو الصواب فان عبد الله بن بكر بنى في حرق البيت كما في الاسابرة وعبد الله بن محمد بن بكر هو كاف مرعا الموطأ الاخر القاسم من لغات التاميين قتل بوقعة الحرة في آخر سنة ثلاث وستين
قوله ما وهى اى الذى استترى او سقط وياه وعد
قوله حتى صعدته رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شئ متابعا فققصوه

حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّورَ حَتَّى أَرْتَفَعَ
بِنَاؤُهُ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَقُومِي عَلَى
بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ
وَبَابًا يُخْرَجُونَ مِنْهُ قَالَ فَإِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ مَا أَنْفِقُ وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ قَالَ فَزَادَ
فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ حَتَّى أَبْدَى أَسْنَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَبَنَى عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَكَانَ طُولُ
الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ وَجَعَلَ
لَهُ بَابَيْنِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَمَّا قِيلَ لِبَنِي الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحَجَّاجُ إِلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَى أَسْسٍ
نَظَرَ إِلَيْهِ الْعَدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنَا لَسْنَا مِنْ تَلَطُّخِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ أَمَا مَازَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ وَأَمَا مَازَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ فَرَدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ وَسَدَّ
الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ فَتَقَضَّه وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ **٣** حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ وَفَدَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مَا أَظُنُّ أَبَا خَبِيبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ)
سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَ الْحَارِثُ بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا قَالَ
سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا قَالَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا
مِنْ بَنِيانِ الْبَيْتِ وَلَوْلَا أَحَدَانَا عَنْهُمْ بِالْشَّرِكِ اعْتَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَا الْقَوْمُ مِنْكَ
مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمَّ لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ
هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ

اه توى لكن القبلة كما
ذكر الفقهاء هي بقعة
الكعبة لا بناؤها ولعل
ابن الزبير قصد مراعاة
النظام، فأعين الناس
قوله عليه السلام وليس
عندي من النفقة ما يقوى
على بناءه جارية اعترضت
بين لولا وجوابها يعني ان
كلا من الأمرين مانع ذلك
وفي نسخة ما يقوى
قوله عليه السلام وجعلت
لها كذا في النسخ الانسخة
ففيها وجعلت له والنهاية
لابت والتأنيث بملاحظة
الكعبة
قوله فانا اليوم اجدا ما نفق
ولست أخاف الناس هذا
قول ابن الزبير فضمير قال
في أوله عائشة عليه وأما ضمير
قال في آخره فلراوى والحديث
الذي سمعه ابن الزبير من
خالته السيدة الصديقة هو
وبناؤها كافي صحيح البخاري
وفي حديثها تقدم دفع
المسدة على حلب النفقة
وأشار ابن الزبير الى ان
المسدة اذا امن وقوعها
عاد استحباب المصاحبة
قوله حتى ابدي اسامى
حفر من أرض الحجر ذلك
المقدار الى أن بلغ أساس
البيت الذي أسس عليه
ابراهيم عليه السلام حتى
أرى الناس اسامه ونظروا
اليه فبنى البناء عليه
قوله انا لسنا من تلطبخ
اس الزبير في شئ المصدر
مضاع الى الفاعل يعنى اما
براه، مما لونه بما اعتمده
من هدم الكعبة فهذا معنى
قول السورى يريد بذلك
سهو وعيبه
قوله اما ما زاد في طوله
فأزده وأما ما زاد فيه من
الحجر فرده الى بناؤه هذا
من حطاً عبد الملك اد لافق
بل الاولى والاعمى العكس
لان الطراب انا هو من
وراء الحجر وكثيرا ما يعلط
الطبايون فيطوفون في
الحجر فلا حياط عابدى
الى الوفوع في ذلك أكد
تتمثل أن يكون الجواب
اعادق فان التذبير باسادة
الحجر أئين وعند الملك
لا يريد أن يبق لابن الزبير
أثر ولاد كره لعل بحال اه
من شرح لابي
قوله ما طس ناخيب سمع
من عائشة الخ أو خبيب
سكنية عبادته بن الزبير كما

رواه سنن أبي داود والحاكم في تاريخهم على ما في نسخة
رواه سنن أبي داود والحاكم في تاريخهم على ما في نسخة
رواه سنن أبي داود والحاكم في تاريخهم على ما في نسخة

رواه سنن أبي داود والحاكم في تاريخهم على ما في نسخة
رواه سنن أبي داود والحاكم في تاريخهم على ما في نسخة

(الحارث) هذا والله يفتق بفتح
ولم يصعده وهو ابن أخي عمر بن أبي ربيعة الخزرمي الساسم المشهور

لعمره بصيغة العنابية وحكاته له كنيستان أبو بكر وأبو خبيب والمشهورة منهما هي الاولى وكانوا اذا أرادوا ذمه كرهه
من اشتغل بكتب الادب قوله عليه السلام فان بدا لقومك أى ظهر لهم ما لم يظهروا اولاً والاسم البداء مثل سلام ويقال هو ذو بدوات أى يتغير رأيه

قَوْمِكَ رَفَعُوا بِأَبَيْهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالُ تَمَرُزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا فَكَانَ
الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُونَهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ
فَسَقَطَ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَسَكَتَ
سَاعَةً بَعْضَاهُ ثُمَّ قَالَ وَدِدْتُ أَنْي تَرَكَتُهُ وَمَا تَحْمَلُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ
جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قُرَّةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ
ابْنَ مَرْوَانَ يَنْمُو هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَالَ اللَّهُ ابْنُ الرَّبِيرِ حَيْثُ يَكْذِبُ
عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتُهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ
لَوْلَا حِدْتَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَقَقَّضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى آزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ
قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكَتُهُ
عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الرَّبِيرِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا
أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي
الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مِنْ تَقِيمًا قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ
قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُسَكَّرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أَدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الرِّقَ
بَابُهُ بِالْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجْرِ وَسَأَقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي

قوله عليه السلام تعزراً أن
لا يدخلها إلا من أرادوا أي
تكبراً وتشدداً على الناس
وقد جاء في بعض نسخ مسلم
تعزراً براء بعد زاي من
التعزير والتوقير فلما أن
يريد توفير البيت وتعظيمه
أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم
على الناس كذا في النهاية
قوله عليه السلام حتى إذا كاد
أن يدخل هكذا هو في النسخ
كأنها كاد أن يدخل وفيه حجة
لبوز دخول أن بعد كاد وقد
كثر ذلك وهي لغة فصيحة
ولكن الأشهر عدمه اه نوري
قوله فسكت ساعة بعضاه
أي بحث بظرفها في الأرض
وهذه عادة من تفكر في أمر
مهم اه نوري

قوله عليه السلام قصرت
بهم النفقة أي لم يتسعوا
لإنعام الله ذات يدهم فهو
كافي شرح البخاري بتشديد
الصاد المنقوحة وروى
قصرت بحذفها مضمومة
أي النفقة الطبيعية التي
أخرجوها لذلك لأهم قالوا
لا تدخلوا فيه من كسبكم
الاطبياً لا مهر يعني ولا
بيع را ولا مظالم أحد
فقصرت النفقة من ذلك

قوله عليه السلام حدثت
عندهم في الجاهلية هكذا

باب
جدر الكعبة وبابها
عمرى جميع النسخ في الجاهلية
وهو عمى بالجاهلية كما في
سائر الروايات اه نوري

قوله عليه السلام فالحق أن
سكرو قلوبهم لظن الخ
كذا بأبواب حواء لولا
وفي صحيح البخاري مدق
في هذا الحديث فيكون أن
ادخل معمولاً لتكسر بلا
تسارع قال الزرقاني وروى
تسرع بدل تكسر وفيه ترك
ما هو صواب خوف وقوع
مفسدة أئمت واستتلاف
الناس إلى الإيمان واجتناب
ولي الأمر ما يتسارع الناس
إلى اتكراه وفيه تقديم الأهم
فالأهم من دفع المفسدة وحل
المتسارعة وأهمها ما تمارضا
بدي بدفع المفسدة وفيه
سد الزواجر اه

أبو سفيان

أبو سفيان

أبو سفيان

الرديف الذي عمله خلفك على ظهر الدابة ويقال أيضا الردف بالكسر

الْأَخْوَصِ وَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَبِعًا لَا يُضْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلَامٍ وَقَالَ
 خَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ لِسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ
 عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ نَهْ أَمْرَاءَهُ مِنْ خَنْعَمَ تَسْتَقْتِيهِ
 لِيَجْعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ لِيَجْعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَى قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى
 عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
 أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ
 عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ لِسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ
 أَنَّ أَمْرَاءَهُ مِنْ خَنْعَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ
 وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَجِّبِي
 عَنْهُ ❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
 عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ
 مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ
 فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرَاءَةٌ
 صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
 حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 رَفَعَتْ أَمْرَاءَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ
 عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أَمْرَاءَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ
 أَجْرٌ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

قوله كان الفضل بن عباس
 رديف رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم تقدم في
 حديث جابر الطويل في ا

باب

الحج عن العاجز
 لزمانة وهرم ونحوها
 أو الموت

باب حجة النبي اناسمة
 كان ردف النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم من عرفة
 الى المزدلفة ثم ارفد الفضل
 من المزدلفة الى منى وكان
 الفضل بن عباس رجلا
 حسن الشعر أبيض وسما
 وتقدم أيضا ردف النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 الفضل في باب استحباب
 اقامة الحاج التلبية في حديث
 ابن عباس

قوله فجاءته امرأة من خنعم
 والذي تقدم في حديث جابر
 الطويل مرت به ظن بجورين
 فطلق الفضل ينظر اليهن
 الخ انظر ص ٤٢
 قولها ادركت أبي شيخا

باب

صحة حج الصبي
 وأجر من حج به

أكبرها أي كبير السن
 لا تقدر على الاستمسك
 على الرحلة من كبره ففاعل
 أدركت شديد الفريضة
 وأبى مفعول وشيخا حال
 وكبيرا نعت له ولا يستطيع
 نعت آخر أو استثناف
 قولها أفأحج عنه أي
 أي جرى النيابة في الحج فأحج
 عنه ولابد من نحو هذا
 التقدير لأن ما بعد انشاء
 الداخلة عليها الهزمة
 معطوف على مقدر

قوله بالروحاء تقدم بهامش
 الصفحة الخامسة من الجزء
 الثاني ان الروحاء موضع
 بين الحرمين
 قوله فقال أي الذي عليه
 الصلاة والسلام على سبيل
 الاستفهام من أقوم أي
 من أتتم قولوا المسلمون أي
 نحن المسلمون
 قوله عليه السلام نعم وإن
 أجر أفاض ابن جرير أن هذا

قوله كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم في حديث جابر الطويل في ا

باب

فرض الحج مرة
في العمر

آخره الى ان افتح آثار
الشرك وتقرت احكام
الشرع لكنه عليه الصلاة
والسلام كان يعتبر لان
امر العرة ايسر وليس له
وقت معين ووجوب الحج
كان بالآية المذكورة وهي
نزلت عام الفتح وأما قوله
تعالى وأتموا الحج والعمرة
لله فانما هو أمر بأتمام ما شرع
فيه وليس فيه دلالة على

باب

سفر المرأة مع محرم
الى حج وغيره

الايجاب من غير شروع نص
عليه العيني في شرح الكنز
فليس فيه متمسك لمدي
الترابي استدلالاً بتأخير
عليه الصلاة والسلام الحج
الى السنة العاشرة بعد ان
فرض في السنة السادسة
بنزول القبول الكريم
المذكور فيها

قوله فقال رجل هو كافي سنن
ابن ماجه الا فرعن بن حابس
قوله أكل عام أي أفرض
علينا أن نخرج كل عام قاله
قياساً على ما تكرر من
العبادات كالصوم والزكاة
فان الاول عبادة بدنية
والثاني طاعة مالية والحج
مركب منهما

قوله فسكت قال ابن الملك
وسكوته عليه السلام عن
جوابه كان زجره له عن
سؤاله فلما رآه لم يتزجر
قال الحديث

قوله عليه السلام لو قلت نعم
لوجبت الضمير فيه للحج
وقالنيته باعتبار كونه عبادة
أو حجة أي لوجبت كل سنة حتى
به من قال الحكم مفروض
الى رآه ولا يشترط فيه أن
يكون يوحى لكنه ضيف
لان قوله نعم يجوز أن يكون
يوحى نازل اه ابن الملك
قوله عليه السلام ولما استطعتم
بإعادة الام الجوابية أي ولما
أطقت ذلك اشقته

قوله عليه السلام لا تشدوا
الرحال كذا بصيغة النهي في
نسخ مسلم والمذكور في

قوله عليه السلام الى ان افتح آثار الشرك وتقرت احكام الشرع لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعتبر لان امر العرة ايسر وليس له وقت معين ووجوب الحج كان بالآية المذكورة وهي نزلت عام الفتح وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانما هو أمر بأتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على

كُرَيْبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا
فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ نَعَمْ لَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ
فَأَيُّهَا هَلَاكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا
أَمَرْتُمْ بِنَهْيِي فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ **حَدَّثَنَا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلسَّافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا
وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ وَأَبُو أُسَامَةَ
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ
فَوْقَ ثَلَاثٍ وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **وَحَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ
ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ فَاقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي
هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَشْجِيِّ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِلسَّافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ
مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

من صحيح البخاري لا تشد الرحال بصيغة المجهول بلفظ النفي والمراد كان فتح الباري النهي عن السفر الى غيرها والرحال جمع رحل وهو البعير كالسرج الفرس وكفى
بشد الرحال عن السفر لان لا يجرى العتاب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرحال والحيل والبغال والحمير والنهي في المعنى المذكور
(محمد)

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي وَأَنْتَبَنِي
 نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَأَقْتَصَّ بَاقِي
 الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعْبِرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَهْمِ
 ابْنِ نَجَّابٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِاتِّسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
 جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو عَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزْعَةَ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِاتِّسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ
 ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **وَحَدَّثَنَا** هِشَامُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ
 عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ الْأَمْعِ ذِي مَحْرَمٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ هَرِيرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَلِّمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ
 ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْمَلِكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو كَامِلٍ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ
 أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

قوله فأعجبني وأنتبني والمد
 ثم نون مفتوحة ثم قاف
 ساكنة بعدها نونان يقال
 آتفه كذا إذا أعجبه وشئ
 موثق أي موجب قال القاضي
 وإنما كمر المعنى لاختلف
 اللفظ والعرب تفعل ذلك
 كثيرا لا بيان والتوكيد اه
 يحدف الشواهد
 قوله الا ومعها زوجها
 ذكر الوجود في هذا وفي
 الذي قبله وفي الذي بعده
 بصفحة ثلاثه كافي المبارق
 من الحائض بالمحرم في جواز
 السفر معه فالروايات التي
 لم يذكر فيها الزوج محمولة
 على التي ذكر فيها واحتلفت
 الروايات في مدة المسير في
 بعضها مسيرة يوم وفي بعضها
 مسيرة يوم وليلة وفي بعضها
 مسيرة ثلاث قال النووي
 الروايات كلها صحيحة لكن
 لم يرد التي صلى الله تعالى
 عليه وسلم بتحديد المدة بل
 المراد حرمة السفر للمرأة
 بغير محرم والاختلاف وقع
 لاختلاف السائلين ويؤيده
 اطلاق رواية ابن عباس لا
 تسافر امرأة الا مع ذي رحم
 محرم اه والمراد بالمحرم من
 حرم عليه نكاحها على التأييد
 بسبب قرابة أو رضاع أو
 مصاهرة بشرط أن يكون
 مكانها ليس بمجوسى ولا
 غير مأمون ويشترط للمرأة
 أيضا أن لا تكون معتدة
 كان المرقاة
 قوله عليه السلام رجل ذو
 حرمة معها وهو من لا يحل له
 نكاحها على التأييد قولنا
 لحرمتها احتراز عن الملاعة
 فان تحريمها ليس لحرمتها
 بل للتلفظ وقولنا على
 التأييد احتراز عن الخت
 الرجعة اه مبارك
 قوله عليه السلام تسافر
 مسيرة يوم الا مع ذي محرم
 وفي ابواب النكاح من صحيح
 البخارى أن تسافر كافي
 الرواية الآتية فما وقع في
 طرق أبي سعيد المذكورة
 هنا عن أبي هريرة من دفع
 المضارع لسفارة عن فعله حد
 قولهم تسع بالماضي

قوله واقصص باقي الحديث أي رواه على وجهه
 قوله عليه السلام لانسافر امرأة يوم وليلة
 يعني في ليلة بصفة الهوى اه جلاله

أَبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَاتِبَةِ الْمُتَقَابِ وَالخَوَرِ بَعْدَ الكَوْرِ وَدَعْوَةَ المَظْلُومِ وَسُوءِ المُنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَاحِدِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَالأَمْظَلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَتَلَ مِنَ الحَيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الحَجَّ أَوِ العِمْرَةَ إِذَا أَوَى عَلَى نُبْيَةٍ أَوْ فِدْوَةٍ كَبُرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحَدَهُ لِشَرِيكَ لَهُ لَهُ المَلِكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِربِّنا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ الأَحْزَابَ وَحَدَهُ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ الإِحْدَيْثِ أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابُوطَاحَةَ وَصَفِيَّةُ رَدِيقَتَهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِربِّنا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا نَعْمَانُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُنْضَلِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

قوله عليه السلام والخوَر بعد الكور أى نقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وأصل الخوَر نقص العمامة بعد لفها وأصل الكور من كور العمامة على رأسه يكورها كورا أى لفها وكل دور كور أى من أن ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة الى المرض ويمكن أن يقال أى من التنزل بعد الترقى أو من الرجوع الى المعصية بعد التوبة أو الى الغفلة بعد الذكر أو الى الغيبة بعد الخضوع وروى والخوَر بعد الكون بالنون بدل

باب

مايقول اذا قفل من سفر الحج وغيره
 ٣ الرء أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها والكون المحصول على هيئة جميلة من قولهم حاربنا ما كان أى أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها من المراقبة وذكر النووي ان معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون قال بل لايتكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون اه
 قوله عليه السلام ودعوة المظلوم أى أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب فقهه التحذير من الظلم ومن التعرض لاسبابه اه نووى
 قوله وفى رواية محمد بن حازم بالخاء المعجمة وكانت النسخ كلها خطها ووطبعا بها هملة وفقى الله سبحانه لتصحيحه بمنه وكرمه ومحمد بن حازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور ساه المؤلف بعد ما كتبه وأوقع قارئى كتابه فى اشتباه
 قوله اذا قفل من الجبوش أى رجع من الغزوة اه نووى
 قوله اذا وفى على نبية وفقدت كبر معى أرفى أرفع وعلا والمفدق بفاين مفتوح حزين بينهما دال مهملة ساكنة وهو الموضع الذى فيه غلط وارتفاع وقيل هو الغفلة التى لا شئ فيها وقيل غلظ

قوله باب التعريس هو كما في الصباح نزول المسافر ليسترخ نزهة ثم يرتحل أي وقت النوم والاستراحة وهو المراد بلبلة التعريس في باب قضاء القوائت من كتب الفقه راجع

كان من ليل أو ثوراء وخصه في النهاية بنزوله في آخر الليل من صلاة صحيح البخاري باب الأذان بعد ذهاب الوقت

باب

التعريس بذى الخليفة
والصلاة بها اذا
صدر من الحج أو
العمره

قوله أناخ بالبطحاء التي
بذى الخليفة وهي المساءة
بمعنى ذى الخليفة بصيغة
المفعول عرس به النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وصلى
فيه الصبح ثم رحل كما في
النهاية

قوله اذا صدر من الحج أو
العمره أي اذا رجع

قوله اتي في معرسة أي أتاه
آت من الملا الأعلى في موضع
تعريسه

قوله فقتيل له أنك ببطحاء
مباركة والرواية التالية
أتى وهو في معرسة من ذى
الخليفة في بطن الوادي فقتيل
لأنك ببطحاء مباركة المنهوم
من شروح البخاري أن
المراد بالوادي وادي العقيق
الذي قال فيه صلى الله تعالى
عليه وسلم كما في (باب قول
النبي العتيق واد مبارك)
من صحيحه أنالي البلبلة آت
من ربي فقال صل في هذا
الوادي المبارك وفي (باب
خروج النبي على طريق
الشجرة) منه عن ابن
عمر رضى الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخرج من طريق
الشجرة ويدخل من طريق
المعرس وأنه صلى الله عليه
وسلم كان اذا خرج الى
مكة يصلي في مسجد الشجرة
وإذا رجع صلى بذى الخليفة
يبطن الوادي وإن حتى
يصبح اه وسمله في باب
القدم بالعبادة وكل من ٢

باب

الاجح الليت مشرك
ولا يطوف بالبيت
عريان وبيان يوم
الحج الأكبر

٢ الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة الى مكة على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب كافي فتح الباري قال ووادي العتيق بينه وبين المدينة أربعة أميال اه كتبه ارشادا للمؤمن العلم الصالحة صحيح البخاري في كتاب الحج وفي كتاب الصلاة في باب المساجد قبل أبواب السيرة

إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْمٍ بْنُ الْمَهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي
بِذِي الْخَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا **وَحَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ
الَّتِي كَانَ يُنِخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا
خَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى فِي مُعْرَسِهِ بِذِي الْخَلِيفَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مَبَارَكَةٍ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ فِي
بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مَبَارَكَةٍ قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمَنَاخِ
مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ
ذَلِكَ **حَدَّثَنِي** هُرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَعَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَ عَنْهَا

قوله يتحري معرس الرسول أي يقصده ويتزاره وكان له أهله وأم في تحقيق مواضع مسجد الأنام عليه الصلاة والسلام كما في باب استحسان البيت بندي طوي عدد أراة دخول مكة بها من ٢٣

قوله وهو أسفل أو حسب قوله ونزاد في المراد بالعبادة الذي كان هناك من ذلك والى بقره وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه لا يبين أنه في مكان الوسط في غير موضع صحيح البخاري وسئل عن الكرماني واستعمله في الصلاة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ
النَّحْرِ لَا يَنْحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزْرِيَانُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ
فَكَانَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ عَنْ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ
وَنَ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدُؤُكُمْ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ
الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هُوَ لِأَنَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقِفَارَةِ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ
الْمَبْرُورُ رَأْسٌ لَهُ جَزَاءُ الْإِلَهِيَّةُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمْعًا عَنْ سُفْيَانَ كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ عَنْ سَمِيِّ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ **وَحَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ وَأَبِي الْأَخْوَصِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعُ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

قوله عليه السلام الا لاله الا الله والاقبال الدخول فيها كمن فيه الايمان ولازمه ان يتفرغ للالتفات
كلها صفاتها وكبارها بل المتقدم منها وايضا خثرة كذا في السندى على سنن ابن ماجة

باب
في فضل الحج والعمرة
ويوم عرفه
٩ متعلق باكثر كذا في المبارك
وتبينه ان ما يعني ليس
ويوم اسمها فهو في عمل
الرفع وان كان لفظه مجرورا
بن الزائدة الاستغرافية
وخبرها اكثر فهو منصوب
على لغة الحجاز ومن الثانية
ايضا زائدة وان يعنى الله
مؤول بالصدر في موضع
التقدير ومن الثالثة متعلقة
ببيتق ومن الرابعة متعلقة
باكثر والمعنى ليس يوم اكثر
اعتاقا فيه من يوم عرفه
وفي المشكاة خامن يوم اكثر
عنتقام النار من يوم عرفه
قال في المرقاة اى بعرفات
قوله عليه السلام وانه ليدنو
اى تدنو رحمة وكرامته
لادنو مسافة وعامة اه نووى
قوله عليه السلام ثم يباهى
بهم الملائكة المراد بمجاهاته
بالحجاج رضاه عنهم وشاؤه
عليهم كما في حديث المشكاة
انظروا الى عبادى اتوفى
شعنا غيرنا ضاجين من كل
فجع عبيك اشهدكم اى قد
غفرت لهم
قوله عليه السلام ويقول
ما اراد هؤلاء اشارة الى
الواقفين بعرفات اى اى
شئ اراد هؤلاء حيث تركوا
اعلمهم واطمانهم وصرقوا
اموالهم واتعبوا ابدانهم
اى ما ارادوا الا المغفرة
والرضا والقرب والبقاء
ومن جاء هذا الباب لا يخفى
الردة او التقدير ما اراد
هؤلاء فهو حاصل لهم او
اى شئ اراد هؤلاء اى شيئا
يسيرا عندنا اه مرقاة
قوله عليه السلام العمرة الى
العمرة اى المنضمة الى
الانحرى
قوله عليه السلام والحج

قوله عليه السلام والاقبال الدخول فيها كمن فيه الايمان ولازمه ان يتفرغ للالتفات
كلها صفاتها وكبارها بل المتقدم منها وايضا خثرة كذا في السندى على سنن ابن ماجة

المبرور وهو الموقوف المقابل بالبر وهو التواب يقال كفى المصباح بر الله تعالى حجه اى قبله وبنايه علم قوله عليه السلام لا يرفث اى لا يفسق بثلث الفاء
والنعم اشهر والرفث الفحش في القول كما في المرقاة قوله عليه السلام ولم يفسق بضم السين اى لم يفعل فيه كبيرة ولا صغر على صفة ومن الكبائر ترك التوبة

٢ الذي كفله ولأنه أكبر ولد
عبد المطلب فأحتوى على
أملاك عبد المطلب وحازها
وحدثه لسنه على عادة الجاهلية
فشكلت الإضافة على هذا
لكاه صلى الله تعالى عليه ٣

باب

النزول بمكة للحاج
وتورث دورها

٣ وسلم إليها والرابع كسها
جمع ربع كسهم والرابع كما
في المصباح جملة القوم ومترادفهم
والدور جمع الدار أي وهل
ترك لنا عقيل شيئاً من
منازل أوديار وكلمة أو أما
ترديد من النبي عليه الصلاة
والسلام أو شك من الراوي
والمراد بعقيل عقيل بن أبي
طالب أخو سيدنا علي وكان
قد استولى هو وأخوه
طالب على الديار كلها ارتأى
من أبيهما بنجام الكفر
وعدها على حقه صلى الله تعالى
عليه وسلم وحق من هاجر
من بني عبد المطلب لتزكيتهم
حقوقهم بالهجرة كما فعل
أبو سفيان وغيره بدور
من هاجر من المؤمنين ووقد
طالب بدر فانفرد عقيل
بمنازل الديار كلها فباعها
قال ابن الملك وفي الحديث
دلالة على أن الكافر إذا
استولى على أموال المسلمين
وأحرزها إلى دار الحرب
ملكها وعلى أن بيع دور
مكة جائز وأنه ذهب أئمتنا
وفي رواية عن أبي حنيفة
يكره بيع الأرض فيها ٤

باب

جواز الإقامة بمكة
للمهاجر منها بعد

فراغ الحج والعمرة
ثلاثة أيام بالزيادة

قوله وكان عقيل وطالب
تافرت أمة عقيل فأسلم أخيراً
قال في الإصابة تأخر إسلامه
إلى عام الفتح وقيل أسلم
بعد الخديسية وكان امر
يوم بدر ففداه عمه العباس
مات بالمدينة قبل وثيقة
الخررة وأما طالب فقد ذكر
أنه فقد يوم بدر كما

شعبة كل هؤلاء عن منصور بهذا الإسناد وفي حديثهم جميعاً من حج فلم
يزفث ولم يفسق حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن سيار عن أبي
حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** أبو الطاهر
وحرمة بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد بن
حارثة أنه قال يارسول الله أنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من
رابع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي
شيئاً لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين **حدثنا** محمد بن مهران
الرازي وأبو عبد بن عمر وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال قال ابن مهران **حدثنا**
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد
قلت يارسول الله أين تنزل غداً وذلك في حجة حين دنونا من مكة فقال وهل ترك
لنا عقيل منزلاً * **وحدثني** محمد بن حاتم **حدثنا** روح بن عبادة **حدثنا** محمد بن
أبي حفصة وزمعة بن صالح قال **حدثنا** ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن
عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال يارسول الله أين تنزل غداً إن شاء الله وذلك
رمن الفتح قال وهل ترك لنا عقيل من منزل **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعقبة
حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل
السائب بن يزيد يقول هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً فقال السائب سمعت
العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجر
إقامة ثلاث بعد الصلوات بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها **حدثنا** يحيى بن
يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد قال سمعت عمر بن عبد العزيز
يقول لجلسائه ما سمعتم في سكني مكة فقال السائب بن يزيد سمعت العلاء

هو السائب بن الحضرمي الصحابي الجليل كان غلب الدعوة خاض البحر وعانده
كلمات قالها وذلك مشهور في كتب الفتح واسم أبيه الحضرمي

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أى قبلته واقامته بها قال في المصباح مكث مكثاً أى بقتل اقام وتلبث فهو ما كث ومكث مكثاً فهو مكث مثل قرب قرباً فهو قريب اه قوله ثلاث خيراً مبتدأ ونسخة الشارح مكث المكث ان يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح ظرف مكثه المكث

قوله عليه السلام مكث المهاجر بمكة أى قبلته واقامته بها قال في المصباح مكث مكثاً أى بقتل اقام وتلبث فهو ما كث ومكث مكثاً فهو مكث مثل قرب قرباً فهو قريب اه قوله ثلاث خيراً مبتدأ ونسخة الشارح مكث المكث ان يمكث ثلاثاً اه قوله يوم الفتح ظرف مكثه المكث

أَوْ قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَأَهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَكَثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَ وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لِأَهْجَرَةَ وَلَسَكِنْ جِهَادٍ وَنِيَّةٍ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي الْإِسَاعَةَ مِنْ نَهَارِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ الْإِمْنُ عَرَفَهَا وَلَا يُحْتَلَى خَالَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقِيَمَتِهِمْ وَلِيُؤْتِيَهُمْ فَقَالَ الْإِذْخِرَ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَالَ بَدَلَ الْقِتَالِ الْقَتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ****

قوله عليه الصلاة والسلام يوم افتتح مكة كما أفصح به البخارى وقال ابن الملك المنفى البخرى فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجودها اه يعنى ان وجود الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام واما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فباقية لانقطع ما قوت الكفار قوله عليه السلام ولكن جهاد ونية أى لكم جهاد ونية صالحة فوجوب الجهاد باق على حاله لاعلاء كلمة الله تعالى قوله عليه السلام واذا استنفرتهم فانفروا تفصيل لما قبله من قضاء وجوب الجهاد عند الاحتياج اليه أى اذا دعيت الى الغزو فاقبلوا قال ابن حجر وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان مكة تستمر دار اسلام قوله عليه السلام (ان هذا البلد حرمه الله) أى حرم على الناس هتكه أو وجب

باب

قوله عليه الصلاة والسلام ان مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لئشد على الدوام اعظيمه (يوم خلق السموات والارض) أى تحريمه شريعة ساقفة مستمرة وقيل معناه انه كتب الله فى اللوح ان ابراهيم سيحرم مكة والتحقيق ان ابراهيم اظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرت بسبب الطوفان الذى هدم بناء آدم وبين حدود الحرم (وانه) أى الشأن (لم يحل) القتل فيه لاحد قبلى ولم يحل) أى القتل (الى الا) ساعة من نهار دل على ان فتح مكة كان عنوة ونهرا كما هو عندنا أى احلنى ساعة اراحة الدم دون الصيد وقطع الشجر (فهر) أى البلد (حرام) أى على كل احد بعد ذلك الساعة (بحرمه الله) المؤبدة (الى يوم القيامة) أى النفخة الاولى (لا يعشد) أى لا يقطع (شوكه) أى ولا ينقر صيده) أى لا يترشده به بالاصطياد والابحاش والاخراج اه مرارة قوله عليه السلام ولا يلتقط أى لا يأخذ لقطته احد الا من عرفها ليردها على صاحبها فخرجها القطة الساقطة فى هذه الرواية الثانية فى التالية قوله عليه السلام ولا يبتلى خلاها أى لا يترش والجزء فى الثبت مثل الحصد فى الزرع والحلى بالقصر كفى المصباح الربط من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة

قوله عن أبي شريح العدويّ هكذا ثبت في صحيحين العدويّ في هذا الحديث ويقال له أيضا الكعبيّ والحزائيّ اد نووي وهو صحابي مشهور اختلف في اسمه فقتل خويزميين عمرو وقيل عمرو بن خويزم وويل غير ذلك وكان من عقلاء
قوله قال عمرو بن سعيد هو امرؤ يعرف بالاشدق واسم له حصى ولا كان من
الناميين احسان قوله ابن جبري باب تبليغ العلم من كتاب

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ
يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدَيْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ وَعَوَادَ قَلْبِي وَابْصَرْتَهُ
عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمْدُ اللَّهِ وَأَشْيَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَ اللَّهِ وَلَمْ
يَحْرَمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيئِ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْتَفِيكَ بِهَا
دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) فِيهَا فَقَوْلُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ
مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتَيْهَا بِالْأَمْسِ وَلَيَبْلُغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
فَقِيلَ لِأَبِي شَرِيحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَمَ
لَا يُعْدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا بِمَخْرَبَةٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ جَمْعًا عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي
يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ
عَمْرٌو وَجَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ حَمْدُ اللَّهِ وَأَشْيَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا أَنْ (*)
تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا أَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي
فَلَا يُقَرُّ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَمَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُشَدِّدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ
قَتِيلٌ فَهُوَ بِمَخِيرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُقْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخَرَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُؤْتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَامَ أَبُو شَاهِدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهِدٍ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ مَا
قَوْلُهُ أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

المرجوع المشدق « جاربه
أوردني « من داه أسابه
بسي لقوة لابعي انواع
الشدق الذي يوسف به
الخطيب السليق فان التسطليق
ذكر في وجه نقيبته بالشدق
انه سعد الشير فيبغ في شهر
سيدنا علي فصاحبه لقوة
وكان يزيرين معاوية وراه
المدنية اه
قوله وهو يبعث البعث
الى مكة حية حانية أي الخيل
ان عمرو بن سعيد يرسل
الجيش الى مكة لقتال
عبد الله بن الزبير وذلك ان
يزيد قام مقام ابيه طلب
من عبد الله بن الزبير البيعة
فمتنع ابن الزبير من بيعته
وخرج الى مكة فالتجهم الله
تعالى فغضب يزيد وكتب
الى عمرو بن سعيد بالمدنية
ان يوجه الي ابن الزبير
جيشا فجهز اليه جيشا
وأمر عليهم عمرو بن الزبير
الحا عبدالله وكان شديد
المعاداة لاخته
قوله الذن لي ايها الامير
ان هذا قول أبي شريح
الصحابي يخاطب عمر الأشدق
قوله احدهك قولاً أي حديثاً
وجلة قام به رسول الله صفة
لقول أن حدث به خطيباً
وقوله الغد بالنصب على
الظرفية والمراد به اليوم
الثاني من فتح مكة
قوله عليه السلام فان احد
ترخص أي فان لم ينصف احد
واراد الفعل برخصة وهو
حكمت لعذر مع قوم الحرم
قوله ان الحرم لا يعبد عاصياً
أي لا يعيره ولا يعصمه أراد
به عبدالله بن الزبير عده
عاصياً لمتناعه من امتثال
امر يزيد والحال انه لعدم
بيعته لم يبع عليه طاعته
وقوله ولا فاراً بدم أي ولا
يميد الحرم هاربا للنجاة
ايه بسبب من الاسباب
المرجوة فتنه
قوله ولا فارا بخربة يفتح
الحمامة واسكان اراه
وقد يقال بضم الحاء أي
بعبادة واسمها سرقة لابل
اه ملاحى قال السوي
وتطلق على كل حيوانه والحارب
اهم الفسد في الارض اه
ثمن قوله احدهك ميتة صا

ولا قال بدم مذكور في كتب الاسول على أنه خير واحد قد لا يكون صالحاً لتخصيص العام القملي وهو امام غير المخصوص اعني قوله تعالى ومن
دخله كان سما حياح الدم في خارج اذا التجأ الى الحرم لا يقتل فيه ولا يؤذى ليخرج ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارج الحرم فمضى
ولا فارا بدم على تقدير بيوتنه انه لا يسقط عنه العقوبة هذا مذهبا قوله عليه السلام ولا تحل ساقطها الا للمشدد أراد بالساقطة القطعة كما هو الرواية فيما سبق

(*) كذا في هذه الرواية والرواية
الاصيلة كعمرو اية السابقة في أول الباب
قوله عليه السلام قوله بالمدنية
عن القائل شيعر حقه ان يرد لوك القليل كما هو كذا في الاموال والنهي المراد خلافه وهو ظاهر
قوله عليه السلام انما ان يقدي كذا يصححه الجمهور في جميع البخاري وهو السواب الابق القسط شرحة وأما ابن مالك في بيته بيتا بالمدنية
واما ان يعقل في حكاية الرواية فان التائب عن القائل شيعر حقه ان يرد لوك القليل كما هو كذا في الاموال والنهي المراد خلافه وهو ظاهر

قوله يقتل متعلق بقتلوا أى بمقابلة مقتول من بنى
منه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة

خزاعة قتله قاتل من بنى ليث قوله عليه السلام ان الله حبس عن مكة الفيل أى
قوله عليه السلام لا يخط شوكتها أى لا يقطع فقدم قطع شجرها أولى وأصل

الخط اسقاط الزرق من
الشجر والمضد القطع كما
قوله عليه السلام واما ان
يقاد من الأداة ومعناها
تمكين ولّى الدم من القود
وهو بفتحين قتل القاتل
بدل القتل وفي فتح الباري
وأصله أنهم يدفعون القاتل
لولى المقتول فيقومه بجبل
اه

قوله عليه السلام امان ان يعطى
وفي ديوان البخارى امان ان
يودى من الودى وهو اعطاء
الدية فقوله يعنى الدية تقصير
من الراوى والدمى زناه
قوله اهل القتل زيادة من
الراوى من غير حاجة اليها
والحتاج اليه تعيين الضبط
في يقاد بانه من الأداة لا من
ثلايتها حتى لا يذهب الذهن
الى ما يوجب اختلال المعنى
وأبين الروايات ما فى سنن
ابى داود وهو امان يأخذوا
العقل واما ان يقتلوا بصفة
المعلوم يعنى اولياء القتل
قوله يقال له ابوشاه قال
النورى هو بيهاء فى الوقت
والذرج ولا يقال البناء ولا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِ اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ خَزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ
عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتْلِ مَنْهُمْ فَاقْتَلُوهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَنَظَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ
عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّابِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّابِينَ لِمَنْ أَحَدٌ قَتَلَ لِحَادٍ بَعْدِي
الْأَوَّابِينَ أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ الْأَوَّابِينَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يَجْزِي شَوْكُهَا
وَلَا يَعْضُدُ شَجَرُهَا وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِحَيْرِ
النَّظَرِ إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ) وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ) قَالَ خُذَاءُ رَجُلٌ مِنْ
أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْأَذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخِرَ ❀ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ حَدَّثَنَا

باب

النهي عن حمل السلاح
بمكة بلا حاجة

باب

جواز دخول مكة
بغير احرام
اه يعرف له اسم وانما يعرف
بكنيته اه وهو مصروف
سما في المعنى

قوله عليه السلام لا يحل
لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح
المراد من الحمل ما يكون
للقتال اه ابن مالك وسأى
التصريح به فى متن الحديث
قوله وعلى رأسه العنق وهو
ما يلبس على الرأس من درع
الحديد

قوله ان خطا وهو الذي ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما
كان يندمه وكان يهوانى
سلى الله تعالى عليه وسلم
ويسبه وكانت له قبيلتان
فبينان به جاء النبي صلى الله

مَعْقِلٌ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ ❀ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَعْنَبِيَّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ النَّسِّ وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ
حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يَحْيَى وَاللَّعْنُ لَهُ قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدْتِكَ ابْنُ شَهَابٍ عَنِ النَّسِّ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَعَقْرُهُ فَلَمَّا
تَرَعه جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتَلُوهُ فَقَالَ
مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهَمِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بَغَيْرِ إِحْرَامٍ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ

أبو داود

١١١

جابر حدثنا علي بن حكيم الأودي أخبرنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
حدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالوا أخبرنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه والحسن الحلواني قالوا حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كآني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أضحى طرفيها بين كفييه ولم يقل أبو بكر على المنبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوذي عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في ضاعها ومدّها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة * وحدثني أبو كامل الجحدري حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا خالد بن محمد حدثني سليمان بن بلال ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا الحزومي حدثنا وهيب كلهم عن عمرو بن يحيى هو المازني بهذا الإسناد أما حديث وهيب فذكر رواية الدراوذي بمثل ما دعا به إبراهيم وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا به إبراهيم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهادي عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرمت ما بين لابتيها (يريد المدينة) **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة ابن قعب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن

قوله قد ارتدى طرفيها بكففيه هكذا هو في جميع نسخ الأندلس وغيرها الثانية وكذا هو في جميع بين المسجدين في العمرة وذكر القاسم عايش أن الصواب المروي طرفيها الأوراد وأن بعضهم رواه طرفيها بالثنية وسيأتي بسط حكم ارتداء طرفي العمامة في كتاب التيسار (نور)



باب

فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها
 قوله عليه السلام في صاعها ومدها أي فيما يكال بها فهو من باب ذكر الخلق وإرادة الخلق لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكبل لا في المكبل والندم مكبل دون الصاع
 قوله عليه السلام إن إبراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها له مرتبة وقد مر بيانه بهامش ص ١٠٩
 قوله عليه السلام أي أحرمت ما بين لابتيها أي أعظم ما بين جانبيها أو أحرمت تخريب ما بينهما وتضييع ما فيها من زينة البند ولبس المراد مثل تحريم مكة بالأجاء اه مرتبة وتقدم أن اللابة هي الحرة والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكنتفاها والحرة هي الأرض ذات الحجارة السوداء ساحتها أحرقت بالنار

وفي حديث الحلواني

الْحَكَمَ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا
وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا
وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي آدِمْ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ قَالَ فَسَكَتَ
مَرْوَانَ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا
سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يَنْقَطِعُ عِضَاهُمَا وَلَا يُصَادُ
صَيْدُهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُمَا
أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَمَّا
إِلَّا ابْتَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يَبُتُّ أَحَدٌ عَلَى الْأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا
كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ
ابْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ
نُمَيْرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا آذَاهُ اللَّهُ فِي النَّارِ
ذُوبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَمَدِيِّ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ
فَوَجَدَ عَبْدًا يَنْقُطِعُ شَجْرًا أَوْ يَنْجِيظُهُ فَسَابَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ

قوله الاسدي السنين يدل من
الزراي كايظهر من الخلاصة

كان قد عرض نفسه يوم
بدن فاستصغره رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
وأجازه يوم احد مات
سنة ٧٤ كما في اسد الغابة
يريد رافع ان حديث تحريم
المدينة محفوظ عندنا للكتابة
في جاد مدفوع منسوب
الى خولان وهي كافي معجم
البلدان كورة من كور اليمن
وقرية كانت بقرب دمشق
خربت بها قريبا لمسلم
الخولاني اه واليهما ينسب
أيضا ابوادريس الخولاني
وهما تابعيان جليلان
معاصران سبق ذكرهما
من الثوري جهامش ص ٩٧
من الجزء الثالث ولعل أديم
تلك التواريخ في ذلك الزمان
كان من أهم الجلود التي
يكتبون فيها

قوله عليه السلام واني
حرمت المدينة ما بين لابتين
معناه اللاتان وما بينهما
والراد تحريم المدينة ولا يتيها
قوله النووي
قوله عليه السلام لا يقطع
عضاهما العضاه وزان كتاب
من شجر الشوك واحدها
عضضة وعضضة كعنية
كما في النصاب
قوله عليه السلام او يقتل
صيدها ظاهر الحديث مشعر
بان المدينة حرة او هو مذموم
الشاقفي ومالك وذهب
أبو حنيفة الى نفيه لانه روى
عن عائشة رضی الله تعالى
عنها أنها قالت لآل
محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم بالمدينة وحوش
يسكنونها ولان جمهور
الصحابة على جواز الاضطاد
في المدينة فتحريرها يكون
عبارة عن تعظيم قدرها
ويؤيد هذا المعنى قوله او يقتل
صيدها بكسرة لان التحريم
لو كان على ظاهره لحرم القتل
والقتل كلاهما كما في حرم
مكة لاحداهما وهذا لم يقل
عن احد اصحاب الجزاء بقطع
شجرها اه ابن ابي ابيات

قوله عليه السلام لا يقطع
أحدرغبة عنها أي لا يتركها
ولا يفسد قواها اعراضا عنها
وهذا التقيد احتراز من
تركها ضرورة اه مبارق
قوله عليه السلام لا يبدل
الله فيها من هو خير منه
يعنى أنه لا يغير المدينة عدمه
بل يبقها ويذهب شره
الى غيرها اه مبارق
قوله عليه السلام ولا يبت
أحد أي بالصبر على لاوتائها وجهدها قال الثوري
اللاواء بلد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة وهو بفتح الجيم وفي لغة دليمة
الغاقة لبضعها ومكى فجعها اه وتأمله ات مع قول الله عز وجل والذين لا يجدون الا جهدهم وأقسموا بالله جهد أيمانهم أي حلفوا واجتهدوا في الخلف ان

قوله نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم التفضل اعطاء النفل أي أعطاني في قوله كما في المشكاة عن سنن أبي داود من قطع منه شيئا فلن أخذه سلبه قال

زيادة على لصبي من نسمة الغنمية بحكمه فيه بذلك ملا على هذا الحديث منسوخ أو مؤول راجع المرقاة

قوله عليه السلام التمر لي غلاما أي اطلب لي غلاما من غلمانكم يعني الانصار فان أنا طلحة كان انصاريا قاله كافي المبارق عند مقدمه الى المدينة واختار ابو طلحة لخدمته عليه السلام ربيبه انس بن مالك فخدمه عشر سنين ونال ماله من كثرة الاموال والاولاد مع طول العمر ببركة خدمته لسيد المرسلين وسبق بهامش ص ٨٢ بيان مزيج محبته عليه الصلاة والسلام لابي طلحة واهله من المرقاة واسم ابي طلحة زيد بن سهل كما قال انا ابو طلحة واسمي زيد وفي جرائي كل يوم صيد والضبط في ابواب صحيح البخاري من كتاب الجهاد والاطمعة والدعوات في يخدمه بالرفق أي هو يخدمني وقال القسطلاني في موضع وفي نسخة ما لجزم جواب الامر قوله كما نزل أي من راحلته قوله حتى اذا بدا له احد أي اذا ظهر وتراني واحدا وضمتين جبل بقرب المدينة من جهة الشام وكان به الوقعة قوله عليه السلام هذا جبل يحبنا ونحبه وقيل مجازا على حذف مضاف أي أهل احد واختار الزنورى معنى الحقيقة ونسب الكلام فيه فراجعه وقيل محبة احد مجاز عن موافقة مائه وهو انه لهم قوله عليه السلام ما بين جبلينا يأتي في حديث علي أنه عليه الصلاة والسلام حرم ما بين غير ابي نور وهما جبلان على طرف المدينة جنوبها وشمالها قوله هذه شديدة اعظام من انس ما ورد في ذلك من الوعيد ففاعل قال الثانية انس قوله عليه السلام من احدث فيها حدثا احدث الامر الحادث المنكر الذي ليس يعرف في السنة كافي النهاية أي من أشهر فيها قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا أي لا يكون له خير يقبل منه أحسن القبول وأسر الصرف بالقرض والعدل بالنفل

قوله عليه السلام أو آرى

عدنا أي مبتدئا وإيوانه الرضاعه وقراره وحمايته عن التعرض له ذكر الزنورى عن القاضى ان قوله فقال ابن انس تذكير من ابن انس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من أول انس كما وقع في بعض النسخ لان سباق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام انس فلا يشبه استدراك انس بنفسه ٨١

الذي يقرأه في الحديث

أَنْ يَرَدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفْلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى أَنْ يَرَدَّ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَجْرٍ جَمْعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ أَتَمَسُّ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَا يُخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُزِدُنِي وَرَأَاهُ فَكَانَتْ تُخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا حَبِيبٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهٖ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّتِهِمْ وَصَاعِيهِمْ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي هَذِهِ شَدِيدَةٌ مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لَا يُحْتَمَلُ خِلَافُهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله عليه السلام أو آرى عدنا أي مبتدئا وإيوانه الرضاعه وقراره وحمايته عن التعرض له ذكر الزنورى عن القاضى ان قوله فقال ابن انس تذكير من ابن انس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من أول انس كما وقع في بعض النسخ لان سباق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام انس فلا يشبه استدراك انس بنفسه ٨١ (وسلم)

وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَا لَهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِيهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بَعَثَكَ مِنَ الْبَرَكَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ رَعِمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِيهِ) فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرِ مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ وَمَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّسَعَ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَأَتَمَّهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ لِيَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِيهِ

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مِنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

قوله فيها أسنان الإبل أي في تلك الصحيفة بيان أسنان الإبل التي تعلى دية

قوله عليه السلام ما بين عير إلى ثورها جبلان على طرفي المدينة المنورة كما صرحوا في حديث أنس عير في جنوبها وحرف خلف أحد من جهة شهاها كافي القاموس مع تاج العروس فحديث الجبلين مع حديث اللاتين بيان لحدود الحرم من الجهات الأربع فان اللاتين كما مر شرقية وغربية وهدان جنوبية وشمالية وأنكر ابن الأثير في النهاية وجود جبل بالمدينة مسمى شور والظن أنه مسبوق في هذا الانتكار قال وانما هو بمكة وفيه العار المذكور في التنزيل وفي رواية قليلة ما بين عير واحد وهما بالمدينة فيكون ثور غلظا من الراوي وان كان هو الأشهر في الرواية والاكثرو وقيل ان عيرا جبل بمكة ويكون المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة بحرمها مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف النصف ووصف المصدر المحذوف هذا آخر كلام صاحب النهاية وليس يجيد تغلط الرواة على ان الحمد ذكره ومن حفظ حجة على من لم يحفظ

قوله عليه السلام وذمة المسلمين واحدة الذمة ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وامن أي عهدهم وامنهم كالشي الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذي اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما في المرقاة

قوله عليه السلام ليس بها أذناهم أي يتولاها ولي أمرها أدنى المسلمين مرتبة فإذا أمن أحد من المسلمين كافر لم يبدل لأحد نقضه

قوله الا قوله من تولى غير مواليه لم تقدم هذا المعنى وانما هي قسم او اى في غير مواليه والمعنى واحد والمراءى ولاه لعقابة

قوله وذكر اليمين له عطف على المستثنى

قوله لورايت الطيباء عو جمع طبي ونظية مثل سهم وسهام وكابة وكراب فهو جمع وهم الذكور والاناث بخلاف الخيل وزان فلوس فانه يختص بالذكور وبخلاف الطيبات فانه يختص بالاناث افاده الخوى

قوله ترقع معناه ترى وتقبل معناه تسمى ومعنى ما ذعرتها ما فرغتها وتقبل ما فرغتها ان نوى ركى بذلك عن عدم سديعا

قوله بقية مقدرة والحجى منظور لانها من العامة كما في شرح السنة عليه حماء مقدرة والحجى منظور لانها من العامة كما في شرح السنة

قوله عليه السلام وركبنا في عهد من اكثر حيرتني المدينة من قيام ما امرامة (مبارك)

مَهْدِي حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَوَكَّعِ
الْأَقْوَلَهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذَكَرَ الْأَعْمَشُ لَهُ حَدِيثًا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى
مُحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ
وَلَا صَرْفٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ
الْأَشَجَعِيُّ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَادَ
وَذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يُسْمَعُ بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ
وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوِ رَأَيْتُ الطِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَائِدَةَ وَعَبْدُ
ابْنِ حَمِيدٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الطِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا
وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِثْلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَمَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ
إِنْسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ التَّمْرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي
مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَةِ اللَّهِمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدَكَ وَخَلِيكَ
وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّ دَعَاكَ أَيْكَّةٌ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ

وذكر اليمين لهم

قوله عليه السلام ومثله معه أي بمثل ذلك المثل يعني بضعف مادنا ابراهيم فاسم الرزق والدنيا هي ابراهيم صلوات الله تعالى
فمكان قول فدائه فاجعل أئدة من الناس تهور
البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

مَادَعَاكَ لِمَنَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُوا أَصْغَرَ وَلَيْدُهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ النَّمْرَ حَدَّثَنَا
يُحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ النَّمْرِ فَيَقُولُ
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي عِيَالِنَا وَفِي مَدِينَا وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةِ ثُمَّ
يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يُحْضَرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْمَاقٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ
أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّي
كثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنا شِدَّةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ فَقَالَ
أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلْ أَتَزِمُ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَطْنُ
أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا فَقَالَ النَّاسُ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي
شَيْءٍ وَإِنَّا عِيَالُنَا لِحَاوِفُ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَخْلَفَ بِهِ أَوْ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ مِنْكُمْ (لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لَا صُرْتُ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ
ثُمَّ لَا أَحِلُّ لَهَا عَقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلْنَا
حَرَمًا وَابْنِي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَا زَمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا
يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي
صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ
بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا تَقْبُ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ
يُخْرِسَانِيهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) ارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا فَاقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ
فَوَالَّذِي تُخَافُ بِهِ أَوْ يُخَافُ بِهِ (الشَّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَصَّعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

أظنه قال

بعض الروايات

قوله عليه السلام ومثله معه أي بمثل ذلك المثل يعني بضعف مادنا ابراهيم فاسم الرزق والدنيا هي ابراهيم صلوات الله تعالى
فمكان قول فدائه فاجعل أئدة من الناس تهور
البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

باب
الترغيب في سكنى
المدية والصبر
على آوائها

قوله عليه السلام ومثله معه أي بمثل ذلك المثل يعني بضعف مادنا ابراهيم فاسم الرزق والدنيا هي ابراهيم صلوات الله تعالى
فمكان قول فدائه فاجعل أئدة من الناس تهور
البيت والرواية التالية ثم يعطيه أصغر من يحضره

لا يهراق فيها دم أن إن لاريان قيل أنه مفعول حرمت على زيادة لا مثل إلا مفعول الكسب أي لكي مفعول فعله أو أن
أن هو أن لا يهراق فيها دم وإبراهيم من نبي امة الدم النبي عن المال المنقضى إلى ابراهيم لأن ابراهيم حرام في نفسه
سكنت الدم الحرام في مكة والمدنية فقد نذرنا ما من الرزق به في بعض قوله عليه السلام ولا تخط فيها شجرة ولا

حَتَّى آغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَكْفِيهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدِينَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ
 بَرَكَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا
 شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ
 شَدَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ
 جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لِيَالِي الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا
 إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَأَصْبَرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ
 وَلَا وَاثِنًا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا أَمْرَكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ
 شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مُعْمِرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّهُ نَظُّ لَأَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ مُعْمِرٍ)
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَأَبِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ
 مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ
 فَيَقْفُكُهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يَرْسِلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ
 عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيْفٍ قَالَ أَهْوَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

قوله بنو عبد الله بن غطفان
 كذا مكبرا وما وقع في اكثر
 النسخ بنو عبد الله مصغرا
 فهو خطأ وكان يقال لهم
 في الجاهلية بنو عبد العزيز
 فسهم النبي صلى الله عليه
 وسلم بنو عبد الله فسميتهم
 العرب بنو عملة لتحويل
 اسمهم من شرح الثوري
 قوله وما يوجب قبل ذلك
 شئ يقال هاج الشعر وهاجت
 الحرب وهاجها الناس أي
 تحركت وحركوها الثوري
 يعنى أنه يزوم ويتعدى وعهنا
 متعد
 قوله ليالي الحرة يعنى الفتنة
 المشهورة التي توتبت فيها
 المدينة أو نوى وكنت
 في آخر سنة 63 زمن يزيد كما
 قوله فاستشاره في الجلاء
 هو بفتح الجيم والمد وهو
 الفرار من بلد إلى غيره أو
 نوى والذي في سورة
 الحشر هو خروج بنو النضير
 من وطنهم لأول حشرهم
 وإخراجهم وكان لم يصعب
 ذلك الذل بعد نزولهم أرض
 المدينة في فتنة بنو إسرائيل
 باختيارهم وظنوا أنهم
 مانعهم حصونهم
 قوله وشكا إليه أسعارها
 أي زيادة قيم الأشياء فيها
 وغلاءها
 قوله لا أمرك بذلك أي لا
 أشير عليك بالخروج منها
 قوله عليه السلام على لآوائها
 أي على شيق العيشة فيها
 ولغظ المشرق على لآوائها
 المدينة قال ابن الملك وأو في
 قوله شفيقا وشهدا للتقسيم
 معناه كنت شفيقا لمن مات
 بها بعدى وشهدا لمن مات
 بها في زمانى وإن جعلت
 أو بمعنى الواو كما ورد في
 رواية ناووا فلا يحتاج إلى
 هذا التوجيه فيكون إشارة
 إلى اختصاص أهل المدينة
 بالفضيلتين الشهادة على
 رسوخ إيمانهم وحسن
 إيمانهم والشفاعاة لتجاوز
 عن عصياتهم أو وتقديم
 الحديث في سن 113
 قوله في يده الطير جملة اسمية
 ونعت حالاً نحو كلمته فوه
 إلى في
 قوله أهوى بيده إلى المدينة
 أي أومأ إليها
 قوله فقال أساعرا ممن كما
 قال تعالى لكفة أول يروا
 أسعرا حرما آمننا وأسل
 الأمن طسائية النفس
 ورواى الخوى

على جهنم المدينة ولا واثنا

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ
 فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوِي
 أَصْحَابِيهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا
 فِي ضَاعِيهَا وَمُدَّهَا وَحَوْلِ سَمَاهَا إِلَى الْجَنَّةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو**
أَسَامَةَ وَابْنُ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ
 حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ أَخْبَرَنَا عَدِي بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
 عُمرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ
 شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قُطَيْبِ
 ابْنِ وَهَبٍ بِنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً
 عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرٍ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاهُ لَهُ تَسْلِيمٌ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ
 الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ أَقْعُدِي لِكَاعٍ فَإِنِّي
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ
 لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا
 الضَّحَّاكُ عَنْ قُطَيْبِ بْنِ الْحَزَائِمِيِّ عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى مُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرٍ قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ
 شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ) **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
 حَجْرٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ
 مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمرٍ حَدَّثَنَا
 سَفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْسَى بْنِ أَبِي عَدِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ

قولها وهي وبئها أي ذات
 وأبها بالمدا والقصر وهو المرت
 الذريع هذا أسله ويطلق
 أيضا على الأرض الوخلة التي
 تكثر بها الامراض لاسيما
 للفرأ الذين ليسوا مستوطنيا
 اه نووي

قوله عليه السلام وحول
 سماها الى الجنة وكان
 ساكن الجحفة في ذلك
 الوقت اليهود ففيه دليل
 للدعاء على الكفار والدعاء
 للمسلمين وهذا خلاف قول
 بعض المتصوفة ان الدعاء
 قدح في التوكل والرضا
 وأنه ينبغي تركه وخلاني
 قول المعتزلة أنه لا فائدة
 في الدعاء مع سبق القدر
 ومذهب العلماء كافة أن
 الدعاء عبادة مستقلة ولا
 يستجاب منه الا ما سبق به
 القدر وفي هذا الحديث علم
 من اعلام نبوة نبينا
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فان الجحفة من يومئذ محنفة
 ولا يشرب أحد من مائها
 الا سقم به من شرح النووي
 باختصار

قوله عن يحنس مولى الزبير
 وفي الرواية الاخرى مولى
 مصعب وهو ابن الزبير فهو
 لاحدها حقيقة وللآخر عجازا
 وفي نون يحنس وجهان
 كسرهما وفتحها كما في
 النووي قال الزرقاني وهو
 ابن عبدالله المدني الثقة اه
 وفي اسد الغابة صحابيان
 بهذا الاسم أحدهما معروف
 بالنبال و ذكرها السيد
 مرتضى فيما استدركه
 على المجد

قوله في الفتنة وهي وقعة
 الحرة التي وقعت زمن يزيد
 كاسر من النووي

قولها يا ابا عبد الرحمن هو
 كنية ابن عمر

قوله اتعدى لكاع أي باحقاه
 خاطبها به ابتكارا لما أرادته
 من الخروج وتوطينها اليقال
 للرجل لكاع كسر ود للمرأة
 لكاع كقظام ولايسه لان
 الا في الدعاء الا ماشاء
 من الشعر

قوله يا عبد الله القرطبي هو كذا في الخلاصة دينار القرطبي ومضى آخره في الترمذي وهو يفتحين حبس يفتح به وسبق
 حديث يفتح على من أين يذهب في أيام عمرو بن عبد العزيز كذا في الخراج من كتاب الزكاة اطلع هاشم ص 111 من الجزء الثالث

عيسى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى
 لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَثَابِ الْمَدِينَةِ
 مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ **وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَسِيمَةُ**
وَأَبْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّ الْمَسِيحِ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْهُ الْمَدِينَةُ
 حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ تَمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةَ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهَذَا يَهْلِكُ
حَدَّثَنَا قَسِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَعْنَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَيُّ النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو
 الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّحَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَعْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا
 إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْحَبِيثَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا
 كَمَا تَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ **وَحَدَّثَنَا قَسِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ** عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا
 قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصِرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى
 يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا تَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ **وَحَدَّثَنَا**
عَمْرُو بْنُ النَّائِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا كَمَا تَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَتْ

قوله عليه السلام لا يصاب
 المدينة حتى ياتيها
 قوله عليه السلام لا يصاب
 المدينة حتى ياتيها
 قوله عليه السلام لا يصاب
 المدينة حتى ياتيها

باب

سبب المدينة دخول
 الساعون والرجال اليها
 قوله عليه السلام ان
 يسبح في ليلته رحمة
 في قصده ومراه

قوله عليه السلام يدع
 الرجل ابن عمه وقريبه
 في الخروج من المدينة لتضييق
 العيشة فيها بقوله صلى
 الله عليه وآله ان ات الى سعة
 العيشة والتكرار كما سجد

باب

المدينة تنفي شرارها
 قوله عليه السلام المدينة
 كالكبير هو مفتح الخداد
 الذي يفتح به اسرار الخداد
 يشتمل عليها الاول يكون
 من زين ويكون من الخداد
 العظيم الذي عن موضع
 دار الخداد يكون مبان
 التي هو هو يسمى كورا
 راجع لعمدة

قوله عليه السلام غلب
 الخفري في وسخه الذي
 تفرجه نار
 قوله عليه السلام امرت
 بقريه في امر قريه في حجرة
 في قريه واستبنتها قال
 بن يونس وانه امرت يدل
 عن نوحوب الله

قوله عليه السلام قال كل
 قريه في سبب سواد
 وانظر عليها اي ان فيها
 سبب أهل سائر بلاد لانها
 كانت مركز جيش اسلام
 في اول الامر كما وجدت
 سواد وانظر وانظر
 سواد وانظر وانظر
 وانظر سواد وانظر
 قوله عليه السلام ان يكون
 قرب مكة عليه صلاة
 وسلام مرة فسميها يرب

١٢٠

بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْبَانِي بَيْنَعِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْبَانِي بَيْنَعِي فَأَبَى فَرَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبْرِ تُنْفَى حَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا وَحَدَّثَنَا عَيْنُ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا طَيْبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَإِنَّهَا تُنْفَى الْحَبْثَ كَمَا تُنْفَى النَّارُ حَبْثَ الْفِضَّةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْيَى بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ شَرًّا **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَجَمِيعًا مَعًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ سَمِعَ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ******

التي صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي شرح القاضى عياض وإنما
لم يقله بيعته لان بيعته ان
كانت بعد الفتح فهى على
الاسلام فلم يقله ان لا يخل
الرجوع الى الكفر وان
كانت قبله فهى على الهجرة
والمقام معه بالمدينة فلم يقله
اذ لا يخل للمهاجر ان يرجع
الى وطنه اه واختار النوروى
كونها على الهجرة وهى
كانت فريضة في ذلك الوقت
ونقله عنه ابن الميثاق في المبارق
قوله عليه السلام وينصع
هو يفتح الياء والصاد
أى يصفو ويخلص ويجيز
ومعنى الحديث انه يخرج
من المدينة من لم يخلص
إيمانه ويبقى فيها من خلس
إيمانه اه من النوروى

ب

من أراد أهل المدينة
بسوء أذابه الله

قوله عليه السلام ان الله
تعالى سعى المدينة طابة
فيه استحباب تسميتها
طابة وليس فيه انها لسمى
بغيره فقدسها الله تعالى
المدينة في مواضع من القرآن
وسماها النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم طابة في الحديث
الذى قبل هذا اه نوى
وسكرة الاسماء تدل على
عظمة مسماها والمعنى
ان الله تعالى سماها في اللوح
المحفوظ أو أمر نبي أن
يسميا بها ردا على المنافقين
في تسميتها بيثرب اه قراءة
قوله عليه السلام (أذابه
الله) أى أهلكه الله بكليته
عبر عنه بالذوب تحويلا
في ايلامه لان ألم الهلاك
بالترديج أشد مما يكون
بغمة اه مبارق
قوله عليه السلام كما يذوب
الملح في الماء قال الطائي
فيه معنى قوله تعالى ولا
يعيق المكرسنى الا ما له
شبه أهل المدينة لوفور
عدهم وصفاء قريتهم بالماء
وشبه من يريد الكيد بهم
بالمح لان تكتابة كبريدهم
المالكات راجعة اليهم شبهوا
أهل المدينة أحد الا اتفق كما
قال قوم وهو يختص بتممة حياة
عليه السلام وقال آخرون
هو ما يذوب في الماء قال الطائي
فيه معنى قوله تعالى ولا
يعيق المكرسنى الا ما له
شبه أهل المدينة لوفور
عدهم وصفاء قريتهم بالماء
وشبه من يريد الكيد بهم
بالمح لان تكتابة كبريدهم
المالكات راجعة اليهم شبهوا

قوله انه سمع القرائطى ابا عبد الله المذكور
وقدم ان اسمه دينار وسيلكروه واسمه

سَعِيدٌ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ أَخْبَرَنِي دِيَّارُ الْقَرَّاطُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ آذَاهُ اللَّهُ كَمَا يَدُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهِ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِينِهِمْ وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ آذَاهُ اللَّهُ كَمَا يَدُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ

❖ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يُبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيمٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَحْتَمِلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ❖ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو

قوله ديار القراط هو أبو عبدالله المذكور من قبل كاتبه
قوله سعد بن مالك هو سعد ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه
قوله بدهم بدهم قال النروي هو قطع الدال واسكان الهاء أي بمثالة وأمر عظيم اه
قوله عليه السلام يفتح الشام بالتذكير والتأنيث وكذا قوله يفتح اليمن وأما قوله يفتح العراق في التذكير فقط قاله ملا علي ولسل التأنيث للملاحظة معنى البلاد قوله عليه السلام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم أي فيأتونها (يسون) أي حال كونهم يسرون سيرا شديدا وأصل اليس سوت الأبل كافي النهاية وذكر له الشارح النروي ضبوطا ثلاثة ضم الباء وكسرها مع فتح الباء على أنه من بابي قتل وضرب من الثلاثي وضم الباء مع كسر الباء على أنه من مزهده واقتصرنا في ٢

باب

الترغيب في المدينة

عند فتح الأمصار

الطبع على الضبطين الأولين
تحررا من اشكال القراءة
قوله عليه السلام والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون أي والحال ان الإقامة في المدينة خير لهم من الإقامة في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ومهبط الوحي وميزل البركات الدنيوية والاخرية اهما بارق بزيادة أربع كلمات في آخره من الرقاة

قوله عليه السلام لو كانوا يعلمون أي ما في الإقامة في المدينة من القوائد جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها اه ابن الملك ولا يسعد أن تكون لو لتثنى اه ملا علي أي فلما تحتاج الى الجواب

قوله عليه السلام فيفتحون بأهلهم ومن أطاعهم أي يرتحلون بأهلهم ومن اتقاد لهم في السفر معهم من غير أهلهم وفي الحديث السابق في ص ١٢٠ يدعو الرجلين عمه ولحمه إلى الرخاء

باب

في المدينة حين يتركها

أهلها

صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ لَيْتُرُكَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ (قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَتَشَاوَهُنَّ إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَرْيَنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَتَمَقَّانِ بِعَتَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَخَشَا حَتَّى إِذَا بَلَغَا نَبِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا ❀ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ**حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا بَيْنَ مِثْرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِثْرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْرِي عَلَى حَوْضِي ❀ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْقَبِيُّ حَدَّثَنَا سَائِمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي هُمَيْدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ

قوله أبو صفوان وفي المتن الذي تضمنه شرح الطبري زيادة تفسيرية بعده ونفسها « يعنى عبد الله بن عبد الملك الاموى » ولعلها زيادة من عند واحد من نسخة الكتاب لم نقلها اقليم ويحيى عنها تفسير المؤلف بعد سفر بن يات منها

قوله عن عبد الله بن أبي بكر هو أبو بكر بن تميم

تقدم ذلك بهامش ص ٦١ من الجزء الثالث وفي سورة النحل فاسلكى سبل ربك ذالاً أى سفاداً غير متصعبة وهو جمع ذلول قال في الجلالين أى مستخرة لك فلا تسمر عليك وإن توعدت ولا تصلى عن العود منها وإن بعدت اه والعوافى جمع العافية تأنيث العافى وهو كسا فى القاف وس كل ما لب فضل أو رزق يعنى من انسان أو بهيمة أو طائر والعافية كافي النهاية تقدم على الجماعة فلما لاحظت معنى الجماعة هنا جاء الجمع على العوافى والالجمع العافى عفاة فى التكسير وفسر العوافى فى الحديث بالسباع والطير والمعنى ان أهل المدينة يتروكونها بخلافة بحال أحسنيتها للوحوش والطير قوله أبو صفوان هذا هو عبد الله بن عبد الملك الذى فى الخلاصة عبد الله بن سعيد

باب

ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٤ ابن عبد الملك بن مروان الاموى أبو صفوان الدمشقى وقوله يتيم ابن جريج يعنى ربيته قوله عليه السلام لا يشاها أى لا يأتها الا العوافى من الوحوش والطيور قوله عليه السلام ينشقان بغيرهما أى يصبحان فيجدانها وحشا أى يجدان المدينة ذات وحش خالية ليس بها أحد والوحش ما لا يتأسس من دواب البر وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه ويزاد فى آخر واحد بألف النسبة

باب

أحد جبل بجنبنا ونحوه كما عرفت براجعة كتب اللغة وفى رواية البخارى وحوشا قوله عليه السلام خرا على وجوههما أى سقطا ميتين

وهو جواب اذا وفى المبارق قيل هذه الحالة قد مضت فى بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت آثارها للعوافى لكن الاقرب انها ستكون فى آخر الزمان لان قوله حتى اذا بلغا نبيّة الوداع خرا على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراك قيام الساعة اه

قوله حتى قدمنا وادي القرى هو واد بين المدينة والشام وهو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة سمي وادي القرى لان الوادي من اوله الى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب ومياهها جارية تتدفق ضائعة لا يستفح بها احد فتجها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فراغه من فتح خيبر سنة سبع اه من معجم البلدان
قوله عليه السلام في مسرع الخ هذا الحديث أخرجه البخاري في باب خرس ٦

باب

فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٦ التمر من كتاب الزكاة مطولا وفي باب السرعة في السير من كتاب الجهاد مختصرا بلفظ ابي متعجل وهو في المشرق بالفظ مسلم معروض اتفاق الشيخين لاتتماد المعنى قال ابن الملك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يسرع في السير يستحب ان يغير اتباعه بين الملك والاسراع اه

قوله عليه السلام ان احدا جبل يحبنا ونحبه قال المناوي اى نحن فانسبه وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سنة بيننا وبين ما يؤدنا ار المراد اهل الذين هم اهل المدينة اه ويقال به جبل في قبلى المدينة يسمى غيرا بفتح العين وهو غير محسوب وقد ورد في حقه البعض في بعض الاحاديث في الجامع الصغير احد هذا جبل يحبنا ونحبه ودو على باب من ابواب الجنة وهذا غير يفضنا ونفضه واته على باب من ابواب النار وفي سنن ابن ماجه ان احدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعين على ترعة من ترع النار والترعة هى الباب وتطلق على افواه الجداول قال السندى ومعنى الحديث سر ينيى تقويضه الى الله وانقصود بالافادة ان احدا جبل تمدوح وغير بخلافه اه

أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَلِمْكَثَ خَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **حَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ * وَحَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُو بْنُ الْوَلِيدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لِلْعَمْرِ وَقَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُ أَحْبَرْنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ أَحْمَصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعْنَا ذَلِكَ أَنَّ نَسَبَتْ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَقَّى أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ

قوله إلا المسجد الحرام ساقط هنا في المتن الصحيح

وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَمِينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ السَّقْفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ * وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُخِّعٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

استثبتت ابى هريرة لاسناد
ماحدثه الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله عليه السلام فاني آخر
الانبياء وان مسجدي آخر
المساجد ذكره الصفهاني
في ثاني فصول الباب الثاني
من مشارقه برمز مسلم
ولافاء في اوله والمراد بالمساجد
التي اخبر صلى الله تعالى
عليه وسلم بان مسجده
الشريف آخرها هي مساجد
الانبياء المفضلة على غيرها
وهي المسجد الحرام والمسجد
الاقصى ومسجده صلى الله
تعالى عليه وسلم كافي المبارك
اوانه يبق آخر المساجد
ويتاخر عن المساجد الاخر
في الفناء اى فكما انه تعالى
شرف آخر الانبياء بما شرف
كذلك شرف مسجده الذي
هو آخر المساجد بان جعل
الصلاة فيه كالف صلاة
فما سواه الا مسجدا الحرام
زاده السندي في حواشيه
على سنن النسائي
قوله عليه السلام صلاة
في مسجدي هذا خير من
الف صلاة فيما سواه جعله
ابن الملك تحفة للحدیث
المتقدم لكن لا يتم هذا
اللفظ بل باللفظ الذي يلي
هذا ثم قال والمراد الافضلية
في الثواب لافي الاجزاء عن
الفصول وهذا عام
للفرض والنقل اه والمشار
اليه في الحديث هو كافي المراقبة
مسجد المدينة لاسمحه
قباه وفي المراقبة ايضا قال
الثوري يذهبى ان يتجرى
الصلاة فيما كان مسجدا
في حياته صلى الله تعالى عليه
وسلم لا في يزيد بعده فان
المضاعفة تختص بالاول
ووافقه السبكي وغيره
واعترضه ابن تيمية واطال
فيه والحب الطبري وأوردا
آثارا استدلالها وبانه
سلم في مسجد مكة ان
المضاعفة لا تختص بما كان
وجودا في زمنه صلى الله
تعالى عليه وسلم وان
الاشارة في الحديث اتمامي
لاخراج غيره من المساجد
المسوبة اليه عليه السلام
وبان الامام مالك سئل
عن ذلك فاجاب بعدم
الخصوصية وقال لانه عليه
السلام اخبر بما يكون
قوله وتلاومنا أي لام بعضنا بعضا قوله جالسنا
إبراهيم بن قارظ قال في الخلاصة الصواب إبراهيم

(*) انبياء مطلق انباء الصحابة ونسبها القارى

بمده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بمده ولوا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بمحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم وبما
في تاريخ المدينة عن عمر رضاه تعالى عنه انه لما فرغ من الزيارة قال لوانتهى الى الجبنة (*) ورواية الى ذى الحليفة لكان الكل مسجدا رسول الله

استدلنا بها بالحديث دليل لنا فى قضاء اهل مذهبنا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فى النذر لان النذر ايجاب الفعل فى اللغة من حيث هو قرينة لا باعتبار وقوعه فى زمان ومكان ودرهم وفقير فيجزي الناذر صوم رجب عن نذره صوم شعبان ومحزبه صلاة صلاهها فى بلده عن نذره اداها بركة او المسجد النبوى او الاقصى وان تفاوتت الفضل ويجزئه الصدق بدرهم غير معين عن درهم عينه فى نذره

باب
لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد

١٣٣ يجزئه الصرف لزيد الفقير عن نذره الصرف للمعروف كما فى صوم راقى الفلاح والمثال الاول فيه تعجيل المنذور قبل مجيئ وقته وهو جائز ايضا لانه تعجيل بعد وجود السبب وهو النذر فيلقو التعيين كما فى حاشية الدرر للشرى لى بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط ذكره الطحطاوى فى حاشية المراق

قوله عليه السلام لاتشد الرحال الخ قيل نفي معناه نهي اى لاتشدوا الى غيرها لان ما سوى الثلاثة متساو فى الرتبة غير متفاوت فى الفضيلة وكان التحل اليه

باب
بيان ان المسجد الذى اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

٤ ضائعا وعينا اى مرعاة وسبق الحديث فى ما ب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره فى ص ١٠٢ بلفظ لاتشدوا قوله عليه السلام ومسجد الحرام ومن اضافة الموصوف الى صفته اى المسجد الحرام كما فى رواية اخرى وكذا قوله ومسجد الاقصى والمراد به بيت المقدس والاقصى معناه الابدع وسى الاقصى لكونه كناية عن مساجد لانه حينئذ لم يكن وراءه مسجد قوله فاخذ كقمان حصبا ففرض به الاضام قال هو مسجدكم هذا نص فى انه مسجد المدينة ففيه رد لما يقوله بعض المفسرين انه مسجد قباء وضر به الارض بالحصبا مبالغة فى البيان والحصبا الحصى الصغار وليس التأسيس على التقوى خاصة بمسجد المدينة وانما شئت عنه من حيث

عَنْ نَافِعٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً أَشْكَتْ شَكْوَى فَقَالَتْ إِنَّ شِمَانِيَّ اللَّهَ لَا خُرْجَانَ فَلَا صِلَيْنِي فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ. فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ أَجْلِسِي فَمَكَلْتَنِي مَا صَنَعْتَ وَصَلْتَنِي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ **حَدَّثَنِي** عُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَدُّ الرِّحَالِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ **وَحَدَّثَنَا** هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي النَّسِّبِ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هَمِيدِ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ قَالَ أَبِي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدِينَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى النَّبِيِّ قَالَ فَأَخَذَ كِفَاءً مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ

قوله عليه السلام ومسجد ايلياء هو بيت المقدس وفي ثلاث نيات أقصحت واثر من هذا ما أتت بها ايلياء بكسر الهمزة واللام والله

ففسر بها الارض

سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو مَعْنٍ الرَّقَائِسِيُّ زَيْدُ بْنُ زَيْدِ الثَّقَفِيِّ (بَضْرِيٌّ ثِقَةٌ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ مَجْلَانَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ **وَحَدَّثَنَا** هِاشِمُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَحْتَمِلُ كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ ابْنُ دِينَارٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ * وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ



باب

فضل مسجد قباء
وفضل الصلاة فيه
وزيارته



قوله يزور قباء الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصراف اه نووى وهو موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو مبلين والمراد زيارة مسجد والصلاة فيه كما في الرواية التالية

قوله راکباً و ماشياً أى راکباً أحياناً و ماشياً أحياناً

قوله وكان ابن عمر يفعله أى الاثنان يوم السبت ولى صبيح البخارى فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصل فيه اه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

فوله مع عبدالله يعنى ابن مسعود وابو عبدالرحمن كنيته كما هو كنيته ابن عمر حتى ذكر الحافظ ابن حجر ان بعض شرح البخارى احتطأنا في منه اياه اغترارا بكنيته ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا بل القصة والحديث لابن مسعود كما يأتي التصریح به و يأتي ان المراد بعثمان الذى لقيه هو سيدنا عثمان والمراد بعلاقة علقمة بن قيس النخعى من أصحاب ابن مسعود و ابراهيم الذى روى عنه هو ابن اخيه ابراهيم النخعى قوله فقام معه أى فذهب قائما معه

قوله لعلمها تذكرك بعض ماضى من زمانك يريد ما فاته من النشاط وقوة الشباب قال ابن حجر وبؤخذ منه أن معاشره الزوجة الشاببة تزيد في القدرة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس اه لنسلم هذا لايدام قول النورى «فان ذلك يشعش بدن»

قوله عليه السلام يا معشر الشباب المعشر جماعة يشلمهم وشمما كاشبية والشيوخة والشباب جمع شاب قالوا ولم يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شبة وشبان بالصوم والتنقيط

قوله عليه السلام من استطاع منكم الباءة أى الجماع والمراد مؤونة من المهر والنفقة اذ الخطاب للصادرین على الفعل والا لم يستقم قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا فإنه لا يحتاج الى الصوم لان الصوم لدفع التوقان وليس ذلك له والجاء وزان كتاب مصدر وجأ وجأ من باب نفع وهو رضى عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج فيكون شميا بالخصا لانه يكسر التوبة ويقال كبش وجوه كافي المصباح

ابن هاشم حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِنِي فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأُرْجُوكَ جَارِيَةَ شَابَّةً لَعَلَّهَا تَذَكَّرَكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَيْتَ لَيْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِنِي إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَ هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَاسْتَحْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ قَالَ لِي تَعَالَى يَا عَلْقَمَةَ قَالَ فَخَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ الْأُرْجُوكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةَ بَكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْتَدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَيْتَ لَيْتَ ذَلِكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَزَادَ

قوله فاستحلاه أى اغترقه فان مثل هذا الكلام كما فى النورى يستحب له الاسرار لانه عما سجدنا من ذكره بين الناس

قوله ربيت أى فقلت قائل النورى هكذا هو فى كثير من النسخ وفى بعضها ربيت وما صححنا الأول من اللين والناقى من العلم اه

قَالَ فَلَمْ الْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْأَسْبَجِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلْنَا
عَلَيْهِ وَآنَا آخِذْتُ الْقَوْمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فَلَمْ الْبَثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشِ مُحَمَّدٍ اللَّهُ وَأَمَّا عَمَلِي عَلَيْهِ فَقَالَ مَا
بِالْأَقْوَامِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لِكَيْبِيِّ أَصَلِّي وَأَنَا مِ الْأَصْوَومِ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ
فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا وَحَدَّثَنِي
أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ رَدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ
وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا آيْتُ
عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي
وَقَّاصٍ يَقُولُ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَّبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَوْ أَجَارَ لَهُ ذَلِكَ لَأَخْتَصَيْنَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً
فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمَسُّ مَبِيئَةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ
فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْرَبُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ

أنفسهم فقال بعضهم
لا أتزوج النساء لانه
شاغل عن كمال الجدة
في العبادة أي ولا واحدة
منهن فانه لفظ عام بخلاف
قول الرجل لا أتزوج نساء
فانه جمع منكر وحكمه كما بين
في عمله أن يتناول الثلاثة
واكثر فلا يدخل فيه
الواحدة والننتين
قوله وقال بعضهم لا آكل
اللحم لانه يقوى البدن
فلا يأمن الانسان أن يزداد
ميلاً الى الشهوات وكسلاً
عن الطاعات
قوله وقال بعضهم لانام
على فراش يريد ترك النوم
وعلى وجه النعومة لا تركه
بالكفاية فانه لم يقل لانام
قوله عليه السلام ما بال
أقوام أي محال رجال
قالوا كذا وكذا كره
صلى الله تعالى عليه وسلم
قولهم ولم يعين قائمهم لثلاث
يحصل توبيخ في الملا
قوله ردة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عثمان بن
مظنون التبتل أي الانقطاع
عن النساء وكان ذلك من
شريعة النصارى فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم
عنه اتمه ليكثر النسل
ويدوم الجهاد قال الرازي
(ولو اذن له أي لعثمان
في ذلك لاختصينا) أي
لجعل كل منا نفسه خصياً
كيتاحت الى النساء قال
الطبري كان من حق الظاهر
أن يقال لو اذن لتبتلتنا
فعدل الى قوله اختصينا
ارادة للمبالغة أي لو اذن له
لالتفتنا في التبتل حتى
بالاختصاص ولم يرد به حقيقة
لانه غير جائز قال النووي
كان ذلك فنهانهم جواز
الاختصاص ولم يكن هذا
الظن موافقاً فان الاختصاص
في الأذى حرام صغيراً ٢

باب

نذب من رأى امرأة
فوقعت في نفسه الى
أن يأتي امرأته أو
جارتها فيواقعا
٢ أركبها وكذا يعزم
خصاء كل حيوان لا يزال وأما
الماسرول فيجوز في سفره
التبتل بها وامر به في قوله تعالى وتبتل اليه
الشكح مورجودا مع ملازمة الصلوات اه في شرح النووي عن

قوله وحى منتهى الذي يدع جنده واصلها من التبتل والتبتل عليه الصلاة والسلام لا يجازيه من الجناسه
وقوله ففقتى حاجته قال الابي عزراة لا من الجناسه عليه الصلاة والسلام لا يجازيه من الجناسه

قوله عليه السلام اذا احدكم يحب المرأة فوتمت في قلبه فليعد الى امراته فان ذلك برد
في الرواية الاولى ان المرأة تقبل في سورة شيطان وتدير في صورة شيطان الاشارة

ما في نفسه هذه الرواية الثالثة مبينة للاولى ومعنى قوله
الى الهوى والدعاء الى الفتنه بهما لما جعله الله تعالى في

نفوس الرجال من الميل الى
النساء، والالتداد بنظرهن
وما يتعلق بهن، فهي شبيهة
بالشيطان في دعائه الى الشر
بوسوسته وتزيينه له اه
نورى والمختار في اعراب
اذا احدكم التصبع حوازي
الرفع كما هو معلوم من النحو
قوله باب نكاح المتعة هي كما
بين في الفقه النكاح لاجل
كان يقول الرجل للمرأة
اتمتت بك كذا مدة بكذا من
المال سى بذلك لان الغرض
منها مجرد الاستمتاع
اى الانسحاق دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح
وهي حرام بالكتاب والسنة

باب

نكاح المتعة وبيان
انه ابيح ثم نسخ ثم
ابيح ثم نسخ واستقر
تخريمه الى يوم القيامة
اما السنة فالماضي الصحيحين
من نهي صلى الله تعالى عليه
وسلم عنها وتخريمها مؤبدا
واما الكتاب فقوله تعالى الا
على ازواجهم او ما ملكت
ايمنهم والمتنع بها ليست
واحدة منهما اما انها ليست
بملوكة فظاهر، واما انها
ليست بزوجة فلان
الزواج له احكام كالارث
وغيره وهي متعده فيها
بالتفاق منا ومن المبتدعة
المخالفين لنا لاميراث فيها
ولا نسب ولا طلاق والفرق
فيها يعمل باقتضاء الاجل
من غير ملاق وهذه الوتيرة
اثبت القاضي يحيى بن اكرم
كون المتعة زنا للسامون
وقد ذكرت القصة في كتابي
(المناسكجات والمفارات)
وقبله في فصل حرق النون
من كتابي (مشاهير النساء)
قوله سمعت عبدالله يعني
ابن مسعود كما هو المراد عند
الاملاقي في اسطلاح المحدثين
وصرح به في المشكاة

قوله الانسختي
المشكاة الانسختي واغفلها
العقوبون اى لا تفعل ما فعلنا
ما يفعله بافعال من سلف
الحصى ونزع البيضة بنسج
جلدها حتى تحلص من شهوة
النفس ووسوسة الشيطان

اَحَدَكُمْ اَمْرَاةً فَاِيَاتِ اَهْلَهُ فَاِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ اَبِي الْعَالِيَةِ حَدَّثَنَا ابُو الرَّبِيعِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى اَمْرَاةً فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ
اَنَّهُ قَالَ فَاَتَى اَمْرَاةً زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْسُ مَنِعَةً وَلَمْ يَذْكُرْ تَذْبُرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ
وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ اَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ اَبِي الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ
جَابِرٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِذَا اَحَدُكُمْ اَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ
فَلْيَعِدْ اِلَى اَمْرَاتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا فَاِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُخَيْرٍ الِهْمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا اَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ قَالَ سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا
اَلَا نَسْتَحْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا اَنْ نَسْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالتَّوْبِ اِلَى اَجَلٍ ثُمَّ
قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ **وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ اِسْمَاعِيلَ**
ابْنِ اَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْاَيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ
عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْاِسْنَادِ
قَالَ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اَلَا نَسْتَحْصِي وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو **وَحَدَّثَنَا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ
الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْاَكْوَاعِ قَالَا خَرَجَ
عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ اِذْنَاكُمْ اَنْ تَسْتَمْتِعُوا بِعِنِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ **وَحَدَّثَنِي اُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ**
الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْاَكْوَاعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

في النسخ صحيح والسطر باطل اه قوله ثم قرأ عبدالله فاتى القاضى يحيى بن اكرم قال ابن عباس بانها رخصة عند الاستطرازا يكذب عليه حينه فاذا في الرواية
يصح بعد ذلك او استمر لعدم بلوغ النصف آياه او يقول كما قال ابن عباس بانها رخصة عند الاستطرازا يكذب عليه حينه فاذا في الرواية

قوله ثم رخص ان نسكح المرأة بالنوب الى اجل اى بالنوب وغيره مما تراضى به اه نوري وبأني ذكر استمتاعهم بالبيضة من التمر والدقيق وقال ملاعلى في قوله ان
نسكح الظاهر انه اراد ان تمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح الموقت فالاول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان
(حلى)

بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من
فتح اه نووى وقال الفيومي قبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة اه والتلاوة
في سورة طه بالفتح في أنوار
التنزيل والقبضة المرة من
القبض فأطلق على المقبوض
كشرب الأمير اه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا فَاذِنَ لَنَا فِي الْمَتْعَةِ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَمْلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ قَدِيمٌ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعَمِّرًا جَمَانًا فِي

مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمَتْعَةَ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ الْإِيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ

كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ أَتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ أَحْمَلُهَا فِي الْمَتْعَتَيْنِ
فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ

نَعُدْهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ
زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا آيْتُ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَتْعَةِ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا
بِكْرَةٌ عَيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطَى فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي

رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَحْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَسْبَبَ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى
رِدَائِ صَاحِبِي أَعْجَبْتُهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهُمَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتِ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِيْنِي

فَكَشْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ
مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ

الْحَمْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرْبِيَّةَ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ

قوله فاتاه آت فقال فاعل
قال هو ذلك الآتي فقوله
ابن عباس الخ مبتدا خبره
قوله اختلقا وفي نسخة
ان ابن عباس وابن الزبير
اختلفا وهو أوضح وكان
الحديث قد مضى في ص ٥٩
مثل ما في تلك النسخة

قوله في المتعتين أراد متعة
الحج ومتعة النساء فرخص
ابن عباس في متعة الحج وكان
ابن الزبير ينهى عنها كما
في بابها وأما في متعة النساء
فألحلاف بينهما بالعكس كما
يفهم مما يأتي في ص ١٣٣

قوله ثم نهانا عنهما عمر
سبق ذكر ذلك النهي في
باب المتعة بالحج والعمرة
ارجع الى ص ٣٨ أما نهي
عن متعة الحج فقد بين
رضى الله تعالى عنه علته
كما تقدم بيانه في باب
جواز التمتع في ص ٤٦ وأما
نهي عن متعة النساء فقد
استند فيه الى النهي النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم
عنها ففي سنن ابن ماجه
عن ابن عمر أنه قال لماولى
عمر بن الخطاب خطب الناس
فقال ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذن لنا
في المتعة الا ما حرّمها والله
لا أعلم احدا يجتهد وهو يحسن

الارجته بالحجارة الا ان
يأتيني بأربعة يشهدون ان
رسول الله أحلها بعد اذ
حرّمها اه وقدم قوله
الارجته بالحجارة في حديث
جابر أيضا السابق في ص
٣٨ مع غلط الطبع في ضبط
اوى كأنه عليه في جدول
الصواب والخطا وذكر
في قضية عمرو بن حريث انه
قال لانوى رجل تمتع وهو
عصن الارجته ولا رجل
تمتع وهو غير عصن الاجلدة
قوله فلم تعد لهما أى فلم
نفعلهما مرة اخرى بعد
نهيها ايانا عنهما

قوله عام أوطاس وهو عام
الفتح وأوطاس راد بديار
هوازن وهو مصروف في
القاموس لكن قال النووي
واكثر استعمالهم له غير
مصروف وقوله لثلاثا أى
ثلاث ليال

قوله كأنها بكرة عيطاء
البكرة الفتية من الأبل والاعيطاء تأنيث أعيط من العيط وفتححتين وهو طول العنق يعنى أنها شابة ماذنة طويلة العنق مثل ما قال الحامسى بعيدة مهوى القرط
قوله وكنت أسب منه أى كان شبابي أزيد من شبابه فانه كان أسنى
قولهها أنت هو مبتدا اخذوف الخبر والتقدير أنت مختارى والحال ان رداك يكفينى

عن محمد بن عبد الله بن جابر بن عتيبة
قال ان ابن عباس وابن الزبير
كانا يمتدحون النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك

قوله في المتعتين أراد متعة الحج ومتعة النساء فرخص ابن عباس في متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها كما في بابها وأما في متعة النساء فألحلاف بينهما بالعكس كما يفهم مما يأتي في ص ١٣٣
قوله ثم نهانا عنهما عمر سبق ذكر ذلك النهي في باب المتعة بالحج والعمرة ارجع الى ص ٣٨ أما نهي عن متعة الحج فقد بين رضى الله تعالى عنه علته كما تقدم بيانه في باب جواز التمتع في ص ٤٦ وأما نهي عن متعة النساء فقد استند فيه الى النهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنها ففي سنن ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال لماولى عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن لنا في المتعة الا ما حرّمها والله لا أعلم احدا يجتهد وهو يحسن الارجته بالحجارة الا ان يأتيني بأربعة يشهدون ان رسول الله أحلها بعد اذ حرّمها اه وقدم قوله الارجته بالحجارة في حديث جابر أيضا السابق في ص ٣٨ مع غلط الطبع في ضبط اوى كأنه عليه في جدول الصواب والخطا وذكر في قضية عمرو بن حريث انه قال لانوى رجل تمتع وهو عصن الارجته ولا رجل تمتع وهو غير عصن الاجلدة قوله فلم تعد لهما أى فلم نفعلهما مرة اخرى بعد نهيها ايانا عنهما
قوله عام أوطاس وهو عام الفتح وأوطاس راد بديار هوازن وهو مصروف في القاموس لكن قال النووي واكثر استعمالهم له غير مصروف وقوله لثلاثا أى ثلاث ليال
قوله كأنها بكرة عيطاء البكرة الفتية من الأبل والاعيطاء تأنيث أعيط من العيط وفتححتين وهو طول العنق يعنى أنها شابة ماذنة طويلة العنق مثل ما قال الحامسى بعيدة مهوى القرط
قوله وكنت أسب منه أى كان شبابي أزيد من شبابه فانه كان أسنى
قولهها أنت هو مبتدا اخذوف الخبر والتقدير أنت مختارى والحال ان رداك يكفينى

سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَزْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتِحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَمَّا ثَابِهَا خَمْسَ
 عَشْرَةَ (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُنْعَةِ
 الدِّسَاءِ فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَبِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ
 الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلًا بُرْدٌ فَبُرْدِي حَلَقٌ وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضُّ
 حَتَّى إِذَا كُنَّا بِاسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَمَلَقْنَا فَتَاءَ مِثْلِ الْبِكْرَةِ الْعَنْطَلَةَ
 فَقُلْنَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمِعَ مِنْكَ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْدُلَانِ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلًا
 بُرْدَهُ فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عِطْفِهَا فَقَالَ إِنْ بُرِدَ
 هَذَا خَلِقُ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضُّ فَتَقُولُ بُرْدٌ هَذَا لِأَبَاسٍ بِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ
 مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو التَّمِيمِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
 عُمَارَةُ بْنُ عَمْرِوَةَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ وَزَادَ قَالَتْ
 وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ وَفِيهِ قَالَ إِنْ بُرِدَ هَذَا خَلِقُ مَحَّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ
 أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
 قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمَاعِ مِنَ الدِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ
 الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آسَمَوْهُنَّ شَيْئًا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا بَيْنَ الرَّكْعَيْنِ وَالْبَابِ
 وَهُوَ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

قوله وهو قريب من الدمامة هي قبح المنظر وصغر الجسم وبابه ضرب وتمب ومن باب قرب لفة فهو دميم والجمع دمام والمرأة دميمة والجمع دمام اه مصباح يعني أناجيل الصورة وكبير الجنة بالنسبة اليه وهو بالعكس بالنسبة الى

قوله فبردى خلق أى غير جديد

قوله غرض أى طرى وبابه ضرب اه مصباح

قوله فتلقنا فتساء أى استقبلتنا شابة مصادفة

قوله مثل البكرة العنطلة هو فى معنى البكرة العيطاء فى الرواية المتقدمة قاله النووي

قوله تنظر الى عطفها أى جانبها يعنى ولا ينظر اليه كأنها لاتريده

قوله خلق مع أى بال ومنه مع الكتاب اذا بال ودرس اه نووى

خلق يعنى بال

مخرج حديثنا عن الجارية فتيمة النساء أى شابتين

قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ ابْنَ سَبْرَةَ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبُ بَيْتِ بَنِي سُلَيْمٍ حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ حُطَبَاتُهَا إِلَى نَفْسِهَا وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ قَبْرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي فَكُنَّ مَعَنَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ عُثَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ * وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَن صَالِحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَّتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَتَمَالَ إِنَّ نَأْسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يَفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعْرِضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَتَمَالَ إِنَّكَ لَجَلْفُ جَافٍ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَرَّبَ بِنَفْسِكَ قَوْلَ اللَّهِ لَنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجَمَكَ بِأَخْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ

قوله فأمرت لهما ساعة أى شاورت وتفكرت
 قوله ثم اختارت على صاحبى أى فضلتى عليه وأجابت الى الاستماعى بها دونه وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لا يفتقر الى بيعة ذكر فى المصباح فى نكاح المتعة عن العباب كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شئ الى أجل ويعطيها ذلك فيبتذل بذلك فرجها ثم يغلى سبيلها من غير تزويج ولا طلاق
 قوله فكن الخ يريد صاحبته مع صاحب أفعالها أفعالاً بعموم الرخصة فى المتعة
 قوله ثم أمرنا بفرأقهن يعنى ثم نهانا بيميننا عنها واختلاف الرواة فى وقت النهى لتفاوتهم فى بلوغ الخبر اليوم كما يأتى بيانه بهامش ص ١٣٥
 قوله ان نأساً أعمى الله قلوبهم يعنى لا يهتدون الحق أراد به التعرض بآل بن عباس لتجوز به المتعة ويدل على كون مراده بالناس ابن عباس قوله كما أعمى أبصارهم فإنه قد كان عمى فى آخر عمره لكنه رضى الله تعالى عنه وان صار ضرباً فى ظاهره قد كان بصيراً فى باطنه كما قال :
 قوله يعرض رجل قد عرفت أنه ابن عباس وصرح به النوى
 قوله أنك جلف جاف أى غليظ الطبع قليل الفهم قاله ابن عباس لابن الزبير متاداً له جهاراً فى خلافته ذكر النوى أن الجلف والجاسق كلاهما بمعنى جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيداً
 قوله فجر بفسك أى فضلاً عن غيرك مع تمييزك بجزية العلم وشرف النسب
 قوله فوالله لئن فعلتها لارجمك بأخجارك لعل فيه مبالغة فى الوعيد لمنع المتعة

١٣٣

ففتح الله عليه فكان يعرف
بعد ذلك بسيف الله
قوله بينا هو جالس عند
رجل الظاهر مما مضى انه
أراد بالرجل ابن عباس
قوله مهلا أى اتد في
الافتاء بجواز المتعة ولا تعجل
فيه وابن أبي عمرة اسمه
عبد الرحمن كما يظهر من
ترجمة أبيه في اسد الغابة
قوله انها أى المتعة كانت
رخصة في اول الاسلام لمن
اضطر اليها كالميتة أى كحلها
لمن اضطر اليها فالنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يكن
أباحها لهم وهم في بيوتهم
وأوطانهم وانما أباحها لهم
في أوقات بحسب الضرورات
حتى حرهما عليهم في
آخر الامر بحسب تأييد وأما
ماروى أنهم كانوا يستمعون
على عهد النبي وأبي بكر
وعمر حتى نهي عنها عمر
فحسول على أن الذي استمتع
لم يكن بلغه النسخ ونهى
مهر كان لاظهار ذلك لشيء منها
في عهده من لم يبلغه النبي

قوله استمتع امرأة الظاهر
بأمر أو فعله ضمن الاستمتاع
معنى النكاح والتزوج فعداه
بفسه

قوله وعن اكل لحوم الجمر
الانسية أى الاهلية كما في
الرواية التالية قال النووي
ضبطوا اللفظة الانسية بوجهين
أحدهما كسر الهمزة واسكان
الثون والثاني فتحهما جميعا
وشرح القاضى بترجيح
الفتح وأنه رواية الأكثرين
اه لكن قال في النهاية
والمشهور فيها كسر الهمزة
منسوبة الى الأئمة وهم بنو
آدم الواحد سوى اه

قوله يقول لفلان كناية
عن ابن عباس

قوله انك رجل تائه أى
حائر ذاهب عن الاستقامة
من تاء الانسان في المفازة
يشبه تهاى ضل عن الطريق
يعنى انك في زعمك الخلل

في متعة النساء لت على
هدى فان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم نهاها عنها
حكى عن ابن عباس أنه
رجع عن القول بملها حين
قال لعلى هذا القول لكن
سبق من المؤلف ما يدل
على عدم رجوعه عن ذلك
بعد قول على له ذلك فان
ما جرى بين ابن عباس وبين
ابن الزبير من المكالمات
الغنيمة المتقدمة انما كان
في خلافة عبد الله بن الزبير

سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَمْتَأَهُ فِي الْمَتْعَةِ فَأَمَرَهُ
بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَهْلًا قَالَ مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ
إِمَامِ الْمُتَمِيمِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ
إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي رَسِيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ رَدِيٍّ أَمْرَيْنِ ثُمَّ نَهَاَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَتْعَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ رَسِيْعَ بْنَ سَبْرَةَ
يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَدِيبٍ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمَتْعَةِ وَقَالَ الْإِنِّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ
أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ
لُحُومِ الْجَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ
عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ إِنَّكَ رَجُلٌ
تَائِهٌ نَهَاَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُثْمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرُ
حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا
عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ
الْجَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ

عول عهد

قال كنت

قوله عن أبيهما محمد بن علي بن
ابن طالع المعروف بابن الحنفية

هذه نسخة من نسخة
مكتوبة في سنة ١٢٠٤ هـ

وذلك بعد وفاة على رضي الله عنه أجمعين فالظاهر كما في الرقعة ان ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وتقيده بجوازها بحال الرخصة نحو ما مر في قول ابن أبي عمرة
من تخصيص اباحتها للمضطرين حال اضطرارهم وفي شرح القاضى أحاديث اباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم
(شهاب)

وهو يوم اوطاس لانصالحها
ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة
ايام تحريما مؤبدا الى يوم
القيامة واستمر التحريم
واجموا على انه متى وقع
نكاح المتعة الآن حكم
ببطلانه سواء كان قبل
الدخول أو بعده ولم يخالف
في تحريمها الا المبتدعة
وتعلقوا بالاحاديث الواردة
في ذلك وقد علم انها منسوخة
فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا
بقوله تعالى فما استمتعتم به
منهن فأتوهن أجورهن
ونظم الآية الكريمة أب عن
ذلك فان معنى قوله فما
استمتعتم فما نكحتم على

شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن
عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن حجوم الحمري الانسيية وحدثني ابو الطاهر وحرمة
ابن يحيى قالوا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله
ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما انه سمع علي بن ابي طالب يقول لابن
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل
حوم الحمري الانسيية **حدثنا** عبد الله بن مسleme القعبي حدثنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **وحدثنا** محمد بن ربح
ابن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمر الدين مالك عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن
المرأة وعمتها والمرأة وخالتها **وحدثنا** عبد الله بن مسleme بن قعب
حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز (قال ابن مسleme مدني من الانصار من ولد ابي امامة
ابن سهل بن حنيف) عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الاخ
ولا ابنة الاخت على الخالة **وحدثني** حرمة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي انه سمع ابا هريرة
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها
وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب فترى خالة ابيها وعمه ابيها سلك المنزلة

وحدثني ابو مغن الرفاشي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى انه
كتب اليه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ان يجمع بينهن

كتاب النكاح

باب
تحريم الجمع بين المرأة
وعمتها أو خالتها
في النكاح

الشرطية التي في قوله تعالى
ان تنكوا اباؤكم محصنين
غير مسافحين أي عاقدين
النكاح قالوا قرأ ابن مسعود
فما استمتعتم به منهن الى
اجل وقراءة ابن مسعود
هذه شاذة لا يحتاج بها قرآنا
ولا اخرا ولا يلزم العمل بها
وان تعلقوا باختلاف الرواية
في احاديث النبي لانه في
حديث انه نهى عنها يوم
خيبر وفي آخره يوم الفتح
وذلك تناقض قاذح فيها
فالجواب انه ليس تناقضا
لانه يصح ان ينهى عن
الشيء في زمن ثم يكرر
النهي عنه في زمان آخر
تأكيدا أو ليشهر النبي
ويسمعه من لم يكن سمعه
اولا فسمع بعض الرواة
النهي في زمن وسمعه آخرون
في زمن آخر فنقل كل منهم
ما سمعه وازداده الى زمان
ساعة

قوله عليه السلام لا يجمع
بين المرأة الخ وفي الرواية
الاخري لا تنكح العمة على
بنت الاخ الخ وفي الاخرى
لا تنكح المرأة على عمها
ولا على خالتها وفي محرمات
الفقه حرم الجمع بين
الاختين نكاحا وطوا بذلك
يعين وبين امرأتين أيتما
فرضت ذكرا حرم النكاح
بينهما اه
قوله عليه السلام لا تنكح

العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة أي لا يجوز الجمع بينهما في النكاح وان علت العمة أو الخالة وان سفلت الابنة لان ذلك يفضي الى قطعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك الامين قبل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم كذا في المبارق

قوله عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة أخيه الخ الخطبة بكسر الخاء
الرجل المرأة فترسّن إليه ويتنقا على صدق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد

طلب المرأة للزوج والمنوع من ذلك هو ان يخطب
فاما اذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما الى الآخر

فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي ومعنى قوله عليه السلام ولا يسوم يتساوم المتبايعان في السعة ويشقارب الانعقاد فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السعة ويخرجها من يد المشتري الاول بزيادة على ما استقر الامر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذلك ممنوع عند القاربة لما فيه من الافساد ومباح في اول العرض والمساومة كذا في النهاية قال النووي في جميع النسخ ولا يسوم بالواو وكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظ لفظ الخبر والمراد به النهي وهو ابلغ في النهي لان خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملا وهذا النهي معاملة الخبر المتعمه اه
قوله عليه السلام ولا تسأل المرأة طلاق أختها يجوز تسأل الرفق والكسر الاول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لما قبله والثاني على النهي الحقيقي اه نووي وأخرجه البخاري في كتاب القدر من صحيحه بلفظ « لا تسأل المرأة تسفرغ صحتها ولتسكح فان اها ما قدرها بصيغة النهي وفي ما الشروط التي لا تحل في النكاح من كتاب النكاح بلفظ آخر ومعنى ٢

باب

تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته

٢ الحديث ان تسأل المرأة رجلا أن يطلق زوجته ويتزوجها لتخص بمنافع الزوج ومعنى السؤاال الطلب قال الابن ومن الباب أن يقول الولي لا اعطيك ابنتي حتى تفارق من في عصمتك وليس من الباب أن يشترط على الزوج في العقد طلاق من يتزوج على موليته لان عصمة الداخله عليها لم تثبت بعد اه والمراد بالأخت كما في شروح البخاري اعم من أن تكون في النسب أو الرضاع أو في الدين أو في البشرية لتدخل الكافرة وقيل المراد الفسرة

لا تُسْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَرْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُخْطَبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يُسُومُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ وَلَا تُسْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْكَتِهَا وَتُسْكَحُ بِهَا وَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَاتِهَا أَوْ أَنْ تُسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْكَتِهَا مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَرْجَحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ بَنِي عُمَانَ فَيَضُرُّ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عُمَانَ بِنْتُ عُمَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُسْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْمَرٍ وَكَانَ يُخْطَبُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلَى ابْنِ عُمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُسْكَحُ وَلَا يُسْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ

قوله عليه السلام لتسكتي صحتها هو افعال من الكف يفتح الكاف يقال كفأت القدر أو القصة من باب منع وكفأتها أو كفأتها اذا كبتهما وقلبتها لتفرغ ما فيها واذا أمتها اه من النهاية بزيادة من القاء وس قال ابن الأثير وهذا تمثيل لالة الفسرة حق صاحبته من زوجها الى نفسها اذا سألت طلاقها اه والصفحة اناه كالقصة ٣

قوله طلحة بن عمر يعني ابنه كسبتك ونبت شيبته اسمها أمه الجليل كما في شرح الموطأ

عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ أَجْمَعًا
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْحُرْمُ
وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الشَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْحُرْمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْأَيْثِ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ
وَهْبٍ أَنَّ عَمْرُوبَ بْنَ عُيَيْنَةَ بْنَ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بِنِ
جَبْرِ فِي الْحَجِّ وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ إِذْ قَدِ ارْتَدَتْ أَنْ
أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عَمْرٍو فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَحْضَرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبِي بَانَ أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا
إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَقْمَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ
الْحُرْمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تَمِيمٍ وَإِسْحَاقُ الْهَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ
عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّ
ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ
حَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ
وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعَثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ آدَمَ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَاةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ

جواز نكاح المحرم فيصح
عراقيا أي أخذنا بمذهبهم
في هذا جاهلا بالسنة اه
نوى ولكن السنة ناطقة
يجوز نكاح المحرم بنكاحه
صلى الله تعالى عليه وسلم
ميمونة حال إحصائه وذلك
في عمرة القضاء في ذي القعدة
سنة سبع من الهجرة
وحديث ابن عباس فيه أرجح
نقلا فقد أخرجه الستة
والأصل في الأفعال العموم
ورواية وهو حلال لا تواترها
الدراية فان الحلال لا يمنع
من شيء من المباحات فأى
فائدة في أخبار تزوجه عليه
السلام ميمونة في حله وقد
كان زواجه عليه الصلاة
والسلام كله في حله (*) الا
ميمونة فالأخبار بهذا فيه
فائدة الخبر وهي بيان جواز
النكاح في الاحرام فانما
المستوع للمحرم النكاح
بمعنى الوطأ لا العقد ولا سبب
لمنع عقد النكاح له فانه يجوز
له ان يشتري جارية ولكن
لا يطأها حتى يخل ولا بأس
بأشترائه بخيظا ليلبسه بعد
ما يخل وطيبها ليتطيب به
بعده وهذا مما لا خلاف فيه
فأى مانع له من عقد النكاح
على أن يؤخر معاملة الزوج
الى زمان حله فان قلت
أنت تريد حمل لفظ النكاح
الوارد في الحديث على معناه
الحقيق لغة لكن قوله ولا
يخطب يؤيد خلافه قلنا نعم
ولكن ذكر الطحاوي أنه
لم يوجد في كل الروايات وانما
الوجود لا ينيكح ولا يخطب
والمراد بالنكاح الوطأ
وبالنكاح الموطوءة والمحرم
من في الاحرام فحمل قول
أبان على تجهيل العلماء جهل
من الخامل بمرتبتهم في العلم
وفهم امام الأئمة أبو حنيفة
على أن أبانا لم يدرك زمان
استفحال امامنا فانه كفى
الخلاصة مات في سنة ١٠٥
وكانت امه تاذكره ابن تيمية
في كتاب المعارف امرأة عمه
بجعل الخنفساء في ذمها
وتقول حاجبتك ما فنى
قوله عن يزيد بن الامم
واسم الامم عمرو وقيل يزيد
ابن عبد عمرو العامري
وامه برزة بنت الحارث
الهلالية وهو ابن اخت
ميمونة بنت الحارث زوج
النبي صلى الله تعالى عليه

وقد وقع تزوجه عليه الصلاة والسلام كما ذكره ابن الوردي ام جديمة وصفية أيضا في تلك السنة

وسلم كما ان ابن عباس ابن اختها أيضا فان امه لبابة بنت الحارث الهلالية على ما يظهر من اسد الغابة فهذا معنى قوله وحكات خلقه وابن عباس

قوله وكانت يعنى ميمونة خالتي وخالة ابن عباس فان اميها كانتا الختين لها
كانت لها اخوات قوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض كذا بصيغة

كامل بيانه وكانت هي خالة خالد بن الوليد ايضا فانه
النهي هنا وفي باب النهي عن تلقى الركبان

من صحيح البخارى وفي
باب النهي عنها من البيوع
من مشكاة المصابيح واما

باب

تحريم الخطبة على
خطبة أخيه حتى
يأذن أو يترك

في باب لا يبيع على بيع
أخيه الخ من صحيح البخارى
في بابيات الياء في بيع على
أن لا نافية قال ابن حجر
ويحتمل أن تكون نافية
واشبهت الكسرة كقراءة
من قرا أنه من يتق ويصبر
ويؤيده رواية الكشميني
بلفظ لا يبيع بصيغة النهي اه
وصورة البيع على بيع بعض
هو أن يقول من اشترى شيئا
بالتجار افسخ هذا البيع
وأنا أبيعك مثله بارخص
من ثمنه أو أجود منه بثمنه
وذكر في المبارق والرقاة
أن النهي يخصص بما اذا لم
يكن فيه غبن فاذا كان فله
أن يدعوه الى الفسخ لبيع
منه بارخص دفعا للضرر
عنه

قوله عليه السلام الآن يأذن
له أى أخوه استثناء من
الحكمين والأخير اه ملاعلى
والتفصيل في فتح البارى

قوله أن يبيع حاضر أى
بلدى لباد أى لقروى كما
اذا جاء القروى بطعام الى
بلد لبيعه بعرويه ويرجع
فيتوكل البلدى عنه لبيعه
بالسر الغالى على التدرج
وهو حرام عند الشافعى
ومكره عند ابى حنيفة
واما نهى عنه لان فيه سد
باب المراق على ذوى البياعات
اه مرقة

قوله أو يتناجشوا النجش
هو الزيادة في ثمن السلعة
من غير رغبة فيها لتخديع
المشترى وترغيبه ونفع
صاحبها اه مرقة

قوله عليه السلام ولا يبيع

بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت
خالتي وخالة ابن عباس **وحدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ليث ح **وحدثنا ابن**
رُحج أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض **وحدثني** زهير بن
حرب **ومحمد بن المثنى** جميعا عن يحيى القطان قال زهير **حدثنا** يحيى عن غيبة الله
أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع
أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الإسناد **وحدثني** أبو كامل الجحدري
حدثنا حماد **حدثنا** أيوب عن نافع بهذا الإسناد **وحدثني** عمر والثاقف وزهير بن
حرب **وإبن أبي عمر** قال زهير **حدثنا** سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو
يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق
أختها لتكفي ما في إناؤها أو ما في صحفها زاد عمر وفي روايته ولا يسلم الرجل
على سوم أخيه **وحدثني** حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
شهاب **حدثني** سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تتاجشوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا
يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكفي ما في
إناؤها **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** عبد الأعلى ح **وحدثني** محمد بن رافع
حدثنا عبد الرزاق جميعا عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله غير أن في
حديث معمر ولا يزد الرجل على بيع أخيه **حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة **وإبن**
حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال **إبن أيوب** **حدثنا** إسماعيل أخبرني العلاء عن

الرجل على سوم أخيه قد عرفت صورة السوم على السوم مما كتبه من النهاية بهامش ص ١٣٦ يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء قوله عليه السلام لا تتاجشوا
بحدف احدى التامين أى لا تتناجشوا وقد عرفت معنى النجش وذكره بصيغة التفاعل لان التاجر اذا فعل لصاحبه ذلك كان يصدد أن يفعل له مثله
(أبيه)

بعضكم على بيع بعض

طلاق أختها

وكذا
المسلم
لا يسم

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم
أخيه ولا يخطب على خطبته وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد
حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم قالوا على سوم
أخيه وخطبة أخيه وحدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن الليث
وغيره عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عتبة بن عامر
على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل
للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يدرك حدثنا يحيى
أبن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار والشغار أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما
صداق وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد قالوا حدثنا
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أن
في حديث عبيد الله قال قلت لنافع ما الشغار وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا
حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشغار زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل لرجل زوجني ابنتك
وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي وحدثنا أبو كريب

قوله عليه السلام المؤمن أخو المؤمن أي فالذين كإلله تعالى إنما المؤمنون إخوة فينبغي أن يعاشروا معاشرتهم في التحاب والتصافي والاجتناب عن البغي صداقك لبيتك فمقبول الآخر بل ذميمة البتة ولم يجعل لها صداق كأن يكون
باب من باب فتح الأذرع إحدى جهتي ليرول رزقهم المهر صح

باب

تحريم ذكاح الشغار
وبطلانه
التجافي اه مبارق ومن
حديث الصحيحين المؤمن
للمؤمن كالبنين يشد
بعضه بعضاً وفيه حظ
على التعاضد في غير الائمه
قوله عليه السلام أن يبتاع
أى يشتري على بيع أخيه
أى شرأه بالتمى المذكور
في سورة الصوم على الصوم
فإن البيع من الأضداد مثل
الشرأه والابتاع ليس الا
الاشترأه

قوله عليه السلام حتى يذر
أى يترك المشتري مسومه
والمخاطب مخطوبته
قوله والشغار أن يزوجه
الرجل ابنته أى لرجل على
أن يزوجه أى الرجل الآخر
ابنته كما يدل عليه قوله
في الرواية التالية أن يقول
الرجل لرجل ولوعبر عن
الاية بأولية لكان أشمل
فإن الشغار كما يكون على
البنت يكون على الأخت
وعلى غيرها

قوله ليس بينهما صداق
أى مهر على أن يبتاع كل
واحدة منهما صداق الأخرى

ولاهر سوى ذلك وكان سائفا في الجمالية وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجبهه المثل فيلزمه يخرج عن كونه شغارا لانه مأخوذ
فيه عدم الصداق وحكمه عند غيرنا بطلانه والمسئلة من مباحث النهى في اصول الفقه قيل الخلاق فيما اذا ذكر في العقد كون يبتاع كل منهما صداق الأخرى وأما

قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار أي عن تكاح الشغار وهو من شغار الكلب رفع رجله لبيول وشغار البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم
 ١٤٠ أن يزوجه موليته على أن يزوجه موليته معاوضة ويبتل العقد عند الثلاثة وقال أبو حنيفة بصح بمهر

المثل اه من تيسير المناوي في باب المناهي
 قوله عليه السلام إن أحق الشروط أي أليقها من غيرها أن يوفى به أي بالوفاء به فهو مفعول أحق على تأويل المصدر وفيه حذف الجار من أن قياسا وسما ملاعى في جعله بدلا من الشروط وقوله ما استحلته به الفروج خبران والمراد

باب

الوفاء بالشروط في النكاح

لا يستحل به الفرج المهر لأنه الشروط في مقابلة البسغ قال ابن الملك في المأثور مثل أن يتزوج امرأة على ألف إن أقام بها فبلغها وعلى ألفين إن أخرجهما وما قاله بعض الشرح من ٨

باب

استئذان التيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت

انه يدخل فيه مادعا المرأة الى الرغبة في الزوجية مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لأن ما تحرم به الفروج وتستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون أليق بالوفاء دون غيره وفي قوله أحق الشروط إشارة الى أن كل مشروط في حقه النكاح لا يجب الوفاء به اه وفي شرح النووي ان هذا محمول على شرط إلتفات مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والاتفاق عليها وسكوتها وسكناها ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوتا بغير اذنه ولا تأذن غيره في بيته الا باذنه ولا تصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك وأما شرط بخلاف مقتضاه فكشروط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به اه فلي هذا الخطاب في قوله ما استحلته للتغلب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الأخرى ما استحلته به الفروج كما في المرقاة عن الطيبي قوله عليه السلام لا تنكح الآيم بتشديد الياء المكسورة امرأة لأزواج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها ههنا التيب بقوله اه

قوله عليه السلام حتى تستأمر أي تستأمر أي تستأمر أي تستأمر أي تستأمر

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ
وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ
أَنَّ سَمْعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّعَارِ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ
مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَرْبُوعِيِّ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ
وَأَبْنِ الْمُثَنَّى غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ الشَّرْطُ **حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ**
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا
أَبُوسَلْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُوهُرَيْرَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحِ الْآيِمُ
حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا
قَالَ أَنْ تَسْكُتَ **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا**
الْحِجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح
وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ السَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَحَدُنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ ح وَحَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلَّهُمْ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ وَأْتَفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ
هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

(رافع)

قوله عن الجارية هي من النساء من لم يبلغ الحلم
قال تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية والجارية

لجربها على مقتضى ميلها وفتية النساء والجارية السفينة لجربها البحر
الامة لجربها مستخرجة في اشغال موابها ويقال لها ابنة اتعدى وتبوى والاصل

رافع جميعاً عن عبد الرزاق (واللفظ لابن رافع) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَى عَائِشَةَ سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُسَكِّحُهَا أَهْلُهَا أَسْتَأْذِنُ لَهَا لَأَقُولَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ تَسْتَأْذِنُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ إِذْ نَهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَحَدُنَا مَا لَيْكَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ
لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا
ضَمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تَسْتَأْذِنُ أَبُو هَانِئٍ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا ضَمَاتُهَا وَرُبَّمَا قَالَ وَصَمَتْهَا
إِقْرَارُهَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي سَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ تَرَوُّجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ سِنِينَ وَبُحْيِي وَأَنَا
بِتُّ لِسَعِ سِنِينَ قَالَتْ فَفَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِدْتُ شَهْرًا فَوَفِّي شِعْرِي جُمَيْمَةً
فَأَتَيْتُ أُمَّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاجِي فَصَرَخْتُ بِي فَأَيْتَتْهَا وَمَا
أَدْرِي مَا تَرِيدِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي فَأَوْقَفْتِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَهُ هَهُ حَتَّى ذَهَبَ
نَفْسِي فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا لِسُوَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَمَلَأَنِي عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ
طَائِرٍ فَأَسَامَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَفَسَّانَ رَأْسِي وَأَصَاحْتَنِي فَلَمْ يَزَعْني إِلَّا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فيها الشابة لحنها ثم توسعا حتى سواكل امة جارية وان كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع في الكل الجوارى وتسمى الشمس أيضا الجارية لكونها تجري لمستقر لها وقولها تستأذنه معناه تستأذن والمؤامرة المشاورة قوله حدك استفهام يحذف أذانه وجوابه قوله قال نعم قوله عليه السلام وأذننا صاتها أي سكوتها يقال صمت صمنا من باب قتل وصمونا وصمنا والاصل وصمنا كاذنها لانه لا يغير عن شيء إلا يبيض أن يكون وصفه حقيقة أو مجازا فيصح أن يقال الفرس يطير ولا يصح أن يقال الحجر يطير لانه لا يوصف بذلك فصاتها كاذنها ولا يصح أن يكون أذنها مبتدأ لان الأذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لانه يكون نفيها ليقاب المعنى أذنها مثل سكوتها وقيل الشعر كان سكوتها غير كافي فكذلك أذنها فيعكس المعنى قاله الفيومي يعنى أنها لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكفي بسكوتها الكثرة حينها قولها لت سنين تعنى من عمرها أي انها في وقت لكها صغيرة بنت ستا

باب تزويج الاب البكر الصغيرة

٦ سنين وقولها وبخبي أي زفقت اليه وحملت الي بيتي يقال بخي عليسا وبخي بها والاول أفصح وأصله ان الرجل كان اذا تزوج بخي للعرس خباء جديدا وعمره بما يحتاج اليه ثم يخرجه عن به عن الدخول افاده الفيومي قولها فرعكت أي أخذني ألم الجمي شرا وفي الكلام حذف تقديره ففاساقت شعري بسبب الحمى فلما شفيت ترف شعري فكثرت وعومع قولها فوف شعري وقولها جيمة تصغير جة بضم الجيم وهي الشعر النازل الى الكتفين أي صار الى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض

قوله تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية والجارية
قوله حدك استفهام يحذف أذانه وجوابه قوله قال نعم قوله عليه السلام وأذننا صاتها أي سكوتها يقال صمت صمنا من باب قتل وصمونا وصمنا والاصل وصمنا كاذنها لانه لا يغير عن شيء إلا يبيض أن يكون وصفه حقيقة أو مجازا فيصح أن يقال الفرس يطير ولا يصح أن يقال الحجر يطير لانه لا يوصف بذلك فصاتها كاذنها ولا يصح أن يكون أذنها مبتدأ لان الأذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لانه يكون نفيها ليقاب المعنى أذنها مثل سكوتها وقيل الشعر كان سكوتها غير كافي فكذلك أذنها فيعكس المعنى قاله الفيومي يعنى أنها لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكفي بسكوتها الكثرة حينها قولها لت سنين تعنى من عمرها أي انها في وقت لكها صغيرة بنت ستا

هذا خلاصة ما في شرح النووي وفتح الباري وقد قال ابن حجر في فصل الالفاظ العربية من مقدمة كتابه قوله فوف شعري جيمة أي بخي سيرا اه قولها فأتيتي ام رومان هي امها رضي الله تعالى عنها قولها وأنا على أرجوحة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويملون

ولعبها معها بضم اللام
وفتح العين جمع لعبة وهى
ما يلعب به قال النووي
المراد هذه اللعب المسماة
بالبات «بيك» التى تلعب
بها الجوارى الصغار وهى
التنبية على سفر سنها قول
القاضى وفيه جواز اتخاذ
اللعب والاحتماء الجوارى
بين وقد جاء فى الحديث
الآخر أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم رأى ذلك فلم
ينكره قالوا سببه تدوير
لتربية الأولاد واصلاح
شأنهن وبيوتهن هذا كلام
القاضى ويحتمل أن يكون
مخصوصا من أحاديث النبي
عن اتخاذ الصور لما ذكره
من المصلحة ويحتمل أن
يكون هذا من باب العتق وكانت
قصة عائشة هذه ولعبها
فى أول الهجرة قيل تحريم
الصور أى هنا كلام النووي
قولها زوجى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى شوال
الحج مرادها بهذا الكلام ردة
ما كانت الجاهلية عليه وما

باب

استحباب التزوج
والتزويج فى شوال
واستحباب الدخول
فيه

٣ يتخلله بعض العوام اليوم
من كراهة التزوج والتزويج
والدخول فى شوال وهذا
باطل لأصله وهو من آثار
الجاهلية كانوا يتطيرون
بذلك لما فى اسم شوال من
الأشالة والرفع اه نووى

باب

ندب النظر الى وجه
المرأة وكفيها لمن يريد
تزوجها

قولها فان نسا كان حطى
تشير الى حطوها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
وهى رفعة منزلتها عنده
يقال كفى الصباح حطى فلان
عند الناس يتخلى من باب
تعبطه وزان عدة وحظوة
بضم الحاء وكسرهما اذا
احبوه ورفعوا منزلته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِيٌّ فَاسْتَمْتَنِي إِلَيْهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِي
وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ
سِتِّ سِنِينَ وَرَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعَبُهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ
بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ
عَشْرَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْوَيْرِبُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرَهْوَيْرِبٍ) قَالَ أَحَدُنَا
وَكَسَعُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَالٍ وَبَنِي بِي فِي شَوَالٍ
فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ
تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَالٍ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فَعَلِ عَائِشَةُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَادْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي
أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

عائى عشرة نخ

كزن جالس عند النبي نخ

٤ على ما رآه فى بعض رواياتهم قيل المراد بالثى
ومن أحاديث المسكاة فانظر إليها فانه أى يوم يتكلم أى يؤلف قال ملائح
من الانصار أى أراد تزوجها بخطبتها قوله عليه السلام فان فى أعين الانصار شيئا أى مما يفرغ عنه الطبع ولا يستحسنه قاله عليه الصلاة والسلام قياسا
قوله وكانت تستحب أن تدخل نساءها فى شوال أى تزوجها فى شوال لا اتباع لاعتقادهم فيه قوله تزوج امرأة
(صلى)

والاصل فيهما التشديد فانها في تقدير اذولة كاعبوبة واشحركة فحق
المشدة وتخفف للتخفيف فيحذف في حالتيهما الاعراب
والفتحة لغة فيجمع على
وقايا كعطايا كافي المسباح
وهي اربعون درهما

قوله عليه السلام على أربع
اواق استفهام عذوف الاداة
على سبيل الاسكار والاستبعاد
قوله عليه السلام كأنما
تسحتون اى تقطعون الفضة
من عرض هذا الجبل اى
من جانبه قال ابن الملك
يفهم من هذا الكلام كراهة
اكتنار الحجر لكن ليس هذه
بالنسبة الى النكاح مطلقا
لانه قدصح ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم اصدق ه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَنْظَرْتِ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عِيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ تَنْظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتِهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّمَا تَحْتُونُ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نَعْطِيكَ وَلَا كِنَ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى أَبِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فِيهِمْ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّمَقِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي فَمَنْظَرِ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَاسَتْ فَفَاطَمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَأَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي (قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِذَاءٌ) فَلَمَّا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ جَاسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلِيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا (عَدَدَهَا) فَقَالَ تَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَكَتْكُمْ بِمَا مَكَتَ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ

على أربع اواقى
بنت لاهل بك
فهل معك من شئ

باب

الصدقات وجواز كونه
تعليم قرآن وخاتم
حديد وغير ذلك
من قليل وكثير
واستحباب كونه
خمسة درهم لمن لا
يحجف به (*)

ه خمسة درهم وهو اكثر
من هذا لان اربع اواق مائة
وستون درهما بل بالنسبة
الى حال ذلك الرجل لانه كان
فقيرا ادخل نفسه في مشقة
وتعرض سؤال ولذلك قال
عليه السلام (ما عطينا
مانعطيك) ما الاولى نافية
والثانية موصولة (ولكن
عسى ان تبعثك في بعث)
اى في جيش مبعوث لغزو
(تصيب) اى تصيب بسببه
الى الغيبة ومن تجى بمعنى
البلاء اه

قوله بعث ذلك الرجل فيهم
عبارة المشارق وبعث ذلك
الرجل فيهم
قوله اهب لك نفسى اى
امر نفسى لان حقيقة الهبة
غير مرادة فانها تملك عين
بلا عرض وربة المرأة
لا تملك فكأنها قالت
اتزوجك بلا صدق
قوله فصعدك نظر فيها اى
رفعه وقوله وصوبه اى
خفضه يعنى نظر الى اعلاها
واسفلها بشمله كفى النهاية
وكأنه عليه السلام لم يعجبه
مأهله المرأة
قوله لم يقض فيها شئنا
من يقول أو رد صريح
قوله عليه السلام فهل
عندك من شئ أراد شئنا
يعمله لها على عاقبتهم

قوله عليه السلام انظر ولو كأنما من حديد لتجعله ممجلا انها ادخال المسرة عليها كأنما لقبها لان العادة عندهم كما في المرافة تعجب
والا فانهم لا يكونون أقل من عشرة دراهم لحديث جابر في ذلك قوله عليه السلام بما معك من القرآن أى ببركة ما معك من القرآن أو بسبب ما معك من القرآن

في أى لا يقفه
(م) أى لا يقفه
صدقات الأيتام
من شئ الهبة على الكفر
قالها يستحبها العوض
من شئ الهبة على الكفر
قالها يستحبها العوض

٧٥
بني كلاب
بني كلاب

قوله عليه السلام فقد زوجتها تقدمت في رواية فقد ملكتها زيادة بما ملك من القرآن وزاد في هذه الرواية بدل تلك الزيادة فعلمها من القرآن والروايات يفسر بعضها بعضها فيقول الامراء في هذه التعليل ويكون تعليمها اياها امامه كتهجيل شي لها ادخال للسرة عليها ولا يجوز حمل التعليم على نفي المهر بالكلية لانه يعارض كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى ان يتغوا باموالكم فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل لانه خبر واحد وهو لا يندفع القطعي في الدلالة والموجب في تسمية ما ليس بمهرأ مهر المثل عندنا لكن لما كان فتوى المتأخرين على جواز الاستحجار لتعليم القرآن والفقهاء قال علماءنا ينبغي ان يصح تسمية تعليم القرآن مهراً لان ما جاز أخذ الاجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقاً كما في الدر المختار مع رد المحتار

قوله رأي على عبد الرحمن بن عوف أرضفرة الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من زعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصد ولا تعدد الزعفران فقد ثبت في الصحيح النبي عن الزعفران للرجال لانه شعار النساء من النوروى

قوله على وزن نواة من ذهب الظاهر من هذه الرواية ان المراد بالنواة نواة التروحي بحته الا انها لا تنضب ولعلها كانت وزناً مقرراً عندهم وقال ابن الاثير النواة اسم لحضة دراهم كما قيل للاربعين اوقية والاعشرين نشاء لكن الرواية عنده تزوجت امرأة من الانصار على نواة من ذهب كما عو رواية الكتاب في بعض الطرق ليس فيها ذكر النوروى

قوله عليه السلام اولم ولو بشاة اسم من التولية وهي ضيافة تتخذ لمرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الاسم والاكثر من على انها مستحبة ابن المثل السائد من هذا مما ياتي من الاحاديث ان وقت التولية بعد الدخول

يُقَارِبُهُ فِي اللفظِ وَحَدَّثَنَا هِشَامُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ كُلُّهُمُ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ أَنْطَلِقُ فَمَدَّ زَوْجَتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِحِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَسْكِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ أَوْيَّةً وَنَشَأَ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشْ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أَوْيَّةٍ فَيَمَّا كَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَسَعَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مقاربه في اللفظ

فان قيل صدق ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة اواني درهم أو اربعة انا ويات فاجوب ان هذا القدر يتبع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم امرأاة

الْمَثْنِي حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ حَبْرٍ رِحَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ
 عَنْ حَمِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجْتُ
 امْرَأَةً وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ
 شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ يَقُولُ قَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَشَاشَةِ الْعُرْسِ
 فَقَلَّتْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ كَمْ أَحَدَقْتَهَا فَقَلَّتْ نَوَاءً وَفِي حَدِيثِ
 إِسْحَاقَ مِنْ ذَهَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمَثْنِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ وَأَسْمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ * حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي
 ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَّ خَيْبَرَ
 قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعِدَاةِ بِعَاسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ
 أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُفَاقِ خَيْبَرَ
 وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمْسُ خَيْدِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْسَرَ الْإِزَارَ عَنْ خَيْدِي نَبِيُّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ خَيْدِي نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ
 الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا تَرَانَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ
 فَالْهَذَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
 وَقَالَ بَعْضُ اصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَمَوَةَ وَبِجَمِيعِ السَّبْيِ جَاءَهُ دِخِيَةٌ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ أَذْهَبُ خَيْدٌ جَارِيَةٌ فَأَخَذَ صَفِيَّةَ

قوله وعلى بشاشة العرس
 أى طلائفة الوجه الحسنة
 أيام العرس وهو الزفاف
 والعرس يطلق على طعام
 الوليمة أيضا ومنه ما في النهاية
 كان اذا دعى الى طعام قال
 اقم عرس امخرس أى لطعام
 الوليمة او لطعام الولادة
 ويجوز في راء عرس الضم
 كما في نظائره ويكون عرس
 بضم تين جمع عروس أيضا
 صكرسل في جمع رسول
 والعرس وصف يستوى
 فيه الذكر والانثى والفرق
 في الجمع فجمع الرجل عرس
 وجمع المرأة عرائس
 قوله عليه السلام كما صدقتها
 أى كما أعطينها صداقتها
 قوله بغلس قدمه مرارا
 ان الغلس ضلام آخر الليل
 قوله فاجرى نبي الله أى حمل
 مطيته على الجرى وهو العدو
 والاسراع وفي الكلاخندف
 أى وأجرينا يدل عليه
 قوله وان ركبتى لتمس
 فخذ نبي الله يعنى لزحام
 الحاصل عند الجرى

باب

فضيلة اعتاقه أمته ثم

يتزوجها

قوله فلما دخل القرية
 قال الله اكبر خربت خيبر
 فيه اختصار فانه صلى الله
 تعالى عليه وسلم كما يفهم
 من شروح البخارى قال ذلك
 تقاؤلا لما أتم خروجوا الى
 أعمالهم بنحو الفؤوس
 من آلات الهدم والتخريب
 وباقى بعد هذه الصفحة
 في حديث أس الطويل
 بعض التفصيل
 قوله والحيس أى الجيش
 المرتب على خمسة أقسام
 مقدمة وساقة وميمنة
 وميسرة وقلب
 قوله واصبناها عنوة أى
 أخذناها قهرا لاصلاحا
 قوله فجاءه دحية هودحية
 الكلابي شبيه جبريل عليه
 السلام ورسول نبي الله
 عليه الصلاة والسلام
 الى نيسر اجازوا فاسمه
 فتح الدال وكسرها

قالوا محمد قال عبد العزيز

لك المربع منها والصفايا
وعكد والنشيطه والفضول
المربع ربيع اغنية والفضول
بقايا ببق من الغنية فلا
تستقيم قسته على الجيش
لقله وكثرة الجيش والنشيطه
ما يفهم القوم في طريقهم
التي يرون بها وذلك غير
ما يقصدونه بالفرو كان
رئيس القوم في الجاهلية
اذغرا بهم فغم اخذ المربع
من الغنية قبل القصة
على اصحابه فصار هذا الربع
خسا في الاسلام والصفى
في الاسلام على تلك الحال
وقد اضيق رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم سيفه منه
ابن الحجاج يوم بدر وهو
ذوالفقار واصطفى صفة بنت
حبي اه مختصرا وذوالفقار
بافتح سيفا لعاص بن منبه
قتل يوم بدر كافرا فصار
الى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صار على كافي القاموس
قوله ما صدقتها سؤال عن
مقدار صداقتها بقوله نفسها
مفعول فعل ومقدر دل عليه
السؤال اى صدقتها نفسها
يعنى جعل نفسها صداقتها
ولفظ ابن ماجه ما مهرها
قال امهرها نفسها وقوله
اعتقها وتزوجها استثناف
مبين لكيفية صداقتها
نفسها

قوله فاخذتها له اى زفتها
اليه صلى الله تعالى عليه
وسلم والمراد بتجهيزها
تهيتها للاهداء له عليه
السلام كافي الرواية الآتية
قوله وبسط نطعا فيه اربع
لغات مشهورات فتح التون
وكسرها ومع كل واحد فتح
الناء واسكنها افضهن
كسر التون مع فتح الناء
وجمع نطوع وانطاع اه
نورى وهو كاتدم ذكره
بيهاش ص ٤٤ من الجزء الاول
بساط متخذ من اديم

قوله باللفظ سبق في باب
زرة الفطر بالهاش ان
اللفظ هو الكسك انظر
ص ٦٩ من الجزء الثالث
قوله فحساوا حيسا الحيس
تمر يتزع نواه ويدق مع
ايط ويهجن بالسنن ثم
يدق باليد حتى يبق كالثرمد
وربما جعل معه سويق
وهو مصدر في الاصل يقال
حاس الرجل حيسا من باباع اذا
اتخذ ذلك اه مصباح

بِنتِ حَبِيٍّ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ
دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ سَيِّدَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرَ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا قَالَ
جَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبْيِ غَيْرَهَا
قَالَ وَأَعْتَمَّهَا وَتَرَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ يَا أَبَا حَزْمَةَ مَا أَصَدَقَهَا قَالَ نَفَسَهَا أَعْتَمَّهَا
وَتَرَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمَّ سَلِيمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنْ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فليُحْيِي بِهِ قَالَ وَبَسَطَ
نِطْعًا قَالَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيِي بِالْأَقِطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيِي بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ
يَحْيِي بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حِينًا فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي
أَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هُنَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ
حَبِيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَيْنِ
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَبِيبٍ
رُحَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَبِيبٍ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ جَمِيعًا
عَنْ سُهَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمِيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَبِيبٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَمَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنْتَهَا صَدَاقَهَا وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ
عَنْ أَبِيهِ تَرَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصَدَقَهَا عِنْتَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ غَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَمَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَبِيبٍ
كَتَبْتُ رَدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمَ تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

سبب البتة (هـ) بمجموعه

فليحیی به

قوله يعنى ابن زيد احتراز عن حدان سلمة فانه ايضا يروى عن ثابت كاتري في آخر هذه الصفحة

قوله عن حاتم وأدبه الشعبي كاصح به البخارى في باب تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب العلم وتقدم في كتاب
الايان من هذا الصحيح (ص ٩٣ جزء اول) والحديث الذى رواه أبو موسى: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل كانت له أمة فادبها فاحسن تأديبها وعلّمها فاحسن

وهو بجرقة الحديد "بيل"
ولسى مسعاة ويجمع على
الساخى وفي مغازى البخارى
فلما أصبح خرجت اليهود
بمساحيقهم ومكائلهم
قوله جارية جميلة
صفة كما يأتي التصريح بها
والجارية هنا بمعنى المتطالع
فأنسأ وان كانت من حرائر
قومها صارت يومئذ مملوكة
بأيدي المسلمين

قوله تضمنه له أى التحسن
القيام بها ويزنسا له
عليه الصلاة والسلام فقوله
وتبئها كعطف تفسير له
وعبر عن هذا في الرواية
المتقدمة بالتهجير وأما
قوله وتعتد في بيئها فعطف
نسق زاده الراوى بظن
من عنده زيادة ذلك في قول
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وأراد بالاعتداد الاستبراء
لانها مسبية وضئير بيئها
لامسليم والعطف بالواو
لاقتضى الترتيب والافتصاح
الجارية يكون بعد استئثارها
ولم يذكر في الطريق المتقدم
أنه استبرأها

قوله فخصت الارض هو
بضم الفاء وكسر الحاء المهملة
الخففة أى كشف التراب من
أعلىها وحفرت شيئا يسيرا
ليجعل الانطاع في الحفور
ويصب فيها السمن فينبت
ولا يخرج من جوانبها
والأفاحيص جمع افحوص اه
نوى وتقدم ان الانطاع جمع
نطع والأفحوص وزن اسلوب
الموضع الحاصل من الفحص
كالمفحص وأصله من فحص
القطة وهو حفرها في الارض
موضعا تبين فيه راسه ذلك
الموضع مفحص وافحوص
وذكر الجذ ان نقرة الذنق
تسمى فحصة اه والقطة
واحد القطا مائر يؤكل مثل
الحمام ومن أمثالهم لوترك
القطا ليلالنام

قوله وتعدت على عجز البعير
بجز كل شئ بضم الجيم وزان
رجل مؤخره
قوله فعدت الناقة العصابة
أى كتبت وتعدت والعصابة
الناقة المشقوقة الأذن ولقب
ناقة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم تكن عصابة
كذا في القاموس

قوله وتدرودت أى سقطت
وسقطت ولاوجه لسؤال
ثابت لانه من العوارض
البشرية قال النوى وأصل

وَسَلَّمَ قَالَ فَأَيُّنَا هُمْ حِينَ بَرَعَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَحَرَجُوا
بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَائِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ فَمَا لَوْ مُحَمَّدٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبْتُ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا لِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ
وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرُؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَبِّعُهَا لَهُ وَتَهَيِّئُهَا
(قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتُدُ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَتْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ فَخَصَّتِ الْأَرْضَ أَفَاحِصًا وَجِيَّ
بِالْأَنْطَاعِ فَوَضِعَتْ فِيهَا وَجِيَّ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ
لَا نَدْرِي أَتَرَوَّجِهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أَمْ وَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَبَّبَهَا فَبَيْنَ أَمْرَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَحَبِّبْهَا
فَبَيْنَ أُمَّ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَبَّبَهَا فَمَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ
تَرَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتْ
النَّاقَةُ الْعَصْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَنَامَ فَسَتَرَهَا وَقَدْ
أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيْ وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ النَّسُّ وَسَهَدْتُ وَأَيُّمَةٌ رَيْنِبٌ فَاشْبَعِ النَّاسُ خَيْرًا
وَلِحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَعَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا
الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا جَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَيْفَ
أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا
فَرَعَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا
رَأَى أَدَّ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللَّهِ مَا دَرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ بِأَنْهُمَا قَدْ
خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي اسْكِفَةِ الْبَابِ أَرَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ الْآيَةَ

الذبح هنا محل البلى على الاسراع

التدور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر اه قوله استأنس بهما الحديث أى استأنس كل منهما بحديث صاحبه وخاصا
في الكلام بحيث صار الكلام مستأنسا بهما قوله فلما وضع رجله في اسكفة الباب أى عتبه وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل في السفلى كذا في المصباح

قوله في مقسمه هو مصدر
والموضع مقسم مثل مسجد
لان بابه ضرب

قوله ثم دفعها الى امي وهي
ام سليم زوجة ابي طلحة
قوله حتى جعلوا من ذلك
سوادا حيا اي صكوما
شاكسا مرتعا فخلطوه
وجعلوا حيا اه نوى

قوله هشنا اليها اي
نشطنا وابتعت نفوسنا
اليها من هس الرجل هشة
من ناب تعب اذا سمع وارتاح
كما في الصباح وكانت النسخ
بايدنا هشنا اثنين واحدة
مشددة فراجعت الشارح
فوجدته يقول هكذا هو
في النسخ هشنا بفتح الهاء
وتشديد الشين ثم نون وفي
بعضها هشنا بثنتين
الاولى مكسورة مخففة
ومعناها انظنا اه ولما يكن
لهشنا معنى هنا اخترت
ما في بعض النسخ الذي
اخبره به نعم لو كان هشنا
مضبووتا لان تخفيف لكان له
وجه فانه يكون كقولهم
تعالى فظلم فلكهون *

قوله فرفعنا مطية اي اسرعا
يها يقال رفع البعير في سيره
اذا اسرع ورفعته اذا سرعت
به يتعدى ولا يتعدى اه
صباح وانظر ما كتبه
بها مش ص ١٥ من هذا الجزء
قوله فخرج جوارى نسائه
اي سفريات الانسان من
نسائه اه نوى

قوله يتراءى اي يريها
بعضهم لبعض
قوله ويشتن بصرعها اي
ويظنون السرور بوقعها
وهو من الباب الرابع يقال
شت به يشت اذا فرح ٧

قوله لما انقضت عدة زينب
هي زينب بنت جحش التي
زوجها الله سبحانه نبيه
لمصلحة تشريع بينه في
سورة الاحزاب وقوله
لزيد هو زيد بن حارثة الذي
سماه الله سبحانه في ذلك
السورة من كتابه

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا سليمان عن ثابت عن انس
ح وحدثني به عبد الله بن هاشم بن حيان (والله لظلم له) حدثنا بهز حدثنا سليمان بن
المغيرة عن ثابت حدثنا انس قال صارت صفيية لِدِخِيَّة في مقسمه وجعلوا يمدحونها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبي مثلها قال فبعث
إلى دِخِيَّة فَأَعطَاهُ بِهَا ما أَرَادَ ثُمَّ دَفَعَهَا إلى أُمِّي فَقَالَ أَصْلِحِهَا قَالَ ثُمَّ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ ثُمَّ ضَرَبَ
عَلَيْهَا الْقَبَّةَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ
فَلْيَأْتِنَاهُ قَالَ جَعَلَ الرَّجُلُ يُحِبِّي بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ
سَوَادًا حَيًّا جَعَلُوا أَيَا كُلُّونَ مِنْ ذَلِكَ الْخَلِيسِ وَيَشْرُبُونَ مِنْ حِيَاضِ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ
مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ فَقَالَ أَنَسُ فَكَانَتْ تِلْكَ وَكَلِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ
فَانْطَلَقْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ هَشِينَا إِلَيْهَا فَرَفَعْنَا مَطِيئَنَا وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطِيئَتَهُ قَالَ وَصَفِيَّةُ خَلْفَتُهُ قَدَّ أَرَدَ فَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ فَعَثَرَتْ مَطِيئَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَعَتْ وَضَرَعَتْ قَالَ فَلَيْسَ
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَرَهَا قَالَ
فَأَيْدِنَاهُ فَقَالَ لَمْ نُضَرَّ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَسْتَمِنْنَ
بِضَرَعَتِهَا **حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون** حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع
حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال أجمعاً حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لزيد فاذا ذكرها على قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر عجبها قال فلما رأيتها
عظمت في صدري حتى ما استطع ان انظر اليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرها فوالتها ظهري ونكضت على عقبى فقلت يا زينب ارسلى رسول الله

قوله فلما رأيتها عظمت في صدري أي عجبها اجلالها من أجل أن رسول الله ذكرها بعبرها الى زوجها عليه الصلاة
والسلام حتى ما قدرت على كتابتها وجعلها فوالتها ظهري ورسعت على عقبى فخرا وهذا كقالت النوى قبل نزول الحجاب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذُكُرُكَ قَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ
إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا
بَعِيرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَأَمَدَّ رَأْيِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ
وَاللَّخْمَ حِينَ أَمَدَّ النَّهَارَ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَخَدُّونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَتْهُ جَعَلُ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ لِيُسَلِّمَ
عَلَيْهِنَّ وَيَقْتَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ
الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرْتَنِي قَالَ فَاذْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبَتْ أُدْخِلُ
مَعَهُ فَالَّتِي السَّيْرِ بِيَدِي وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوَعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وَعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ
رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرٍ إِنَّمَا هُوَ
إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ أَحَقِّ حَدِيثِنَا أَبُو الرَّسَيْعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ
حُسَيْنٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّسِ (وَفِي
رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ مَا ذُرَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى
أَمْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ
أَبْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ
مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّى تَرَكُوهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ السَّيِّحِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
كُلُّهُمْ عَنْ نَعِيمٍ (وَاللَّامِظُ لِابْنِ حَبِيبٍ) حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا
أَبُو جَبَلَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ
جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَخَدُّونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَسْتَهَيِّئُ لِلتَّقِيَامِ

قولهها حتى اوامر ربي أي
استخيره في هذا الخصوص
فقامت الى مسجدتها يعني
موضع صلاتها من بيتها
لاجل صلاة الاستخارة

قوله ونزل القرآن يعني قوله
تعالى فلما تقضى زيد منها
وطرا زوجها كما اه نوى

قوله وجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها
بغير إذن لان الله تعالى
زوجها ايها بتلك الآية اه
نوى

قوله ولقد رأيتنا أي رأيت
أفستنا قال النووي وهجرة
أن مفتوحة وقوله حين
امتد النهار أي حين ارتفع اه
والرواية الآتية بعد ارتفاع
النهار

قوله فجعل يتبع حجرنا اه
أى كما كان يصنع صبيحة
بناؤه فوسم عليهن ويدعو
لهن ويسلطن عليه ويدعون
له كما في تفسير سورة الأحزاب
من صحيح البخارى ولغظه
«فتقرى حجرنا اه» وقصر
التقرى بالتشبع

قوله فما أدرى الخ وقيل
في تفسير البخارى «ثم رجع
فأذا ثلاثة رهط في البيت
يتحدثون وكان النبي صلى الله
عليه وسلم شديد الحياة
فخرج منطلقا نحو حجرة
عائشة فما أدرى أخبرته أو
أخبر «بصيغة المجهول ولشدته
حياته لم يواجههم بالامر
بالخروج بل تشاغل بالسلم
على أمهات المؤمنين ليفطنوا
لمرادته كما في القسطاني ويأتى
ما يشعر بذلك في ص ١٥٢

قوله أو أخبرني أي بنزل
الوحي عليه بفروجهم

قوله قال فانطلق أي فرجع
منطلقا الى بيته

قوله تعالى غير ناطرين
أناه أى غير منتظرين
لادراكه والذى كالى مصدر
أنى يأتى إذا أدرك ونضج
ويقال بلغ هذا انه أى
غايته ومنه سمى آن وعين
آتية وباه روى ويقال
أنى يأتى أيضا إذا تأقرب
ومنه ألم بأن الذين آمنوا
أن تنضج قلوبهم للذكراته
وقد يستعمل على القلب
فوقال آن يأتى أيضا فهو
آين جهه الشاعر في قوله :

الما بين أن يملى عما حيا
وانصر عن لى بل قدأى ليا

قوله ما أَوْلَمَ أى ما رأيتنا أو لم على أحد من أهله مثل إبلاهم على زيب وف الرواية

قوله ما أَوْلَمَ أى ما رأيتنا أو لم على أحد من أهله مثل إبلاهم على زيب وف الرواية

قوله ما أَوْلَمَ أى ما رأيتنا أو لم على أحد من أهله مثل إبلاهم على زيب وف الرواية

فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ فَمَعَدَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ
لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ أَنَّهُمْ قَامُوا فَأَنطَلَقُوا قَالَ حُجَيْتٌ فَأَحْبَزَتِ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِمُوا فَأَنطَلَقُوا قَالَ جَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ فَأَلَى الْحِجَابِ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ إِنَّمَا هِيَ قَوْلُهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمُكَانٌ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا
وَحَدَّثَنِي عُمَرُ وَالنَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنَّ النَّسَّ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ
كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالَ النَّسُّ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بَرِيئَةً
بِئْتِ حَجَّشٍ قَالَ وَكَانَ تَرَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ أَنْ تَفَاعَ النَّهَارِ
فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ
ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَسْكَانَهُمْ فَرَجَعَ
فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ
بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسَّيْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ
يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَرَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرِ
فَقَالَتْ يَا نَسُّ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَعَثَتْ بِهَذَا
إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
فَذَهَبَتْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ
إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ فَضَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبُ فَادْعُ لِي فَلَانَا وَفَلَانَا

قوله إذا القوم جلوس اذا
جسائية وما بعدها جملة
اسوية ومثله فيما يأتي قوله
فاذا هم جلوس وقوله فاذا
هم تقدموا والجلوس جمع
جالس كشهود في جمع شاعد

قوله لقد كان ابي بن كعب
يسألني عنه أي وهو أنزل
الاحصاء بنص من أنزل
عليه الكتاب

قوله أصبح رسول الله عروسا
سبق بهامش ص ١٤٥ أن
العروس يطلق على الرجل
والمرأة ويفترقان في الجمع

قوله حيسا تقدم تقرير
الحيس في هامش ص ١٤٦

قوله في تور هواناء معروف
عندهم وسبق ذكره في
كتاب الطهارة ويأتي
في الصفحة المقابلة أنه
من حجارة

قوله وهي تقرئك السلام
كذا من الرضي متعد بنفسه
وإنما من الثلاثي فيقول
وهي تقرأ عليك السلام
لأنه بمعنى تسلو عليك كما
في المصباح وقول ابن حجر
في مقدمة فتح الباري يقال
أمرني فلانا السلام وأقرأ
عليه السلام كأنه حين يلقه
سلامه يحمله على أن يقرأ
السلام ويردّه اه

وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِي رِجَالًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِي وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ عَدَدُ
 كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءٌ ثَلَاثُمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنْسُ هَاتِ الْمَوْرَ
 قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى أَمْتَلَأَتِ الصَّمَّةُ وَالْحِجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَيَخْلُقُ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَيَأْتِي كُلُّ كَلِّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ
 فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ فَقَالَ لِي يَا أَنْسُ أَرْفَعُ قَالَ
 فَرَفَعْتُ فَمَا أَذْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ
 مِنْهُمْ يَتَخَدُّونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَرَوْجَتُهُ مَوْلِيَّةٌ وَجَهَّهَا إِلَى الْخَائِطِ فَمَقَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا
 الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرْنَحِيَ السِّبْرَ وَدَخَلَ
 وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحِجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَئِنْ كَانَ إِذَا
 دُعِيتُمْ فَأَدْخَلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ
 يُؤْذَى النَّبِيَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا
 بِهِذِهِ الْآيَاتِ) وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنْسِ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنْسُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ
 مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

قوله عددكم كانوا عدده تقدم
 قوله زهاء ثلاثمائة أي
 كانوا قدر ثلاثمائة يقال هم
 زهاء مائة وزهاء ثلث أي
 قدر مائة وقدر ألف

قوله عليه السلام يا أنس
 هات التور أي أعطه

قوله عليه السلام ليتعلق
 عشرة عشرة أي ليجلسوا
 حلقًا حلقوا الخلق يفتحن
 ويقرأ بكسر الحاء وفتح
 اللام جمع حلقة وهي الجماعة
 من الناس مستديرون كحلقة
 الباب والمتعلق تفعل منها
 وهو أن يتعمدوا ذلك

قوله وزوجته مولى وجهها
 إلى الخائط يمن أي فيها
 جالسة في ناحية البيت
 لأن آية الحجاب لم تنزل بعد

قوله عليه السلام وليأكل
 كل إنسان مما يليه وفي تفسير
 ابن كثير وليسوا وليأكل
 كل إنسان مما يليه فجعلوا
 يسون ويأكلون

قوله فثقلوا على رسول الله
 وفي تفسير ابن كثير فاعمالوا
 الحديث فثقلوا على رسول الله

قوله ظنوا أنهم قد ثقلوا
 عليه أي أثقلوا ذلك كفى
 قوله تعالى وظن أنه الفراق
 وجيل ثان في القرآن فهو
 يقين لا كراهة انظر مفردات
 الرامح وكايات في البقاء

قوله فابتدروا الباب أي
 سارعوا إليه للخروج

قوله تعالى ولا مستأنسين
 لحديث أي ولا تمكثوا
 مستأنسين لحديث من
 بعضهم لبعض انه جازلين
 فهو عن أن ينيلوا الجلوس
 يستأنس بعضهم ببعض لأجل
 حديث يحدثنه به

قوله وحجب نساء النبي عطف
 على قوله وقولهم فقوله قال
 الجعد الخ ممرض بين
 المتعاضدين ولغة أكاوي
 البراعيث ذائعة في روايات
 الأحاديث

قوله من حجارة في تاج
 المروس وفي حديث مسلم
 أنها صنعت حفا في تور
 هوائه من صفر أو حجارة
 كالأجاة وقد يتوهم منه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ عَلَى الطَّعَامِ قَدَعًا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقَيْتُهُ إِذْ دَعَوْتُهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرٍ مِنْهُ إِذْ قَالَ قَتَادَةُ غَيْرُ مَتَّحِينَ طَعَامًا أَوْ لَسِكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أَطْهَرُ لِقَاؤِكُمْ وَقُلُوبُهُمْ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ** عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَإِذَا عَمِيَ اللَّهُ يُنَزِّلُهُ عَلَى الْعُرْسِ **حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ حَتَّى أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا سَهَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَهَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ **وَحَدَّثَنَا******

قوله غير متجهين أي منتظرين زمان الطعام ما البين حينه في الكشاف وهو لاه قوم كانوا يتجهون طعام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه فاشبهت بخصوص بن دخل في دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا يقيد النبي عن الدخول باذن لغير طعام ولا باجلوس لهم آخر ولذا قيل انها آية الانقلاب اه ٣

باب

الامر باجابة الداعي الى دعوة
٣ زيادة من حاشية الخفاجي على البيضاوي

قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها الوليمة اسم لكل طعام يتخذ بجمع وقال ابن فارس هي طعام العرس وزاد الجوهري شاعدا اولم ولو بشاة اه مصباح قبل الامر للوجوب يؤيده قوله عليه السلام من دعي الى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقيل للاستحباب لقوله عليه السلام بكس الطعام ضمام الوليمة يدعى اليها الاغتباء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله عليه السلام بكس الطعام يقتضى عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها اه ابن الملك

قوله ينزله على العرس أي يعمله يعنى وجوب الاجابة مترتبة على العرس وهو الزفاف وطعامه

قوله عليه السلام استأذنا الدعوة بالفتح وتضم والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم حالة الاطلاق اه مناوى

قوله عرسا كان او نحوه أي كالعقيقة والحنتان والمظاهر ان هذا مدرج من كلام الرازي قاله ملا على

فادخلوا فاذا اطعمتم فانصرفوا نوح

سكوكيتم ما

هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَمِيَّةَ
 عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَحِبُّوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ
 وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ
 إِلَى كُرَاعٍ فَاجِيبُوا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ
 فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيمٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَبْرٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ
 صَائِمًا فَلْيَصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ
 الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ يَا أَبَا بَكْرٍ
 كَيْفَ هَذَا الْخَبْرُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَضِحَّكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ
 الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْزَعَنِي هَذَا الْخَبْرُ حِينَ
 سَمِعْتُهُ بِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ الرَّهْرِيُّ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
 هُرَيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ هَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

هو نافع وتقدم حديثه فى التعميم قريبا وسجى قوله ويأتيها وهو صائم أى كما يأتيها وهو مفطر قال النورى فيه أن الصوم ليس بعدد فى الاجابة اه قوله عليه السلام اذا دعيت الى كراع فاجيبوا المراد بالكراع كراع الشاة وغلط من حمله على كراع الغنم وهو موضع بين الحرمين على مراحل من المدينة اه قاضى وذكر اهل اللغة أن الكراع وزان غراب من الغنم والبقر بمنزلة الموظفين من الفرس والبعير وهو مستدق الساق وفى حديث البخارى لدعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبنت قوله عليه السلام اذا دعيت أحدكم الى طعام أى عرسا كان أو نحوه فليجب أى فليحضر قيل الامر للوجوب فيمن ليس له عذر والجمهور على أنه للندب اه من المراقبة هذا فى الحضور وأما الأكل فندب فى الاجابة الى غير الولية وأما الاجابة الى دعوة الولية فواجبة كما مر عن ابن الملك لكن للوجوب شروط قوله عليه السلام (فان كان صائما) هذا ترديد لحاله بعد الاجابة (فليصل) أى ليدع لاهل الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتمل بالصلاة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال النورى ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فلافضل الفطر اه مبارق قوله عليه السلام بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك المساكين أى التى من شأنها هذا حتى لا تكون الدعوة الموجبة للاجابة سببا لاكل المدعو الطعام المذموم فاللفظ وان اطلق فالراد به التقيد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بانخاذ الولية واجابة الداعى اليها ورتب العيصان على تركها كما فى شرح القاضى قال النورى وهى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله تعالى عليه وسلم من مراعاة الاغنياء فى الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديهم وغير ذلك مما هو الغالب فى الولائم اه قوله عليه السلام فى لم يأت الدعوة الخ لفظا بانه ما جبه ومن لم يمتب قال السندى فيه اشارة الى ان اجابة الدعوة للولية واجبة وان كانت هى شر الطعام من تلك الجهة اه قوله عليه السلام فقد عصى الله وانما عصى الله لان من خلفنا رسول الله فقد خلفنا امر الله تعالى اه ملاحى

قال ابن دعيمة

يدعى له الاغنياء

قوله فبنت حلاق أي قطعها
بجمله ثلاثة وهو كما قال ٦
١٥٤

كتاب الطلاق
باب

لا تحل المطلقة ثلاثا
لطلقها حتى تنكح
زوجا غيره ويطأها
ثم يفارقها وتنقض
عندنا

٦ ملأ على يعمل الجمع والتفريق
قوله فتزوجت عبد الرحمن
ابن الزبير قال النوري هو
بفتح الزاي وكسر الباء بلا
خلاف انه وهو قرظي أيضا
قوله وان مامعه أي وان
الذي معه تعني أن متاعه
رخو مثل هدية النوب
لا يفي عنها شيئا شئت
آله ذكوره في الاسترخاء
وعدم الانتساب بهدية النوب
وهي طرفه وطرفه الذي لم
يأنح " صاهاق "

قوله فبنت حلاق أي قطعها
بجمله ثلاثة وهو كما قال ٦
١٥٤

قوله فبنت حلاق أي قطعها
بجمله ثلاثة وهو كما قال ٦
١٥٤

المُسَيَّبِ وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِمَةِ نَحْوَ حَدِيثِ
مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَايْدِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ
قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سُرَّ
الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِمَةِ يُسْعُهُمَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ
فَقَدَّ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالشَّاقِدُ وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو**
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنْ مَامَعَهُ مِثْلُ هُدْيَةِ الثَّوْبِ فَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ تَدْوِقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذْوِقَ
عُسَيْلَتِكَ قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَذِّنَ لَهُ فَنَادَى
يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا**
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
فَبِتَّ طَلَاقِهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ
تَطْلِيقَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهُ مَامَعَهُ الْأَمِثْلُ الْهُدْيَةِ
وَأَخَذْتُ بِهِدْيَةٍ مِنْ جَابِلِيهَا قَالَ فَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكًا
فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ تَذْوِقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَدْوِقِي عُسَيْلَتَهُ
وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ

فبنت حلاق أي قطعها

١٥٤

قوله فبنت حلاق أي قطعها
بجمله ثلاثة وهو كما قال ٦
١٥٤

العاصِ جالِسٍ بِسَبَابِ الْحِجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قَالَ فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ أَلَا
 تَرْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بَنٍ حَمِيدٌ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ
 طَاقَ امْرَأَتَهُ فَتَرَ وَجْهَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ يَمْتَلِحُ حَدِيثِ يُونُسَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمداني حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ مِنَ الْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيُطْلِقُهَا فَمَتَرَّوَجُ
 رَجُلًا فَيُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَلْحَلُّ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَأَحْيَى يَذُوقُ عُسَيْبَتِهَا
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ
 امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَرَ وَجْهَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ رُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ
 أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَأَحْيَى يَذُوقُ
 الْآخِرُ مِنْ عُسَيْبَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ
 اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَثَلَاثَةٌ فِي حَدِيثِ يَحْيَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّيْثُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَبَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَبَّبِ
 الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَغْدِرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح

قوله فيطلقها أي ثلاثا اما
جمعا أو تفريقا

قوله عليه السلام لا حتى
يذوق أي الزوج الذي تزوجها
بعد زوجها البات طلاقها

قوله عليه السلام اذا اراد
ان يأتي أهله أي أن يجمع
زوجته أو أمته واذا طرقت
لخبر أن وهو قال أي
تمنيت أن أحدهم قال اذا
اراد الخ وان قلنا بشرطية
لو احتجنا الى تقدير الجواب
أي لنال خيرا أو لئلا كان حسنا

باب

ما يستحب أن يقوله
عند الجماع

قوله عليه السلام لم يضره
شيطان أبدا فانه يكون
مصونا من اغوائه بالكفر
الى خانقة عمره ببركة
ذكر الله تعالى في الشبهة
مادته في الرحم افاده ملاء
في دعوات المشكاة

قوله عليه السلام حتى يذوق الآخر أي غير الأول ويزايلنا أو زائعا

لو ان احدكم

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً
 عَنِ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنْ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ
 ذِكْرٌ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
 مُنِيرٍ قَالَ مَنْصُورٌ أَرَادَ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ رَسِمِعَ جَابِراً
 يَقُولُ كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا اتَى الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ
 فَتَرَّتْ نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَيْ شِئْتُمْ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رُخْ
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْمُهَادِرِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا آتَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا تَمَّتْ كَأَنَّ وَلَدَهَا
 أَحْوَلَ قَالَ فَأَنْزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَيْ شِئْتُمْ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ
 ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
 جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ سَعِيدٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الشُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الرَّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
 ابْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
 الشُّعْمَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ إِنْ شَاءَ مُجَبِّبَةً وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّبَةً غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِغَارِ
 وَاحِدٍ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قُتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

جواز جماعه امرأته
 في قبلها من قدامها
 ومن ورائها من غير
 تعرض للدبر

قوله أن يهود كانت تقول
 هكذا هو في النسخ يهود
 غير مصروف لأن المراد
 قبيلة اليهود فامتنع صرفه
 لتأنيث والعلمية اه نوى

قوله ان شاء مجيبة أى
 مكتوبة على وجهها اه
 نوى وقال ابن الأثير أصل
 التجبية أن يقوم الانسان
 قيام الراحم
 قوله وان شاء غير مجيبة هذا
 يشمل الاستفاه والاضطجاع
 والتخجية وهى كونها
 كالساجدة

قوله في صمام واحد أى ثقب
 واحد والمراد به القبل اه
 نوى لكن المذكور فى
 اللغة أن الصمام ما يجعل فى
 نحو القارورة سددا
 ولذا قال ابن الأثير الصمام
 ما سد به الفرجة فسمى
 الفرج به ويوز أن يكون
 فى موضع صمام على حذف
 المضاف ويروى بالسبب
 فاتوا حزنكم أى شئتم
 سهاً واحداً أى مائى واحداً
 وهو من سهام الإبرة ثقبها
 وانصب على الطرف أى
 فى سهام واحد لكنه ظرف
 محذوف اجرى مجرى المهم اه

باب
 تحريم امتناعها من
 فراش زوجها

عن ابن عباس قال أوحى ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأركم حرتكم فأتوا
 زكركم الآية أقل وأدبر واتن الدبر والخيفة روة القومى وأبو داود وابن ماجه هكذا فى المشكاة

هذه هى
 ما أجهت من
 ما أجهت من
 ما أجهت من

لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ حَتَّى تَرْجِعَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْتِي عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّهُ فُظُّ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانًا عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمر بن حَمْزَةَ العُمَرِي حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن سَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا **وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ عُمر بن حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ إِنَّ أَعْظَمَ **وحدثنا يحيى بن أيوب** وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ حُنَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوصَرَمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِي فَسَأَلَهُ أَبُو صَرَمَةَ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْعَزْلَ فَقَالَ نَعَمْ عَزَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْرَةَ بَلْمِضْطَلِقِ

(أبو سعيد الخدري) اسمه سعد بن مالك

(أبو بصير) صحابي اسمه مالك بن قيس أبو بكره اه بخارجه

قوله عليه السلام كان الذي في السماء يعنى الملائكة كما في الرواية المقدمة والمتأخرة والله سبحانه على زعم العرب أو على تأويل الذي في السماء أمره وقضاؤه كما كتبت من تفسير سورة المملك للبيضاوي في شرح قوله عليه السلام الا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يا أيها خير السماء صباها ومساها ربح إلى ص 111 من الجزء الثالث

باب

تحريم افشاء سر المرأة قوله عليه السلام ان من أشتر الناس قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا ينفي ولا يجمع ولا يؤث ولا يقال أشتر الا لغة رديئة وكذا خيراه وذكر القوي انها لغة بني عامر وقري في الشاذ من الكذب الاشر على هذه اللغة اه وقال القاضي عياض الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداها اه

قوله عليه السلام الرجل يفضي الى امراته اي يصل ٢

باب

حكم العزل ٢ اليها بالباشرة والجماعة قال تعالي وقد أفضى بعضكم الى بعض قال في لسان العرب والأفضاء في الحقيقة الانتهاء قوله عليه السلام ثم ينشر سرها بان يتكلم للناس ماجرى بينه وبينها قولا وفعلًا أو يفضي غيرها من غيرها أو يذكر من عاسها

ما يجب شرنا أو عرفنا سرها اه مرتاة قوله عليه السلام ان من أعظم الامانة على حذف المضاف أي اعظم خيانة الامانة وقوله الرجل على حذف المضاف ايها اي خيانة الرجل كما في المبارق قوله يذكر العزل أي حكمه والعزل هو نزع الذكر من الفرج وقت الازال خوفا من حصول الولد

قوله فسبينا كرائم العرب
أى النفوس منهم وقوله
فطالت علينا العزبة ورغبنا
في الفداء منها احتجنا إلى
الوطء وخفنا من الحبل
فتصور أم ولد يبتغى علينا
بمعها وأخذ الفداء فيها
يستبطن منه منع سبع أم الولد
وان هذا كان مشهورا
عندهم اه نووى

قوله عليه السلام لا عليكم
أن لا تفعلوا ما كتب الله
خلق نسمة هي كائنة إلى يوم
القيامة الاستكون معناه
ما عليكم ضرر في ترك العزل
لان كل نفس قدر الله تعالى
خلقها لا بد أن يخلقها
سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر
خلقها لا يقع سواء عزلتم أم
لا فلا تائبة في عزلكم اه
نووى وفيه دالة على أن
العزل لا ينجم الإبادة فلو
استقرش أمة وعزل عنها
فقت بولد خلقه إلا أن يدعى
عدم الاستبراء اه ملاعى
والحديث المذكور في مواضع
من صحيح البخارى بلفظ
ما عليكم وهو المأخوذ في
المشارك والمشكاة

قوله عليه السلام فان الله
كتب في توحيد البخارى
قد كتب من هو خالق أى
الذى يخلقنا إلى يوم القيامة
فلا فائدة في عزلكم فانه
تعالى ان كان قد خلقها
سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم
في منع الخلق

قوله عليه السلام وانكم
لتفعلون أى وانكم لتفعلون
كما هو لفظ البخارى قالها
ثلاثا وفي فتح البارى هذا
الاستفهام يشعرنا به صلى الله
عليه وسلم ما كان اظلم على
فمعهم ذلك اه

قوله عليه السلام لا عليكم
أن لا تفعلوا (أى ما عليكم
ضرر في الترتك فشار إلى
أن ترك العزل أحسن (فإنما
هو) أى المؤثر في وجود الولد
وعدمه (القدر) لا العزل
فى حاجة إليه اه سندی
على التمساق

فَسَبَبْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ
وَنَعَزَلَ فَقَامَا نَفْعُلُ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لِأَنْسَاءِهِ فَسَأَلْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ
نَسْمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **الْأَسْتَكُونُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى**
بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُحْيَى بْنِ
حَبَّانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ رُبْعَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ
خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الصُّبَيْحِيِّ حَدَّثَنَا
جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُخَيْرٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا فَكُنَّا نَعَزَلُ ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ
مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ وَحَدَّثَنَا نَضْرِبُ بْنُ عَلِيٍّ
الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرٍ عَنِ
مَعْبُدِ بْنِ سَبْرٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ يَعْنَى ابْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ
قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سَبْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَزْلِ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ
الْقَدْرُ وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنِي
أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجُدْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ
وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ مَسْعُودٍ رَدَّهُ إِلَى

قلنا أنفعل نحو
النسمة هي النفس

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَوْلُهُ لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَاذَا كُمْ فَأَلَوْا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ قَالَ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَكَانَ هَذَا زَجْرٌ **وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سَهْرَبِينَ قَالَ قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ إِلَى قَوْلِهِ الْقَدْرُ **حَدَّثَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَحْبَرَنَا وَقَالَ عَيْبُدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ كُمْ (وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ كُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا **حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَمِعَهُ يَقُولُ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ**********

قوله قال محمد هو ابن سيرين «وقوله لا عليكم اقرب الى النبي» هذا مقول القول فكأنه فهم من لا النبي عما سأله عنه فكان بعد لا حذفا تقديره لاتعزوا وعليكم ان لاتقلوا ويكون قوله عليكم الخ تأكيد للنبي اه من فتح الباري

قوله قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها أي يضاها ويكره أن تعمل منه أي من الوطء الواقع في الارضاع زعما منهم أن الحمل في حال الارضاع مضى بالولد المحمول

قوله والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه لئلا يمتنع عليه بيها

قوله فحدثت به الحسن يعني البصري فقال والله لكان هذا زجر فقد فهم من الحديث ما فهمه ابن سيرين من معنى النبي تاسبق من فتح الباري

قوله عليه السلام فانه ليست نفس مخلوقة أي مقدره الخالق الا الله خالقها أي مبرزها من العدم الى الوجود وليس قد يعمل على ما في الاهمال عند انتقاض النبي كما يجعل ما على ليس في الاعمال عند استيفاء الشروط

قوله عليه السلام (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل لكم من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل عمدت اه تقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وأن تكون الولد بمشيئة الله تعالى لا إرادته وكذا عمدته بها لا بالعزل وهذا معنى قوله (واذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء) أي من العزل وغيره اه مرقاة

قال محمد قوله

بخبر

(ابن الوداع) اسمه جبير بن نوف

حدثني أحمد بن المنذر البصري حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي عن أبي الوذائع عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمثله** حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير أخبرنا أبو الزبير عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارياً هي خادماً وسألتها وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحول فقال اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قد رزقها فلبث الرجل ثم أتاه فقال إن الجارية قد حبت فقال قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قد رزقها **حدثنا** سعيد بن عمرو الأشعبي حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن حسبان عن عمرو بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك لن يمتع شيئاً أراد الله قال جاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا عبد الله ورسوله **وحدثنا** حجاج بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا سعيد بن حسبان قاص أهل مكة أخبرني عمرو بن عياض بن عدي بن الحيار التوفلي عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نغزل القرآن ينزل زاد إسحاق قال سفيان لو كان شيئاً ينهى عنه لنهاها عنه القرآن **وحدثني** سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن عطاء قال سمعت جابر يقول لقد كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** أبو عسان المسمعي حدثنا معاذ (يعني ابن هشام) حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

قوله ان لي جارية هي خادمتها الخادم يستوي فيه المذكر والمؤنث والخادمة بالهاء في المؤنث قليل وقولهم فلا تخدم غدا ليس بوصف حقيق والمعنى ستصير كذلك كما يقال خادمة غدا اه قيوبي

قوله وسألتها أي التي تسقى لنا شربها بالبعير في ذلك اه نوري

قوله وأنا أطوف عليها أي اجامعها واكره حملها مني بولد

قوله عليه السلام اعزل عنها ان شئت قال في المبارق هذا محمول على الغضب بقرينة قوله بعده فإنه سيأتيها ما قد رزقها اه وفيه مؤكدات ان وضهير الشأن وسين الاستقبال اه ملاعلى

قوله عليه السلام أنا عبد الله ورسوله معناه هنا ان ما أقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه اه نوري

قوله قاص أهل مكة أي واعظهم الذي يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا

قوله كنا نغزل أي ننزل في الوقائع خارج الفرج خوف الولد والحال أن القرآن ينزل بتفاصيل الأحكام فلو كان العزل شيئاً ينهى عنه لنهاها عنه

قوله لنهاها عنه القرآن لكن ليس كل المناهي ينهى القرآن لها في الطريق التالي أقوى من هذا

وحدثني أحمد بن حنبل
قد حملت
سعيد بن حسبان (يأتى أنه القاص)

وحدثني محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال
سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه أتى بإمراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلتم بها
فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل
معه قبره كيف يؤرثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو
داود جميعا عن شعبة في هذا الإسناد وحدثنا خلف بن هشام حدثنا مالك
ابن أنس ح وحدثنا يحيى بن يحيى والأفظله قال قرأت على مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عمرو بن غنوة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسديّة أنها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن
الروم وفارس يضعون ذلك فلا يضر أولادهم قال مسلم وأما خلف فقال عن
جدامة الأسديّة والصحيح ما قاله يحيى بالدال حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي
عمر قال حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود عن عمرو بن
عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فظرت في الروم وفارس
فإذا هم يُغفلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الحقي زاد عبيد الله في حديثه عن
المثري وهي وإذا المؤودة سئلت وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن
إسحاق حدثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن عمرو
عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسديّة أنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر بمثل حديث سعيد بن أبي أيوب في العزل والغيلة

عبارة للإمامة : محمد بن أبي عمير

قوله وهي وإذا المؤودة سئلت قال ملاعل القمي راجع إلى مقدر أي
هذا الكلام التفسيرية منه راجع في الوعد تحت قوله تعالى وإذا المؤودة سئلت

باب
تحريم وطء الحامل
المسبية
لا يقال لعله يريد أن يلتم بها
أي يطأها ولغظ المشكاة
أي يلتم بها قالوا نعم قال ملاعل
والإلام من سننات الوطء

قوله عليه السلام لقد هممت
أن ألعنه لعنا الخ تشديد
عليه في نهي الوطء فان
الحامل المسبية لا يحل
وطؤها حتى تضع

باب
جواز الغيلة وهي وطء
المرضع وكراهة العزل
قوله كيف يؤرثه وهو لا يحل
لخال تعليل لاستحقاق ذلك
الرجل العن والاستفهام
فيه معنى التعجب المنضن
للذم يعني إذا وطئها تم
جاءت بولد لسته أشهر
يحتمل أن يكون الولد من
زوجها الأول فان أقرت
بالنفس يكون مورثا ولد
الغير وهو لا يحل له لكونه
ليس منه ولا يحل توارثه
ومراضته لابق الورثة وان
لم يقر بالنسب والحال ان
الولد يحتمل أن يكون من
هذا السابى بان يكون
الحمل الظاهر نفعاً يبق الولد
غلاما يستخدمه استخدام
العبيد ويجعله عبدا يملكه
مع أنه لا يحل له ذلك فيجب
عليه الامتناع من وطئها
حذرا من هذين الخطورين
هذا ما استفدته من شرح
النورى مع المبارق والرفاعة

قوله عليه السلام لقد هممت
أن أنهي عن الغيلة هي
كأن الترجمة أن يباع الرجل
زوجته وهي مرضع وسبب
همه عليه السلام بالنهي عنها
خوف إصابة الضرر الولد
لما اشهر عند العرب انه
يضر بالولد وان ذلك المين
داء اذا شربه الولد ضوى
واعتل

قوله عليه السلام حتى ذكرت الخ وعبارة الجامع الصغير حتى تذكرت والرواية التالية فنظرت وهذا بيان لتركه النهي ورجوعه عنه بتحقيق عدم الضرر
عنده في اناسي كقوله قال الرومى وفي الحديث جواز الغيلة فانه سلى الله تعالى عليه وسلم لم يره عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز

قوله غير انه قال الغيال هو كما في شرح النووي بكسر الفين ولم يذكره القويون وانما المذكور في كتبهم الغيال بالفتح والغيلة بالكسر والائالة على الافعال والاغتيال بتصحيح الياء

قوله اخبر والده يعنى والده خاص

قوله انى اعزل عن امرأتى اراد العزل المعهود او عزل نفسه عن مجامعتها

قوله اشفق على ولدها أى اخاف عليه الهزال والاعتلال وكان سؤاله عن عمله في مجامعته مدة ارضاع امراته كما هو الظاهر من جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب الرضاع

باب

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

قوله عليه السلام ان كان لذلك فلا أى فلا تفعل العزل

قوله عليه السلام ما صار ذلك فارس والرود أى ما ضرهم

قوله عليه السلام ان الرضاعة محرم ما يحرم من الولادة من التناكح والجمع بين القريبين وغيرها وتفصيل المسائل الرضاعية مع مستثنياتها موضعه الفقه

قوله وهو معها من الرضاعة ذكر النووي ان لها عين من الرضاعة أحدها كان ميتا والآخرى وهو أفلح أخو أبى قيس وأبو قيس أبوها من الرضاعة وأخوه أفلح معها اه

باب

تحريم الرضاعة من ماء الفعل

أى المسبب عنه الابن

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ الْغِيَالِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَعْرَلْتُ عَنْ أَمْرَاتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا لَفَارِسَ وَفَارِسَ وَالرُّومَ وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ رِوَايَتِهِ إِنْ كَانَ لِدَلِكَ فَلَا مَا ضَارَّ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّمَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فَلَانَ حَيًّا (لَعَمِيهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ

ان كان كذلك نحو

قالت قال رسول الله نحو

الْحِجَابُ قَالَتْ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ
 بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
 ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ آتَانِي عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ
 ابْنُ أَبِي قَعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ
 وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ
 أَفْلَحَ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ وَكَانَ أَبُو الْقَعَيْسِ أَبَا
 عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَدْنَ لِأَفْلَحٍ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَبَا الْقَعَيْسِ أَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي أَمْرًا أَنَّهُ
 قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا
 أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكُرِهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْنِي لَهُ قَالَ عُرْوَةَ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ
 مَا حَرَّمَ مَنْ مِنَ النَّسَبِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
 عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا يَنْجُو حَدِيثِهِمْ
 وَفِيهِ ذَاتُهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَكَانَ أَبُو الْقَعَيْسِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَ عَائِشَةَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى
 أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قُلْتُ إِنَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْلُخْ عَلَيْكَ عَمَّكَ قَالَتْ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ
 إِنَّهُ عَمَّكَ فَاسْلُخْ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ

قولها أفلح بن أبي قعيس
 ذكره النووي ان الصواب
 ما في الرواية الا ان أفلح
 أخو أبي قعيس وهي التي
 كرمها مسلم في أحاديث
 الباب وهي المعروفة في كتب
 الحديث

قولها إنما أرضعتني المرأة ولم
 يرضعني الرجل أي حصلت لي
 الرضاعة من جهة المرأة لا
 من جهة الرجل فكأنها
 ظنت أن الرضاعة تنبت
 بين الرضيع والمرضع ولا تنسرى
 إلى الرجال

قوله عليه السلام تربت
 يدك أو يمينك شك الراوي
 هل قال تربت يدك أو قال
 تربت يمينك ومعناه ما أصبت
 في جدارك فإنه معلوم أن
 المرأة هي المرشعة لا الرجل
 فكأنه عليه السلام كره
 كلامه ذلك والجملة المذكورة
 في الأصل بمعنى صار في يدك
 القرباب ولا أصبت خيرًا
 وهذه من الكلمات الجارية
 على السننهم لا يراد بها
 حقائقها كما سبق ذكره بهامش
 ص ١٧٢ من الجزء الأول
 وسيأتي في ص ١٧٥ في حديث
 جابر ما يؤيد ما ذكرنا

قوله عليه السلام فاسلخ أي
 فليدخل عليك ويأني في
 آخر السباب ليدخل عليك
 فإنه عمك

حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَحَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ
 أَنَّهُ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ **وَحَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَائِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ
 زَائِعٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَبُو الْجَعْدِ فَرَدَدْتُهُ (قَالَ لِي
 هِشَامٌ أَنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ قَالَ فَهَلَّا
 أَذْنَتْ لَهُ تَرَبَّتْ بِمَنْكِ أَوْ يَدِكَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُوحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ فَأَخْبَرَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَا تَحْجُبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ
 مِنَ النَّسَبِ **وَحَدَّثَنَا** عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَمْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ
 أَنْ أَذْنَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَمَّتُكَ أَمْرَأَةٌ أَحَى فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ لَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَّتُكَ **حَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ اللَّهُ ظُ لَأَبِي بَكْرٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنْوِقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ بَدَتْ
 حَمْرَةٌ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا بَنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ
وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ
 حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ
 سُفْيَانَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنَا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا

قوله أبو الجعد ذكر النوى أن ابوالجعد كنية أفلح

قوله عليه السلام فهل لأذنت له لتوبيخ على عدم إذنها له

قوله فحجبتني أي ما أذنت له في الدخول عليها واحتجبت منه

باب

تحريم ابنة الاخ من الرضاعة

قوله تنوق في قريش التنوق المبالغة في اختيار الشيء يريد أنك تبالع في اختيار الزواج من قريش غيرنا وتدعنا

قوله عليه السلام وعندكم شئ أي وهل عندكم امرأة تليق بي

أخبرته ذلك

هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ الْقُطَيْبِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كَلَاهُهَا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِمَا سِوَاءَ غَيْرِ أَنْ حَدِيثَ شُعْبَةَ اسْمُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَفِي رِوَايَةِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيْنَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ أَوْ قِيلَ الْآتَخْتُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ إِنْ حَمْزَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَفْعَلُ مَاذَا قُلْتُ تُشْكِيهَا قَالَ أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي قَالَ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِّيَّةً فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَرْضَى عَلَيَّ بِمَا تَكُنُّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ * وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاهُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالثَّقِيفُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ**

قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة أي أرادوا له تزوجه إياها قوله عليه السلام يعرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم أي القرابة النسبية قوله القطبي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب إلى قطيبة قبيلة معروفة من نوى قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة في المشكاة وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجل فتاة في قريش قولها هل لك في اختي أي هل لك رغبة فيها قال الجوهري وإذا قيل هل لك في كذا وكذا قلت لي فيه أو أن لي فيه أو مالي فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة للمعنى وحذف الراء ذكر الحاجة كما حذفها السائل اه ويقال في جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد الهل أترا المسألة السابعة والخمسين من أطراق الذهب قولها لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك ولاخالية من مشرة اقتصر النورى

باب

تحريم الربية واخت المرأة

٤ في ضبطه على بيان ضم الميم واسكان الخاء وسكت عن حركة اللام ثم قال أي لست الخلى لك بغير مشرة اه فكأنه قرأه بصيغة المفعول لكن الماء المتحركة لا تبيح باء مع افتتاح ما قبلها بل تنقلب ألفا والخط غير مساعد له قولها وأحب من شركتي أي شاركتي في الخير وهو زواجه والانقطاع الذبوري والأخروي به عليه الصلاة والسلام وهو مبتدأ خبره قولها اختي واسمها عزة كما يأتي وهذا قيل عليها بحركة الجمع بين الاختين قوله عليه السلام بنت ام سلمة وفي بعض النسخ بنت أبي سلمة وكلاهما صحيح كما يظهر مما بهماش ٨١

قوله عليه السلام ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم أي القرابة النسبية قوله القطبي هو بضم القاف وفتح الطاء منسوب إلى قطيبة قبيلة معروفة من نوى قوله أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة في المشكاة وعن علي أنه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجل فتاة في قريش قولها هل لك في اختي أي هل لك رغبة فيها قال الجوهري وإذا قيل هل لك في كذا وكذا قلت لي فيه أو أن لي فيه أو مالي فيه والتأويل هل لك فيه حاجة فحذفت الحاجة للمعنى وحذف الراء ذكر الحاجة كما حذفها السائل اه ويقال في جوابه عند ارادة اظهار الرغبة أشد الهل أترا المسألة السابعة والخمسين من أطراق الذهب قولها لست لك بمخلية اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمنفردة بك ولاخالية من مشرة اقتصر النورى

قالت دخلت على رسول الله

قال بنت سلمة

عَامِرٍ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابِ
 كَتَبَ يَذْكُرُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي عَمْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ
 فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّبَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا
 نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِّيَّتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي
 إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِي كُنَّ
 وَلَا أَخَوَاتِي كُنَّ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي
 حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي
 الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِي
 حَبِيبٍ عَنْ نَخْوَةَ حَدِيثِهِ وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَمْرَةَ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
 حَبِيبٍ * حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ وَاسْتَحَقَّ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَالْأَفْظُ لِيَحْيَى أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
 أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

في رضعها وهو منعه الفاصرة ومن نظر في كتابها تعال قال نزل الرضاع وكثيره سواء في التحريم الفاضل في مدته
 وهو منعه استبدالاً بقوله تعال واحببتكم الا ان ارشعتم من الرضاة سبق لبيان غير ما هو المراد
 يتناول التليل والكثير وغير الواحد لا يصح ان يقيد اطلاق الكتاب والطلاق الاحاديث فيه مما تقدم من حديثها
 ان الرضاة تحرم بالتحريم الواحدة متفق عليه على ما ذكر في قوله قال السدي في حديثه على من انسابه في رواية ما فيه اتفق عليه
 المصنف والمصنفين لورثعة السؤال في كفايته روايات الحديث فلا بد ان يكونا التارث عورة عند القائل بالتفهم فهذا الحديث
 يجوز ان يكون من عدم الفهم المسمى ان الجس لا ينافي كون الحكم بمد المصنف والاطلاق الواقي القاصر انما هو

باب

في المصّة والمصّين
 قوله عليه السلام لا يحرم المصّ والمصّان
 المصّة المرة الواحدة من المصّ وراه
 قيل وعقب وقوراوية بده الرضاة
 والرضعان وفي اخرى الاملاحة
 والاملاحة من تمك بعام الحديث
 قال لا يثبت الرضاع باقل من ثلاث

قال بنت مسلمة

وانها بالصلة

ابو الخليل العمري عبدالله وابو الخليل النعماني صالح بن
 ابي سريح اهل خلاصة والبراد صالقات كثر في التصريح به

دَخَلَ اَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِي فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ إِنِّي
 كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى فَرَزَعْتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنهَا أَرْضَعَتْ
 امْرَأَتِي الْخُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضَعْتَيْنِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرِمُ الْأُمْلَاجَةَ
 وَالْإِمْلَاجَتَانِ قَالَ عَمْرُو بْنُ رَوَاطِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ
 الْمَسْمُوعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْزِيمٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ
 أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَامِرِ بْنِ صَعْمَعَةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ هَلْ تُحْرِمُ الرَضْعَةَ الْوَاحِدَةَ قَالَ لَا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الرَضْعَةَ أَوْ الرَضْعَتَيْنِ أَوْ المَصَّتَانِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي
 عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا اسْحَقُ فَقَالَ كَرِوَايَةُ ابْنِ بَشِيرٍ أَوْ الرَضْعَتَيْنِ أَوْ المَصَّتَانِ
 وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ وَالرَضْعَتَيْنِ وَالمَصَّتَانِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ
 السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ
 عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ
 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ حَدَّادٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تُحْرِمُ المَصَّةَ
 فَقَالَ لَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
 عَمْرَةَ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
 يُحْرِمُ مِنْ تَمَّ نَسِخْنِ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ قَمُوفِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِنَّ فِيمَا يُقْرَأُ
 مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْعَقَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ

والا املاجاتان نحو

قوله امرأتى الخدثى يضم
 الحاء واسكان الدال أى
 الجديدة اه نووى وهو
 تأنيث أحدث تفصيل
 حديث خلاف قدم
 قوله رضة او رضعتين
 الرضة المرة الواحدة من
 رضع الصبي رضعا وبابه
 تعب وضرب ومنع
 قوله عليه السلام لا تحرم
 الاملاجة والاملاجاتان
 المص والرضع فعل الصبي
 والارضاع والاملاج فعل
 المرضع والارضاع والاملاجة
 المرة منها والتاء للوحدة
 وفي المصباح ملج الصبي
 امه ملجسا من باب قتل
 وملج يملج من باب تعب
 لغة رضعها ويعدى بالهزة
 فيقال املجته امه والمرء من
 الثلاثى ملجة ومن الرباعى
 املاجة مثل الاكرامة
 والاخراجة اه
 قوله قال عمرو الخ يريد عمرا
 الشاقد يعنى اذ زاد في
 سلسلة الرواية اسم جد
 عبدالله وهو عبدالله المعروف
 بيبه من اولاد الصحابة
 قوله معلومات يعنى مشبهات
 كما هو مذهب الشافى
 وصفها بذلك لتعجز عما
 يشك في وصوله الى الجوف
 قال الزيلعي ولا يجزى له في
 خمس رضعات أيضا لان
 عائشة اطفالها على انه قرآن
 وقالت ولقد كان في صحيفة
 تحت سريري فلما مات
 رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم وتشغلنا بموته
 دخل داجن فاكلها وقد
 ثبت انه ليس من القرآن
 لعدم التسواتر ولا تعلق
 القراءة به ولا ايشانه في
 المصحف ولا يجوز التقيد
 به لاعنده لعدم تواتره
 ولا عندنا لانا انما يجوز
 التقيد بالمشهور ومن القراءة
 باب
 التحريم بخمس رضعات
 ولم يشتهر ولا نه لو كان قرآنا
 لكان منلوا اليوم اذ لا نسخ
 بعد النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم اه
 قولها فتوفى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهن
 فيما قرأ من القرآن معناه

قوله امرأتى الخدثى يضم الحاء واسكان الدال أى الجديدة اه نووى وهو تأنيث أحدث تفصيل حديث خلاف قدم قوله رضة او رضعتين الرضة المرة الواحدة من رضع الصبي رضعا وبابه تعب وضرب ومنع قوله عليه السلام لا تحرم الاملاجة والاملاجاتان المص والرضع فعل الصبي والارضاع والاملاج فعل المرضع والارضاع والاملاجة المرة منها والتاء للوحدة وفي المصباح ملج الصبي امه ملجسا من باب قتل وملج يملج من باب تعب لغة رضعها ويعدى بالهزة فيقال املجته امه والمرء من الثلاثى ملجة ومن الرباعى املاجة مثل الاكرامة والاخراجة اه قوله قال عمرو الخ يريد عمرا الشاقد يعنى اذ زاد في سلسلة الرواية اسم جد عبدالله وهو عبدالله المعروف بيبه من اولاد الصحابة قوله معلومات يعنى مشبهات كما هو مذهب الشافى وصفها بذلك لتعجز عما يشك في وصوله الى الجوف قال الزيلعي ولا يجزى له في خمس رضعات أيضا لان عائشة اطفالها على انه قرآن وقالت ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتشغلنا بموته دخل داجن فاكلها وقد ثبت انه ليس من القرآن لعدم التسواتر ولا تعلق القراءة به ولا ايشانه في المصحف ولا يجوز التقيد به لاعنده لعدم تواتره ولا عندنا لانا انما يجوز التقيد بالمشهور ومن القراءة

قواها ثم نزل أيضا نسخ
معلومات أي فسخ ما نزل
اولا في الرواية التي قبل
هذه ووجه استدلالهم لاثبات
الجنس بالحديث ما اشار اليه
القاضي في شرحه المسمى من كتب
الاصول من الجمع بين روايتي
المصنفان والاملاحتان وأما ٢

باب

رضاعة الكبير
المصنف والاملاحة فداخلتان
في منتهيهما كقوله لا اكل
يوما ولا يومين فان التبيين
تنهى باليومين فكأنه
قال لا يحرم المصنفان ولا
الاملاحتان فانفتحت الحرمة
عن أربع رضعات بهذا
الحديث والجنس يحرم اجماعا
ولكننا نقول قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
آتت الحرمة بفعل الارضاع
مطلقا فاشتراط العدد فيه
يكون تقييدا لاطلاق
الارضاع وتفصيلا لعموم
الامهات وذلك لا يجوز
بغير الواحد لان العام قبل
الخصوص قطعي لا يعارضه
الظني
قوله جاءت سهلة بنت
سهيل هي امرأة ابي حذيفة
من السابقين الى الاسلام
هاجرت مع زوجها الى
الحبيشة على ما ذكر في اسد
الغابة
قوله ان اري في وجهه ابي
حذيفة في شيء من الكرافة
من دخول سالم أي من اجل
دخوله على وكان سالم
وهو كافي اسد الغابة سالم بن
عبيد بن ربيعة قد نباه ابو
حذيفة على عادة العرب ونشأ
في حجر ابي حذيفة وزوجته
نشأة الابن فلما نزل ادعوه
لايمانهم بطل حكم النبي
ورق سالم على دخوله على
سهلة بحكم الصغر فلما بلغ
بلغ الرجال وجد ابو حذيفة
وزوجته في قومهما كراهية
دخوله وشق عليهما ان
يتمتعوا بالدخول لسابق
الالفة فسالته سهلة كما ذكر
قوله وهو حليفه هذا مدرج
في كلام سهلة ليس من كلامها
ولو قيل وهو دعيه لكان
أوفى وأوضح وكان معروفا
بين الاصحاب بسالم مولى
ابي حذيفة كما هو المذكور
بذلك في الصفحة مرتين

سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة قالت
عمرة فقالت عائشة نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس
معلومات وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
قال اخبرني عمرة انها سمعت عائشة تقول بحديثنا **حدثنا** عمرو والناقد وابن ابي عمير
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت
سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اري في وجه
ابي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه
قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير زاد عمره في حديثه وكان قد شهد بدرًا وفي
رواية ابن ابي عمير فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم
الحنظلي ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الثقفى قال ابن ابي عمير حدثنا عبد الوهاب
الثقفى عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة ان سالما مولى ابي
حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فأتت (تعي ابنة سهيل) النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه
يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئًا فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة
فراجعت فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة **وحدثنا**
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره
ان عائشة اخبرته ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان سالما (سالم مولى ابي حذيفة) معاني يدينا وقد بلغ ما يبلغ

قوله سهلة بنت سهيل

الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضِعِيهِ تَحْرُجِي عَلَيْهِ قَالَ فَكَكْتُ سَنَةً
 أَوْ قَرِيباً مِنْهَا لِأُحَدِّثَ بِهِ وَهَيْبَتُهُ ثُمَّ لَقِيتُ الْقَائِمَ فَقُلْتُ لَهُ لَقَدْ حَدَّثَنِي
 حَدِيثاً مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدُ قَالَ فَأَهْوُ فَأَخْبِرْتُهُ قَالَ فَحَدِيثُهُ عَنِّي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ
 عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعَلَامُ
 الْإِيْفَعُ الَّذِي مَا أَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ قَالَتْ إِنْ أَمْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَأِلْنَا
 يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ **وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ**
الْأَيْبِيِّ (وَاللَّفْظُ لِهْرُونَ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ
 زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعَلَامُ
 قَدْ اسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ لِمَ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ
 دُخُولِ سَالِمٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ
 ذُو حَلِيَّةٍ فَقَالَ أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ
 أَبِي حُدَيْفَةَ **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي**
 عَمِّيْلُ بْنُ حَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ
 أُمَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ
 أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ وَقَالَنَ لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا

قوله قال فككت سنة
 قول ابن ابي مليكة وقوله
 وهيبته من الهيبه وهي
 الاجلال والواو ناطقة وفي
 بعض النسخ رهيبه بالراء
 من الرهبه والواو ناطقه
 تعب قالها مكسورة ايضا
 وذكر الشارح ضبط القاضي
 عياض اياه باسكان الهاء
 على انه مصدر منسوب
 باسقاط الخاء فيكون
 التقدير لاجدث به اجداً
 للرهبة
 قوله ثم ثبت المقام عطف
 على حكنت وهو من مقول
 ابن ابي مليكة ايضا
 قولها العلام الایفَع هو
 الذي قارب البلوغ ولم يبلغ
 وجمعه ايفاع اه نوى
 وهذا الذي ذكره هو معنى
 الایفَع اذ الایفَع بفتحين
 ولعل ما هنا تحريفه يقال
 غلام يافع ويضع ويقال غلام
 يفعة ايضا ومن قال يافع
 اوفع شئ يوصف وقال غلمان
 يفعة وايفاع ومن قال يفعة
 لم يش ولم يجمع فقال غلام
 يفعة وغلمان يفعة كما يظهر
 بالرجعة الایفَع لا يجمع
 على ايفاع أبدا
 قولها سمعت ام سلمة تسمى
 امها كما بان التصريح بذلك
 وزينب هذه هي كما في اسد
 الغابة وبنية رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 وكانت من اوفه نساء زمانها
 قولها انداستفى عن الرضاة
 هذه الجملة كالتعب للعلام
 قولها انى لارى الخ مفعول
 ارى محذوف من تقديره
 وهو مرجع الضمير فى قولها
 وقالت والله ما عرفته وفيه
 ايضا حذف تقديره فرجعت
 معنى بعدما ارضعته فقالت
 قوله ان امه اى ام ابى
 عبيدة فان زينب المذكورة
 ترجعها عبدالله بن زمعة
 فولدت له
 قولها اى سائر ازواج
 النبى الخ يعنى اهنن كاهن
 خالفن الصديقة فى هذه
 المسئلة وراين ان يدخل
 عليهن احد يتلى رضاة
 سالم رولى اى خدمه

الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرجي عليه قال فككت سنة
 او قريبا منها لا احديث به وهيبته ثم لقيت القائم فقلت له لقد حدثني
 حديثا ما حدثتته بعد قال فاهو فاخبرته قال فحديثه عني ان عائشة اخبرته
 وحدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع
 عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك العلام
 الايفع الذي ما احب ان يدخل علي قال فقالت عائشة اما لك في رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اسوة قالت ان امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سائلا
 يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك وحدثنا ابو الطاهر وهرون بن سعيد
 الايبى (واللفظ لهرون) قالا حدثنا ابن وهب اخبرني محمد بن بكير عن ابيه
 قال سمعت حميد بن نافع يقول سمعت زينب بنت ابي سلمة تقول سمعت ام سلمة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي ان يراني العلام
 قد استعنى عن الرضاة فقالت لم قد جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله انى لارى في وجه ابي حذيفة من
 دخول سالم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت انه
 ذو حلية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه
 ابي حذيفة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني
 عميل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان
 امه زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 كانت تقول ابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن
 احدا بتلك الرضاة وكان لعائشة والله ما ترى هذا الا رخصة ارخصها

قولها فها هو أي الأمر والاشارة
وقولها أحد بدل منه
قولها فاشتمت ذلك عليه

باب

أما الرضاعة من الجماعة
ه أي شق عليه فهو الرجل
عندها
قوله عليه السلام انظرن
اخواتكن أي تأملن وتفكرن
ما وقع من ذلك هل عورضاع
صحيح بشرطه من وقوعه في
زمن الرضاعة فاعلم الرضاعة
من الجماعة هو علة لوجوب
النظر والتأمل والجماعة
مفعلة من الموضع يعني أن
الرضاعة التي ثبتت بها الحرمة
وتحمل بها الحلة هي حيث
يكون الرضيع طفلاً يسد
البطن جوعته ولا يحتاج إلى
طعام آخر والكبير لا يسد
جوعته إلا الحنظل وليس كل
مرتضع لبن أمه أخالولدها
وفي سنن الترمذي لا يدرم
من الرضاع إلا ما تفق الأمعاء
أي ما وقع من الصبي وموتها

باب

جواز وطء المسبية
بعد الاستبراء وان
كان لها زوج الفسوخ
نكاحها بالصبي
الغذاء بان يكون في مدة
الرضاع وهي معروفة في
الفقه على خلاف فيها
وحدوث الصديقة هذا ثبت
خلاف ما أثبتته حديثها
المنقدم أرضيه تحرى عليه
قوله غير أنهم قالوا من الجماعة
لم يظهر وجه الاستثناء لعدم
ظهور الفرق
قوله إلى وطاس تقدم ذكره
وسمى وعده في ص ١٢١
انظر الهامش
قوله فظهوروا عليهم أي
غلبوهم
قوله تخرجوا من غشيانهم
أي خافوا الخرج والاثم من
وشين من أجل أزواجهم
من المشركين والزوجة لا
تحل للغير زوجها والعشيان
كلايان كناية عن الجماع
قوله فانزل الله عز وجل
في ذلك أي في الإباحة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامٍ خَاصَّةً فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ
الرِّضَاعَةِ وَلَا رَأْيَانَا **حَدَّثَنَا** هَذَا بِنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ
أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَالِشَةُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ
قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ فَقَالَ أَنْظُرْنَ إِخْوَاتِ كُنَّ
مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْجَمَاعَةِ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ كَمَا سَمِعْتُ
حَدِيثَهُ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِنَ الْجَمَاعَةِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ
الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحِ
أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلَيْمَةَ الْهَلَشِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْثُ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا
عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابًا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي ذَلِكَ وَالْمُخْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا
انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ أَبَا عُلَيْمَةَ الْهَلَشِيَّ
حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حَيْثُ
سَرِيَّةً بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ

خَدَّالَ لَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُمْ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
 حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِي
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي
 الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهْنٌ أَرْوَاحٌ فَتَحَوُّوْا فَاَنْزَلْتُ
 هَذِهِ الْآيَةَ وَأَخْصَصْتُ مِنَ النَّسَاءِ الْأُمَمَ لَكِتْ أَيْمَانِكُمْ **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ**
حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * حَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الْإِثُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَالِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ
فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثَيْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَمِيدٌ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ
إِلَى سَبِّهِهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ هَذَا أَخِي يَارَسُولَ اللَّهِ وَوَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ
فَنظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَبِّهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَدِينًا بَعْثَةً فَقَالَ
هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ وَأَخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ
قَالَتْ فَلَمْ يَرَّ سَوْدَةَ قَطُّ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ يَا عَبْدُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَأَبْنَ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِمَا الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْ لِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ **وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ**
ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَمَا ابْنُ
مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَوْ عَنْ

قواها اختصم سعد بن ابي
 وقاص وعبد بن زمعة
 وكلاهما من سادات الصحابة
 وتلخص اختصاصهما انه
 كانت لزمنة جارية توجر
 للزنا على عاقبتهم في الجمالية
 فحصلت لها ولد من ملب
 عتبة بن ابي وقاص اخي
 سعد وارضى هو حين مات
 على دينه اذناه سعدا بان
 ابن جارية زمعة منى فاتبناه
 اليك فلما كان يوم الفتح
 رأى سعد الغلام ففرقه ٢
 ~~~~~

باب

الولد للفراش وتوفي  
 المشبهات  
 ~~~~~  
 ٢ بالشبه فاحتضنوه قال ابن
 أخي ورب الكعبة فاجاب عبد بن
 زمعة فقال بل هو أخي
 ولد على فراش ابي من
 جاريته فتحاكما الى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقال سعد هذا يارَسُولَ اللَّهِ
 ابن اخي عتبة الخ فلفظ
 عتبة بمرور بالفتحة بدل
 من لفظ اخي أو عطف بيان
 قوله من وليدته أي من جاريته
 قوله فنظر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى شبهه فرأى
 شهابا بينا بعينه لوانك الراوي
 آخر هذا القول وقدم قوله
 فقال هو لك يا عبد الخ
 كما كان كذلك في باب تفسير
 المشبهات من يسوع البخاري
 لاتضح المعنى أحسن الوضوح
 فانه صلى الله تعالى عليه
 وسلم حكم اولا بالحق الولد
 لصاحب الفراش بقوله هو
 لك يا عبد الولد للفراش
 وللعاهر الحجر ثم نظر الى
 شبه الغلام بعتبة فامر ام
 المؤمنين سودة بنت زمعة
 بالاحتجاب منه مع انه
 أخوها في ظاهر الشرع
 للاحتياط من أجل الشبه
 المذكور فأمرها الغلام
 لاحتجابها منه أي اهدأ من ان
 العاهر معناه الزاني قال
 النورى ومعنى والعاهر
 الحجر أى له الخبية ولاحق
 له في الولد ولا يراد الحجر هنا
 معنى الرجم لانه ليس كل
 زان يرمم

١٧١

قوله تترك أسارى وجهه
أى تفتى وتستشير من الفرح
والسرور والمراد بالإسارى
خنازير الجبهة

قوله عليه السلام ان عجزا
هو بهذا الضغط اسم قائف
من نحي مدح كما سبقت
التصرح بقيافته ونسبته

باب

العمل بالحق القائف
الولد

الى خمدلج ذكر النوى
ان القيافة فيهم وفي نحي
أسد تترى لهم العرب بذلك
اه والقيافة معرفة الشبه
وتحيز الأثر يسمى صاحب
تلك المعرفة قائفا قال في
النهاية القائف الذى يتبع
الأثر ويعرفها ويعرف
شبه الرجل ناخيه وأبيه
والجمع القافة اه ووجه
منورده عليه الصلاة والسلام
من قول القائف المذكور
كونه زاجرا للقادحين في
نسب أسامة عن الطعن
فيه فان المعاملة كما ذكره

النوى كانت تقدر في نسب
أسامة لكونه أسود شديد
السواد وكان زيد أبيض
وسواد أسامة من امه أم
الحثية وكانت العرب تمتد
قول القائف ولذلك فرح
ثم ان الحكم بالقيافة باطل
عندنا قال العمري لأنها حداث
ولا يجوز ذلك في الشريعة
وليس في حديث الباب حجة
في إثبات الحكم بها لان

أسامة قد كان ثبت نسبه
قبل ذلك ولم يمتنع الشارع
في إثبات ذلك الى قول أحد
وأما تعجب من أصابة
عجز كما يتعجب من ظن
الرجل الذى يصيب ظنه
حقيقة الشيء الذى ظنه
ولا يجب الحكم بذلك وترك
رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الإنكار عليه لانه
لم يتعاط بذلك إثبات ما لم
يكن ثابتا وقد قال تعالى
ولا تفتن ما ليس لك به علم اه

باب

قدر ما نستحقه الكبر
والثيب من إقامة الروح
عندها عقب الرفاف

محمم

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنِ
سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ وَمَرَّةً عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَعْمَرٍ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** وَتَمَّذُّ بْنُ رُحْمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا بَرِّقَ أُسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى
أَنَّ مَجْرَزًا نَظَرَ أَيْضًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ
لَمِنْ بَعْضٍ **وَحَدَّثَنِي** عَمْرُو بْنُ شَاهِدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ
لِعَمْرُو قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنَّ مَجْرَزًا الْمُدْجِيَّ
دَخَلَ عَلَيَّ قَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيقَةٌ قَدْ عَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ
أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ **وَحَدَّثَنَا** مَنصُورُ بْنُ أَبِي
مُرَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ
قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
مُضْطَجِعِينَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعْتَجِبَهُ وَأَخْبَرَهُ عَائِشَةَ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَأَبْنُ
جُرَيْجٍ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
يُونُسَ وَكَانَ مَجْرَزٌ قَائِفًا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَمَّذُّ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ سَفْيَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ

دخلا على قائف

قوله تترك أسارى وجهه

أَمِ سَلْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هُوَ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هُوَ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ ثَلَّثْتُ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْقَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلْمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ أَخَذَتْ بَتْوَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ وَحَاسِبَتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَاللَّيْبِ ثَلَاثٌ **وَحَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ هَذَا فِيهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْبِعَ لَكَ وَأَسْبِعَ لِنِسَائِي وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ قُلْتُ أَنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ كَذَلِكَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْخَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ

عليه وسلم لما أراد أن يخرج من عندها بعد ثلاث أخذت بتو به وأرادت زيادة مقامه عندها فقال عليه الصلاة والسلام تهيد المأذن في الانتصار على الثلاث أنه ليس بك على أهلك هو ان الضمير للشان والغوان الاحتقار وبك متعلق به قال القاضي وأراد بالأهل نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من الزوجين أهل والمعنى ليس اقتصاري على الثلاث معك إهوانك على وقلة الرغبة فيك بل لأن حكم الشرع كذلك ثم بين حقها وخبرها بين ثلاث بلاقتضاه وبين سبع مع قضاء حقوق باقي النساء وفي كل منهما مزية لها فان في السبع مزية التوالى وفي الثلاث مزية قرب العود لعدم القضاء وهذا معنى قوله عليه السلام ان شئت الخ قوله سبع لك معناه أقت عندك سبعة أيام وقوله وان سبعت لك سبعت لنسائي معناه ان أقت عندك سبعا أقت بعدك عند سائر نسائي سبعا قوله قالت ثلث يعني أنها اختارت الثلاث لكونها لاقتضى في سائر الأزواج فيقرب عوده عليه الصلاة والسلام إليها قوله عليه السلام للبكر سبع وللثيب ثلاث أي اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا كما في رواية أنس ثم يعود الى أهله كما في الزيلعي عن الدارقطني وفيه دلالة على ان للثيب الجديدة مزية على مثلها ثلاثا كان للبكر الجديدة مزية على مثلها بسبع وهذا مذهب غير نافاه لافرق عندنا في القسم بين البكر والثيب والجديدة والقديمة بل ولا بين المسلمة والكتيبة يجب في الكل القسم على السوية لعمومات النصوص الواردة فيه من ٢

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم دوت أي اقم عندك ثلاثا ثم ادور أي اعود اليك ولا احدث بالثلاث عليك

قوله عليه السلام وان شئت ثلثت ثم دوت أي اقم عندك ثلاثا ثم ادور أي اعود اليك ولا احدث بالثلاث عليك

ب

القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٢ قوله الى فان خفم أن لا يمدوا الآية وان استطعوا أن يمدوا وقوله عليه السلام من كاسله امرأتان قال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي مفلوج رواه من عند الترمذي من أصحاب السنن الاربع وعن الصدقة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك

قوله الا في تسع أي بعد انقضاء التسع وفي حديث ابن عباس الآتي في آخر الباب الذي يلي كان عند رسول الله تسع وكان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة وذلك بعد اسقاط حقها برضاها
قوله يأتيها فكان الخضير الفطن له صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فثقتنا لما كان في الليل وليس في البيوت مصابيح كذا أفاد النووي قوله فثقتنا لما يعني زينب وعائشة أي تراجمنا القول من أجل الغيرة حتى استخينا أي رفعتنا أصواتهما قال ٢

باب
جواز هبتها نوبتها
لضرتها
٢ القوي في صخب وابدال
الصاد سين لغة اه وفي بعض النسخ استخينا أي قالتا الكلام الردي
قوله واحث في أفواههن التراب أي ارمه فيها وهو كناية عن تكبيرهن بالمبالغة في زجرهن
قولها فيفعل بي ويفعل أي ما يفعله الأب من المعاملات الزجرية والتأديبية
قولها في مسلاخها أي في مثل هدها ورثها والمسلاخ الجلد ولا يكون أحد في جلد غيره فكأنها تمنّت أن تكون هي استحسانا لاوصافها
فقولها من سودة متعلق بأحب وتقولها من امرأة يدل منها ومعنى قولها فيها حدة انها حديدة القلب حازمة الرأي
قولها فلما كبرت أي زادت سنا جعلت يومها أي نوبتها لعائشة فقيه التعبير عن التكلم بالقبية وكذا يقال فيها بعده ان لم يكن ذلك قول عروة قال النووي وقولها كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه أنه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضا في يوم سودة لا أنه يوال لها يومين اه
قولها كنت أثار على اللاتي وهن أنفسهن - معناه عيب لأن من نارجاب ويدل عليه قولها في الآخر أما تستحي أن تهب المرأة نفسها لرجل وهو دعونا تقيح وسفير للأيام النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم فيكثر النساء عنده وأوجب هذا القول منها الغيرة والا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة ٣
عن القريش أن هذا الكلام أقرت الغيرة والافانسة النهوي لرسول الله سبحانه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اه من شرح الأبي

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ نِسْوَةٍ فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بِنَهْنٍ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ فَكَانَ يَجْتَمِعُنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ جَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ هَذِهِ زَيْنَبُ فَكَبَّتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَتَقَا وَأَتَا حَتَّى اسْتَحَبَّتَا وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا فَقَالَ أخرج يا رسول الله إلى الصلاة واحث في أفواههن التراب فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ فَيُحِبِّي أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَنَا هَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ أَتَضَعِينَ هَذَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَرِيرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ قَالَتْ فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ تَرَوُجَهَا بَعْدِي حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقُولُ وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَوَّيْ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَمَلَتْ قَالَتْ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبَّتَكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ وَحَدَّثَنَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرون في زمان واحد غير التسع وهن كما في النووي عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة ١٧٤ وتوفى عنهن والا فكان له صلى الله تعالى عليه وسلم وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفيّة رضي الله عنهن

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ أَمَا لَسْتُ حَيًّا أَمْرًا تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَسْرًا وَجَلَّ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوَوِّي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ فَقُلْتُ إِنَّ
رَبَّكَ لَيْسَارٌ لَكَ فِي هَوَاكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ
عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَرِفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزْعِرُوا وَلَا
تُرْزِلُوا وَأَزْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْعُ فَكَانَ يَقْسِمُ
لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ قَالَ عَطَاءُ ابْنِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَزَادَ قَالَ عَطَاءٌ كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَائَتًا بِالْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُسَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا
فَأُظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلَمَانَ عَنْ عَطَاءٍ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تَرَوَّجَتْ أَمْرًا
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ
تَرَوَّجَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكَرُ أَمْ تَيْبُ قُلْتُ تَيْبُ قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا أَتْلَعُجُهَا قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَلِكَ إِذْنٌ أَنْ
الْمَرْأَةُ تُسَكِّحَ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ حَدَّثَنَا
عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
تَرَوَّجَتْ أَمْرًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَرَوَّجَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ

عليه وسلم وذلك ان خطبته
عليه الصلاة والسلام انتهت
اليها وهي على بعيرها
فقال البعير وما عليه لله
ورسوله وقيل الواهبة
نفسها غيرها اقول اى
ابتداء فلا منافاة اه مرعاة
قوله هذه زوج النبي الزوج
يطلق على رجل المرأة وعلى
مرأة الرجل في اللغة العالية
وبها جاء القرآن نحو اسكن
انت وزوجك الجنة والجمع
فيهما أزواج
قوله فاذا رفعتم نعشها النعش
سرير الميت ولا يسمى نعشا
الا وعليه الميت فان لم يكن
فهو سرير وميت متعوش
محمول على النعش اه مصباح
قوله فلا تزعرعوا اى لا
تقلقلوا ولا تزلزلوا اى ولا
تمسكوا بالتعجيل
قوله وارفقوا اى اقصدا
في السير وباه نصر
قوله فكان يقسم لثمان اى
فهي من الأزواج الثمان
باب
استحباب نكاح ذات
الدين
اللاق كان صلى الله تعالى
عليه وسلم يهتم بشأن
فيقسم بينهن بالتصوية فهذا
تعليل منه لتهيء عن ترك
استعمال الرفق بنعشها
قوله قال عطاء التي لا يقسم
لها صفة هذا وهم من ابن
جرير الراوى عن عطاء وانما
الضواب سورة ٨١ نووى
قوله قال عطاء كانت
وعبارة المشكاة وكانت اى
صفة
قوله ماتت بالمدينة اى في
رمضان سنة خمسين كما في
المرواة وفي قوله ماتت آخرهن
موتوا وهم ايضا لانها لم تكن
آخرهن موتا فان الصديقة
وسودة وامسلة متأخراته
باب
استحباب نكاح البكر
الوفاة منها بسنتين وان
ارجع ضمير كتاب الى
ميمونة فهو وان لامها
باعتبار الزمان على القول
قوله عليه السلام فهايكرا
قوله قال بكر اى اهي بكر

المرأة الهلالية فاطمة ذات الدين
بكر اى بكر

بوفاتها سنة ثلاث وستين الا انه لا يلائمها باعتبار المكان اذ لا خلاف انها توفيت بسرف
المرأة الهلالية الاربع في امادة فاختر اهل المؤمن المرأة الصالحة ولا تطعم لى آخر وجملة تربت يدك المراد بها كما في البارق الحن والتجر من قوله قال بكر اى اهي بكر

قوله عليه السلام أن أنت من العذارى أي الابتكار وهي جمع عذراء ومعناها ذات عذرة وعذرة الجارية بالضم بكارتها

قوله عليه السلام ولعابها أي ملاعبتها فهو مصدر لآعب ملاعبة ولعابا كقائل مقاتلة وقتالا وفي الرواية المتقدمة فهلا بكرا تلاعبها وفي الروايات المتأخرة تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ذكر ملاعب عن الطيبي أن الملاعبة عبارة عن الألفة التامة فإن القلب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلا تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ماورد عليكم بالابتكار فإنين أشد حبا وأقل خبا اه قوله عليه السلام فهلا جارية أي فهلا تزوجت فتية ذات بكرة

قوله ان عبدالله يريد أباه هلك أي مات شهيدا يوم احد فألهلاك بمعنى الموت كما ذكرته مرة أخرى لا يقصده في كل موقع الدم قال تعالى في يوسف النبي حتى اذا هلك قلتم الآية قوله وتمشطهن أي تسرح شعورهن

قوله على بعير لي قطوف أي بعلى الشئ قوله فنخس بعيري بمعنى أي طمنه بعضا نحو نصف المرح في أسفلها زج أي جديدة

قوله فلما قدمنا المدينة أي قاربنا القوم والدخول فيها ذهبنا أي شرعنا وتبيننا لتدخل قوله أي عشاء تفسير من جابر أو من بعده

قوله عليه السلام كي تمتشط الشعنة بيان لوجه تأخير الدخول والشعنة هي المرأة المنفردة شعر رأسها أي لتزين هي وزوجها وتستجد المغيبة أي تزيل غائتها المرأة التي ناب عنها زوجها منذ أيام قال في المرافة فالسنة أن لا يدخل المسافر على أهله حتى يبلغ خبر قدمه وخبرني أن يظرف الرجل أهله لئلا يحمل على أنه من غير اعلام اه

قوله عليه السلام فالكيس الكيس منصوب على الإغراء والكيس في المصباح الظرف والفظة والساني تأكيد للدلول وتمام الكلام في هامش الصفحة المقابلة

أَبْكَرًا أَمْ تَيْبًا قُلْتُ تَيْبًا قَالَ فَإِنَّ أُنْتَ مِنَ الْعَذَارَى وَلِعَابِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ وَإِنَّمَا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً تَيْبًا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَبِكْرٌ أَمْ تَيْبٌ قَالَ قُلْتُ بَلْ تَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ قَالَ تُضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيبَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ نَاحَيْتُ أَنْ أَجِيءَ بِأَمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَضَاحِكُهُنَّ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي الرَّبِيعِ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ وَحَدَّثَنَا هُتَيْبَةُ بْنُ سَمِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ أَمْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ قَالَ أَصَبْتُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَاةٍ فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ فَلِحَقْتِي رَاكِبٌ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَمْرَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ فَأَلْتَمْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجِبُكَ يَا جَابِرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدِي بِعُرْسٍ فَقَالَ أَبْكَرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ تَيْبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ تَيْبًا قَالَ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمَهُ لَوْ أَحْسَى نَدْخُلُ آيِلًا (أَي عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْمَةَ وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ قَالَ وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمُحَمَّدِ النَّبَقِيِّ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ

ابن شاذان
أبو بصير

وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرَاةٍ فَأَبْطَأَنِي جَهْلِي فَأَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ أَبْطَأَنِي جَهْلِي وَأَعْيَا فَتَحَلَّقْتُ فَنَزَلَ حُجْبَتُهُ بِحُجْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَزْكَبُ فَرَكِبْتُ فَلَمَّذَ رَأَيْتَنِي أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَرَوَّجْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَيْبُكَ أَمْ يَتَّبِعُ بَلْ يَتَّبِعُ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَرَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُّهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ السَّكِينُ ثُمَّ قَالَ أَتَبِيعُ جَهْلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ حِجَّتِ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَدَعَّ جَهْلَكَ وَأَدْخَلَ فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَرِنَ لِي أَوْقِيَّةً فَوَرَنَ لِي بِلَالٌ فَارْجَحْ فِي الْمِيزَانِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَلَمَّا وَايْتُ قَالَ أَدْعُ لِي جَابِرًا فَدَعَيْتُ فَقُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَهْلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَتَبَضَّ إِلَيَّ مِنْهُ فَقَالَ خُذْ جَهْلَكَ وَلكَ ثَمَنُهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو نُزَيْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِيَاتِ النَّاسِ قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ نَحَسَهُ (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ قَالَ لَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسُ يُبَاذِعُونِي حَتَّى إِنِّي لَا أَكُفُّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبِيعُنِي بِكِنْدَا وَكِنْدَا وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَتَبِيعُنِي بِكِنْدَا وَكِنْدَا وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَكَ قَالَ قُلْتُ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ وَقَالَ لِي أَتَرَوَّجْتُ بَعْدَ أَبِيكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يَتَّبِعُ أَمْ يَبْكَرُ قَالَ قُلْتُ يَتَّبِعُ قَالَ فَهَلَّا تَرَوَّجْتُ بَيْكِرًا تَضَاحِكُكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا قَالَ أَبُو نُزَيْرَةَ فَكَانَتْ كَلِمَةً

قوله فأبطأني جهلي أي أخرني في الجهلي وقوله وأعيا معناه عجز عن السير

قوله فحجته بمحجته أي فأصابه بعوده المعطوف الرأس

قوله فلقد رأيتني أكفاه أي رأيت نفسي أمتنع البعير عن بعير رسول الله حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير وفي شروط البخاري فسار سيرا ليس يسير مثله اه وهذا أثر بركته عليه الصلاة والسلام في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من يبيع مسلم كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك

قوله عليه السلام أما إنك قادم أي على أهلك فإذا قدمت فالكيس الكيس أي فاشتر الكيس واستعمل العقل حتى لا تقع في موع كالنقرب في الحقيظ طول العزوبة بامتداد الغربة

قوله فأتيتني أكفاه أي رأيت نفسي أمتنع البعير عن بعير رسول الله حتى لا يتقدم عليه بالسبق في السير وفي شروط البخاري فسار سيرا ليس يسير مثله اه وهذا أثر بركته عليه الصلاة والسلام في باب بيع البعير واستثناء ركوبه من يبيع مسلم كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك

قوله وأنا على ناضح قد مر أنه البعير الذي يستقي عليه وقوله إنما هو في آخريات الناس يعني لبطائه

قوله وأما قال نخسه النخس هو الطعن وقد مر قريبا

قوله يا نبي الله لم يوجد في بعض النسخ في المرة الثانية

قوله فكانت أي تلك الجملة الدنائية التي دنابها النبي عليه الصلاة والسلام وقد براد بالساعة الجملة

صحة

باب

خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

قوله عليه السلام ان المرأة كالضلع هي واحد الانثى وهي عظام الجنين ووجهه ٧

باب

الوصية بالنساء

١٧ الشبه الاعوجاج قال اهل اللغة الضلع اثنى والمشهور في لامها الفتح وقد تسكن قوله عليه السلام اذا ذهبت تقمها اى اذا اردت ايتها الرجل نسوية عوجها كسرتها وباقى ان كسرها طلاقها ذكر الثورى وشرائح البخارى في ضبطه فتح العين وكسرها وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى ولم يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان اه ومثله في المصباح

قوله عليه السلام وكسرها طلاقها يعنى ان كان لابد من الكسر فكسرها طلاقها مكروه وقال تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي حديث الجامع الصغير ان المرأة خلقت من ضلعواك ان ترداقامة الضلع تكسرها فدارها تمس بها قوله عليه السلام فان المرأة خلقت من ضلع أى من اصل معوج فان اول النساء وهى حواء كعاجاه في الحديث اخرجت من ضلع آدم

قوله عليه السلام وان اعرج شئ في الضلع اعلاه يعنى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فلا يتشبه الا انشعاق بها الا بالصر على تعوجها ذكر ذلك المبالغة في اثبات هذه الصفة لها واعد الضمير مذكرا على تأويله بالضم والاقاضل مؤنثة كما قدمنا واستعمال اعوج شاذ لانه من العيوب قوله عليه السلام استوصوا بالنساء خيرا ختم بما بدأه هذا الى شدة المبالغة في الوصية بين اى اقبلوا وصية فيهن وارقروا بين واحسنوا عشرتهن اه منارى كان ٨

يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يُعْفِرُ لَكَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُيَرِ
الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيَوَةُ أَخْبَرَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شُرَيْكٍ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ **وَحَدَّثَنِي** حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا
وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ سِوَاءَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَ أَحَدُنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا
اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتُهَا طَلَّقْتُهَا
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ امْرَأً فَلْيَسْكَمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسْكَتْ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا
كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي النَّسْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ
غَيْرُهُ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا

خير ما ساعد الرجال نسائه حالات يكن تخلفا السور

قوله انه شهد امها روق صحيح البخارى ولا يرد جاره وانما ظاهرا هذا حديث راجح الصحيح

قوله عليه السلام لا يفرك مؤمن مؤمنة اى لا ينفصها بقضا يؤدى الى تركها

عمران بن ابي انس عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثلها
حدثنا هرون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن الخطاب ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر بن همام بن ميثبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخبز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء **حدثنا** يحيى بن يحيى وقتيبة وابن ربح (والله نظ ليحيى) قال قتيبة حدثنا
ليث وقال الآخراين اخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله انه طلق امرأة له وهي حايض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وزاد ابن ربح في روايته وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لا أحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من

باب

لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر
 ٤ في تفسير سورة التحريم عند قوله تعالى فخاننا هم وانتصاب الدهر على الظرفية أى ابدا
 قوله عليه السلام لولا بنو اسرائيل أى في زمن موسى عليه السلام لم يخبث الطعام أى لم يتغير ولم يفسد ولم يخبز اللحم أى لم يتغير ولم يمتن يشرب الى أن خنز اللحم شئ عروب بنو اسرائيل

قوله عليه السلام لولا بنو اسرائيل أى في زمن موسى عليه السلام لم يخبث الطعام أى لم يتغير ولم يفسد ولم يخبز اللحم أى لم يتغير ولم يمتن يشرب الى أن خنز اللحم شئ عروب بنو اسرائيل

كتاب الطلاق

باب

تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعته
 حوقال القاضي والمعن لولا ان بنو اسرائيل سنة اذ ذخر اللحم حتى خنز ما ادخر فلم يخبز انه وهو معنى حسن وذكر القوي أن أهل الحجاز اذا أطلقوا الطعام عنوا به البر خاصة وفي العرف الطعام اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب اه
 قوله عليه السلام فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر فيه دلالة على أن الطلاق في حالة الحيض واقع لانه أمر بالرجعة وهي لا تصوز الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من أنه لا يقع لانه غير مأذون فيه (ثم تحيض ثم تطهر) فان قلت الامر بالرجعة كان لدفع المعصية فإفائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلى الحيض قلنا فإفادته أن لا يكون رجعة لأجل الطلاق لأنها مكروهة كما يكره النكاح لاطلاق اه مبارك وفي التأخير المذكور فائدة اخرى وهي امتداد مقامه معها فدلله بخادمه افيذهب ما في نفسه من سب طلاقها فيسكنها ويقام الزوجان

قوله عليه السلام لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها
 قوله عليه السلام لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها
 قوله عليه السلام لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها

وان كنت قد طلقها
 وان كنت قد طلقها
 وان كنت قد طلقها

قوله عليه السلام لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها
 قوله عليه السلام لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها
 قوله عليه السلام لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها

قوله قال مسلم جود الميث في قوله تطليقة واحدة يعني انه حفظ وأنفق قدر الطلاق الذي لم ينفقه غيره ولم يجعله كما أحمله غيره ولا غلط فيه وما جعله ثلاثا كما غلط فيه غيره وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طليقة واحدة اه نوى

قوله ما صنعت التطليقة أى التي أوقفها ابن عمر في الخيض وامر بالمراجعة ما حكمها هل هي واحدة محتسبة وقوله قال واحدة اعتد بها معناه نعم هي تطليقة واحدة أدخلها ابن عمر في العدة والحساب فهي معتد بها محسوبة غير ساقطة

قوله ان رسول الله والذي تقدم وراء الصفحة فان رسول الله وهه الموافق

قوله فتعظيم أى غضب وفيه دليل على حرمة الطلاق في الخيض لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغضب بغير حرام اه ملاعى

طَلَّقَ امْرَأَتَكَ (قَالَ مُسْلِمٌ جَوْدَ اللَّيْثِ فِي قَوْلِهِ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرِدُ فَايْرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلِقْهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا أَوْ يَمْسِكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيْقَةَ قَالَ وَاحِدَةً أَعْتَدْتُ بِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ فَلْيَرْجِعْهَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلْيَرْجِعْهَا وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعْهَا ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا فَإِنَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعْهَا ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا وَأَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلْقِ امْرَأَتِكَ وَبَأْتِ مِنْكَ حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مُرِدُ فَايْرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَتَبِلَةً سِرْوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي

(طانها)

ابن ارجعها

طَلَّقَهَا فِيهَا فَإِنْ بَدَأَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَلِكَ
الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً خُسِبَتْ مِنْ طَلَّاقِهَا
وَرَجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَرْبُذُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ عَنْ
الرُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ
الَّتِي طَلَّقْتُهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْزِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي بَكْرٍ) فَأُولَئِكَ حَدَّثَنَا وَكَيْفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)
عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا وَحَدَّثَنِي
أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سَالِمَانُ (وَهُوَ ابْنُ
بِلَالٍ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ
عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ
ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ أَوْ يُمَسِّكُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ مَكَثْتُ
عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتِيهِمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ
أَنْ يُرَاجِعَهَا جُمُعَاتٍ لَا أَتِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ يُونُسَ
ابْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ وَكَانَ ذَاتَ نَبْتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ أَخُسِبَتْ عَلَيْهِ قَالَ فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ
وَأَسْتَحَقَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقَتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ
ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَسَأَلَ

قوله عليه السلام ثم يطلقها
طاهرا أو حاملا ذلك الحديث
على أن الحامل كالحائل
الطاهر في جواز تطليقها
وهي في مدة الحمل طاهرة
لا تحيض فإن عادة الله سبحانه
جرت بانسد باب الرحم
فيها إلى أن تضع وما رآه
من الدم على تقدير وقوعه
فهو استحاضة
قوله عليه السلام ثم تطهر
أي من الحيضة الثانية أمر
كأمر بامسكها في الطاهر
الأول وجوز تطليقها
في الطاهر الثاني للتنبيه على
أن المراجع ينبغي أن لا يكون
قصده بالرجعة تطليقها
قوله يحدثني من لآتهم
أي من هو معتدى لآتهم
بشيء يشككي في حديثه
وهذا منه توطئة لما
سيجده من تطليق ابن عمر
امرأته في حيضها ثلاثا
ثم كونه مأورا بمرجعها
والحال أن الطلاق إذا تم
ثلاثا لا يسق للزوج حق
الرجعة قال القاضي احتج
به من يقول إن المطلق ثلاثا
في كلمة واحدة إنما تلزمه
واحدة والصحيح من الرواية
أن تطليقه كان مطلقا واحدة
كما ذكره فيما تداركه
قوله وكان ذابت أي متبينا
كذا بضبط النوري
وتفسيره وتقدم ما يتعلق
بهذه الكلمة بهامش ص ١٣
من الجزء الأول
قوله قال فم احتمل أن
يكون مه للكف والزجر
عن هذا القول أي لا تشك
في وقوع الطلاق واجزم
بوقوعه وقال القاضي المراد
به ما فيكون استفهاما
أي فما يكون إن لم تحبس
عليه ومعناه لا يكون إلا
الاحتساب بها فابدل من
الالف هاء سألوا فيهما
أن أصلها ماما أي أي شيء
اه نوري وقال ابن الأثير
معناه فإذا بدل الالف هاء
لاوقف والكت
قوله أو إن عجز واستحق
معناه أفرقع عنه الطلاق
وإن عجز واستحق وهو
استفهام الكفار وتقديره
نعم تعجب ولا يمنع احتسابها
لعجزه وحمانته قال القاضي
أي إن عجز الرجعة وفعل
فعل الاحق والتقال لهذا

الكتاب هو ابن عمر
وحديثه قال مالك
وحي حاشي قال مالك
بها وان كنت عجزت
واستعقت وجاء
في غير مسلم
ان كان ابن عمر
واستحق فاحتمق
فما يتعم
أن يكون
الطلاق التي طلقت

ابن ابراهيم

عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ
 غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا **وَحَدَّثَنِي** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ
 عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ
 عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ
 تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ
 التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ فَهِيَ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جَبْرِ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ
 فَلْيُطَلِّقْهَا قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْسَبُتُ بِهَا قَالَ مَا يَمْنَعُهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ النَّسَبِيِّ سَهْرِينَ
 قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ فَقَالَ طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ
 لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ
 فَلْيُطَلِّقْهَا لَطَهَّرَهَا قَالَ فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لَطَهَّرَهَا قُلْتُ فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ
 الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَقَمْتُ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنِ النَّسَبِيِّ سَهْرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ
 لِابْنِ عُمَرَ أَفَأَحْسَبُتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَهِيَ * وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ
 ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا

قوله عليه السلام يطلقها
 في ثيابها هو بضم القاف
 والباء أي في وقت إقبالها
 يقال كان ذلك في قبل الشتاء
 أي إقباله وأوله أراد به حال
 الطهر ولا يستدل بإشارة
 هذا الحديث لتأويل القروه
 في الآية بالأطهار لأنه يؤدى
 إلى إبطال حكم الخاص كما
 تقرر في موضعه

قوله فقلت الفصائل هو
 يونس بن جبير المازي الذكر
 بكنته أبي غلاب

قوله أتعتد بتلك التطليقة
 أي أتعتد بها أو أعدة من أعداد
 الطلقات وتجمعها محسوبة
 منها أم لا وجه السؤال عدم
 مصادقتها وقتها والنسب
 يطل قبل أو أنه لا سيما وقد
 لحقها الرجعة

قوله إن عجز أي عن الرجعة
 واستحق أي فعل فعل
 الحق فليفضل الرجعة حتى
 انقضت العدة أفى سقط عنه
 حكم الطلاق لا بل لا بد منه
 كمن عجز عن فرض أو ضيعه
 لحقه هل يسقط عنه ذلك
 الفرض فالواو بمعنى أو
 والاستحماق لازم وقد يكون
 متعلبا بمعنى وجدته أحمق
 فيقرأ بجوهلا وإشار إلى
 جواز ذلك ابن الأثير في النهاية

قوله قال ما يمنع أي ما يمنع
 من عد ذلك الطلاق طلاقا
 يتقص عدده وقوله أرايت
 معناه أخبرني إن عجز واستحق
 أي هل يمنع احتسابها
 لعجزى واستحماق ففاعل
 عجز واستحق ابن عمر كما
 سبق الإشارة إليه من
 النورى

أقتضب بها

بها

الإِسْنَادُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرَجِعَهَا وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ لَهُ أَلْتَحَسِبُ بِهَا
 قَالَتْ فَتَمَّ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
 حَائِضًا فَقَالَ أَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَذَهَبَ
 عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْحَدِيثَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ يُرِيدُ
 عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ
 جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرَّةَ) يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ
 وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ طَلَّقَ ابْنَ عُمَرَ
 امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَرْجِعَهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّاقِ أَوْ لِيَمْسِكِ قَالَ
 ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ
 فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرَّةَ)
 يُسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ (قَالَ
 مُسْلِمٌ أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ عُرَّةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عُرَّةَ) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَدَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَّلَاقُ
 الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ

قوله عن ابن جريج عن ابن
 طاوس عن أبيه أنه سمع
 ابن عمر يسأل عن رجل طلق
 امرأته إلى آخره وقال في
 آخره لم أسمعه يزيد على
 ذلك لأبيه فقوله لأبيه معناه
 ان ابن طاوس قال لم أسمعه
 أي لم أسمع أبي طاوس يزيد
 على هذا القدر من الحديث
 والتمثيل لأبيه هو ابن جريج
 وراوند بن الرضا يرفي قول
 ابن طاوس لم أسمعه ولو قال
 يعني أمه لكان أوضح اه
 نوري بحذف زوائد كلامه
 وابن طاوس اسمه عبدالله
 وأبوه طاوس هو ابن كيسان
 التميمي التابعي مات سنة
 ست ومائة كوفي الخلاصة وياه
 عن أبي الخضر في كل أنواع
 بقوله « في الأرض ناس
 ونويس ، منهم طاوس
 وطويس » وقيل في حقه خلق
 طاوس على خلق طاوس
 وهو الخبير الحسن الرياشي
 وطويس اسم مفعول كان
 بالمدينة ضرب به المثل في
 الشؤم فقيل أناس من طويس
 ومن خبر شؤمه على ما ذكره
 الجوهري في صحاحه أنه كان
 يقول ولدت في الليلة التي
 مات فيها رسول الله وطمعت
 في اليوم الذي مات فيه أبو
 بكر وبلغت الخلم يوم قتل
 عمر وتزوجت يوم قتل عثمان
 وولدت في يوم قتل علي اه
 قوله فردها أي أمر برد
 امرأته إليه
 قوله وقرا النبي صلى الله عليه
 وسلم فطلقوهن في قبيل
 عدتهن هذه قراءة ابن عباس
 وابن عمر وهي شاذة لا ثبتت
 قرأنا بالاجماع اه نوري

باب

طلاق الثلاث

قوله طلاق الثلاث كذا
 بإضافة طلاق إلى الثلاث
 وكذا في صحيح البخاري
 قال المصنف وفي نسخة
 الطلاق الثلاث اه
 قوله طلاق الثلاث واحدة
 بدل أو عطف بيان من
 الطلاق الذي هو اسم كان
 وواحدة خبرها والتأنيث
 للاختصاص معنى الطلاق وما

قوله قد استعجلوا في أمر أراد به أمر الطلاق وأما
 التي بيده معناه لا يستعجلوا فيه أيضا مع دفعه

قوله قد استعجلوا في أمر أراد به أمر الطلاق وأما التي بيده معناه لا يستعجلوا فيه أيضا مع دفعه

قوله أناة أي مهلة وبقية
استمتاع لانظار المراجعة
اه نووي

قوله فلو أمضينا عليهم
أي فليتنا أمضنا عليهم
ما استعملوا فيه فهذا كان
منه تخنيا ثم أمضى ما تناه
أو المعنى فلو أمضينا عليهم
لما فعلوا ذلك الاستعمال

قوله هات من هنالك أي
من أخبارك وامسورك
المستغربة اه نووي وتقدم
أن هات بمعنى أعط

قوله تناب الناس في الطلاق
أي أكثروا فيه وأسرعوا
اليه والتناوب المثناة التحية
هو التناوب في الشتر أفاده
النوري

باب

وجوب الكفارة على
من حرم امرأته ولم
ينو الطلاق

قوله يعنى الدستوائى هو
بهذا الضبط كما في الخلاصة
وتأج العروس وتقدم بهامش
ص ١٢٥ من الجزء الاول
بلفظ صاحب الدستوائى
فلا يعرفك ضمة التاء في طبع
القاموس

قوله في الحرام أي في تعريم
الرجل امرأته على نفسه
كان ابن عباس يقول هو
يعين يلزمه الكفارة وليس
بطلاق اه

قولها فتواطات كذا في
نسخنا ومعناه توافقت
ووجهه النووي بالياء فقال
هكذا هو في النسخ فتواطيت
وأصله فتواطات اه وعبارة
البخارى فتواصيت

قولها ما دخل ما زائدة غير
موجودة في رواية البخارى
قولها ريح مغاير هوشى
الحواله ريح كرهية وكان
حتى انه تعالى عليه وسلم
لا يذب الرائحة الكريهة
فذلك نقل عليه ما قلنا
وعزم على عدم العود

قوله عليه السلام وان أعود
له أي لشربه أي لأشربه
أبدا فقد حرم العسل على
نفسه

أَنَاءَ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ
عَبَّاسٍ أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هُنَاكَ أَلَمْ يَكُنْ
الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً فَقَالَ قَدْ
كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَتِ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ **وَحَدَّثَنَا**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ (يَعْنِي الدِّسْتَوَائِيَّ) قَالَ كَتَبَ
إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ
فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ **حَدَّثَنَا** حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَالِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُكُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا قَالَتْ فَتَوَاطَأْتُ
أَنَا وَحَفْصَةَ أَنْ آتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّ قُلْنَا إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ
رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ
عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَتَرَلْ لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى قَوْلِهِ

العسل على نفسه كما هو
أحد الأقوال التفهيرية
في معنى الحديث الذي أسره
النبي عليه الصلاة والسلام
إلى بعض أزواجه وهي
حفصة وتيل المراد به تحريم
سريته مارية على نفسه لما
واتعها في بيت حفصة وكالت
غائبة فجاءت وشق عليها كون
ذلك في بيتها وعلى فراشها
فقال هي حرام عليّ وقيل
امامة الشيخين يعني أن
والخلاقة بعده لابي بكر
وعرضي الله تعالى عنهما
وفيما ذكره مسلم اختصار
وتماه كما في تفسير صحيح
البخاري فلن أعود له وقد
حلقت أن لا تغفري بذلك
أحدا
قوله عكة من عسل العكة
آنية السمن اه جوهرى
وفسرها ابن حجر في مقدمة
الفتح بالقربة الصغيرة
قولها لتحتال له أي
لنظنين له الخيلة وهي كما
في المصباح الحدق في تدبير
الامور وهو تقليد الفكر
حتى يهتدى الى المقصود
قوله وكان رسول الله الخ
من ادراج عروة في كلام
الصديقة
قوله جرست نعله أي رعت
نخل هذا العسل الذي
شربته يقال جرست النخل
تجرس جرسا اذا أكلت
لتسلى ويقال لتنحل جوارس
أي أوائل ذكره الأبي
عن القاسمى وفسره المجد
بالجس باللسان وبابه أكل
وكسب والنخل ذباب
العسل وهي وثنة وقولها
العرفط مفعول جرست
وهو شجر ينضج الصمغ
المعروف بالمغافير أي
لكونها رعته وأخذت
منه حصلت هذه الرائحة
قولها أن ابادة الخ أي
أبداه واناديه وهو لدى الباب
لم يدنو مني بعد بالكلام الذي
علمتني

إِنْ سَوَّابًا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) وَإِذْ أَسْرَأْتُ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا (لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ
عَسَلًا) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو اسْمَاءَ
عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ
وَالْعَسَلَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ
فَأَحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يُحْتَبَسُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً
مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً
فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَتَحْتَالَنَّ لَهُ فَيَذْكُرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ
سَيَدْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ
مَا هَذِهِ الرَّيْحُ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ
الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعَرُفُطَ
وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي وَإِنَّهُ أَعْلَى الْبَابِ فَرَقَا
مِنْكَ فَلَمَّا دَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ قَالَ
لَا قَالَتْ فَأَهْدِيهِ الرَّيْحُ قَالَ سَقَيْتَنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ قَالَتْ جَرَسْتُ نَحْلَهُ الْعَرُفُطَ
فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا قَالَتْ قُلْتُ لَهَا أَسْكُتِي * قَالَ أَبُو اسْمَحٍ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْقَائِمِ حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ بِهَذَا سِوَاءَ وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى الشَّجْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الاجناس الثالث

والله الذي

قولها لقد حرمناه أي منعناه شربة
عسل وجعلناه ممنوعا منها محروما

باب
بيان أن تحريم امرأته
لا يكون طلاقا الا
بالنية

قوله ما مثل ذلك الفعول له لفعال المقاربة قولها قلت له مثل ذلك الظاهر انها تخاطب عروة فالكلام مقتوحة فيه في الموضوعين

قوله عليه السلام اني ذاكر
لك امراى ساذكرك شيئا

قوله عليه السلام فلا عليك
ان لا تعجلى ممناه لا باس
عليك ولا يضرك ان لا تعجلى
في الجواب

قوله عليه السلام حتى
تستامرى ابوك اى الى ان
تصاوربها قاله لها لعله
ان ابويها لا يوافقانها في
اختيارها نفسها ان حصل
ذلك منها بسبب حدانها

قولها لم يكونا ليامرانى
اللام هذه للوجود كما في
قوله تعالى وما كان الله
ليطلعكم على الغيب

قوله عليه السلام ان الله
عز وجل قال الخ وسب زول
الآية مطالبتهن اياه عليه
الصلاة والسلام من زينة
الدينيا ما ليس عنده ففي
تفسير البيضاوى روى ابن
سأله عليه الصلاة والسلام
ثياب الزينة وزيادة النفقة
فزلت فبدأ بعائشة فخيرها
فاختارت الله ورسوله
والدار الآخرة ثم اختارت
الباقيات اختارها فشكر
الله لهن ذلك فزل لا يعلى
لك النساء من بعده اقصصره
الله تعالى عليهن وهن
التسع اللاتي تقدم ذكرهن
بها من ص ١٧٤ وجاء في
بعض الروايات أنه عليه
الصلاة والسلام خير نساءه
فاخترته جميعا غير العاصرية
اختارت قومها فكانت
بعد تقول أنا الشقية ويقال
انها كانت ذاهبة العقل حتى
ماتت

قولها ان كان ذلك الى لم
أوترى اى ان كان ما ذكرته
من الارجاء والايواء مفروضا
الى فاني لا افضل أحدا
من ضرائرى على نفسى

قولها فلم تعده طلاقا هذا
موضع الترجمة وفيه المطابقة

عَوَفِ اَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا اَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ اَزْوَاجِهِ
بَدَأَ بِي فَقَالَ اِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ اَمْرًا فَاَلَا عَلَيْكَ اَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي اَبُو بَكْرٍ
قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ اَنْ اَبُو بَكْرٍ لَمْ يَكُونَا لِيَاْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ اِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِاَزْوَاجِكَ اِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ اَمْ تَتَّقْنَ
وَاسْرَحْنَ كُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَاِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَاِنَّ اللهَ
اعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ اجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ فَقُلْتُ فِي اَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرُ اَبُو بَكْرٍ فَاِنِّي
ارِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ ثُمَّ فَعَلَ اَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ **حَدَّثَنَا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَاصِمِ
عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُنَا
اِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِمَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي اِلَيْكَ مَنْ
نَشَاءُ فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا
اسْتَأْذَنَكَ قَالَتْ كُنْتُ اَقُولُ اِنْ كَانَ ذَاكَ اِلَى لَمْ اُوتِرْ اَحَدًا عَلَيَّ **نَفْسِي وَحَدَّثَنَا**
الْحَسَنُ بْنُ عَمِيْسٍ اَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ اَخْبَرَنَا عَاصِمٌ بِهَذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقِ
قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ خَيْرَ نَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا **وَحَدَّثَنَا**
اَبُو بَكْرٍ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ بْنِ اَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقِ قَالَ مَا اَبَالِي خَيْرْتُ اَمْرًا بِي وَاِحَدَةً اَوْ مِائَةً اَوْ اَلْفًا بَعْدَ اَنْ تَخْتَارَنِي
وَاَلْقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ قَدْ خَيْرَ نَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفْكَانَ طَلَاقًا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءِهِ فَلَمْ يَكُنْ
طَلَاقًا **وَحَدَّثَنَا** اِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ عَاصِمِ

ان الله قال في

فلم يعده طلاقا

الْأَخْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا هُفَيْفَةُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلِاقًا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا هُفَيْفَةُ فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ
 الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنِ عَائِشَةَ وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ **بِمِثْلِهِ** **وَحَدَّثَنَا**
 زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِأَبِيهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَالَ فَأَذِنَ
 لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِتًا قَالَ فَقَالَ لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا
 فَوَجَّاتُ عَنْهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى
 نِسَاءَ نَبِيِّ النَّفَقَةَ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَبْحَثُ عَنْهَا فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَبْحَثُ
 عَنْهَا كِلَاهُمَا يَقُولُ تَسْأَلُنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ وَاللَّهِ
 لَأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ ثُمَّ اعْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا
 أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ تَرَاتَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَزْوَاجُكَ حَتَّى بَلَغَ
 لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ
 عَلَيْكَ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَتْ عَلَيْهَا الْآيَةُ قَالَتْ أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشِيرِي أَبَوَيْ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهُ

فلما نكده طلاقا

يضحك النبي

فلن والله

قولها فلم يعددها تأنيث
 الضمير لمعنى الخبره الكائنة
 في التخيير وقولها اشيئا معناه
 طلاقا قال السدي في حواشي
 سنن ابن ماجه وفيه أن النزاع
 فيها اذا قال اختارى نفسك
 مثلا لافيا اذا خيرها بين
 الدنيا وبين الله ورسوله
 مثلا كيف ولو اختارت في
 هذه الصورة الدنيا لما كان
 طلاقا كما يفيد القرآن ولهذا
 قال بعض أهل التحقيق ان
 هذا الاختيار خارج عن عمل
 النزاع فلا يتم به الاستدلال
 على مسائل الاختيار ليعتامل
 اه وفي المسئلة أقاويل بسطها
 أبو السعود فعلق بآرصاد
 العقل السليم الى مزايا الكتاب
 الكريم
 قوله واجبا أى حريضا ممسكا
 عن الكلام
 قوله بنت خارجه قال ملاعلى
 هى زوجته اه وفى روح
 المعاني لو رأيت ابنة زيد
 يعنى امرأته
 قوله فوجأت عنقها أى
 طعنت والعنق الرقبة وهو
 مذكر والمجاز تؤنت
 والنون مضمومة للاتباع
 فى لغة الحجاز وساكنة فى
 لغة تميم قاله الفيومى

قوله عليه السلام ان الله لم ير مثي معنتا أي مشددا على الناس ولمزما ايهم ما يصعب عليهم ولا معنتا أي طالبا زلتهم وأصل المعنت المشقة

باب

في الابلء واعتزال النساء وتخييرهن وقوله تعالى وان تظاهرا عليه

قوله يتكثرون بالخصى أي يضربون به الارض كفعل المهوم المفكر اه نوري

قوالها عليك بعيبك أي عليك بوعظ بنتك حفصة والعيبة في كلام العرب وعاء يعمل الانسان فيه أفضل ثيابه ورجيس متاعه فشببت ابنته بها اه نوري

قوالها في خزانته في المشربة الخزانة مكان الخزن كالخزن وما يخزن فيه يسمى خزينة قال في المصباح والمشربة بفتح الميم والراء الموضع الذي يشرب منه الناس ويضم الراء وفتحها العرفة اه والمراد هنا معنى العرفة والاسكفة هي العتبة

قوله مدل رجلية أي هو مرسلهما ولو وجدنا العبارة مدلا رجلية لقننا انها حال متداخلة

قوله على تقدير أي على شيء من خشب نقر وسطه حتى يكون كالدرجة يدل على ذلك قوله وهو جذع يرق عليه رسول الله ويتحدر أي يصعد عليه الى العرفة وينزل عليه منها ويأتي في ١٩١ فأرسل الله في مشربة يرقق اليها بهجة أي بدرجة والجذع أصل التخلية

وَرَسُولُهُ وَالذَّارِ الْآخِرَةَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ قَالَ لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَبْعَثْنِي مَعْتَبًا وَلَا مَعْتَبًا وَلَكِنْ بَعَثْنِي مُعَلِّمًا يُبَيِّنُ لِي حَدِيثِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ سَمِائِكَ أَبِي زَمِيلٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا أُنزِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّاسُ يَسْكُتُونَ بِالْخِصْيِ وَيَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَنَّ بِالْحِجَابِ فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ لَا عِلْمَ لِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَالِي وَمَالِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ بِعَيْبِكَ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقُلْتُ لَهَا يَا حَفْصَةَ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ أَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحِبُّكَ وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ فَقُلْتُ لَهَا أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعِدَاعِي أَسْكُفَةَ الْمَشْرَبَةِ مُدَلًّا رِجْلَيْهِ عَلَى تَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْتَقِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَحَدَّرُ فَنَادَيْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرَبَاحُ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَتْ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَرَبَاحُ إِلَى الْعُرْفَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ رَفَعَتْ صَوْتِي فَقُلْتُ يَا رَبَّاحُ اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي ظُنُّنْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ وَاللَّهِ لَئِنِ امْرَأَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا وَرَفَعْتُ

بليغة أن تبرأ بغيره بغيره الوالد

صَوْتِي فَأَوْهًا إِلَىٰ أَنْ أَرْقَهُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ حَصِيرٍ جِئْتُ فَأَذَىٰ عَلَيْهِ إِزَارَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَىٰ فِي جَنْبِهِ فَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِقُبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ وَمِثْلِهَا قَرِظًا فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ وَإِذَا أَفِيقُ مَمَلُتُ قَالَ فَاثْبَدْتِ عَيْنَايَ قَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَىٰ فِي جَنْبِكَ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَىٰ فِيهَا إِلَّا مَا أَرَىٰ وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَىٰ فِي التِّجَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِفْوَةٌ وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمُ الدُّنْيَا قُلْتُ بَلَىٰ قَالَ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَىٰ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَشِقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَنَا وَابْنُ بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهُ بِكَلَامِ الْإِسْلَامِ الرَّجْوُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ وَتَرَاتُ هَذِهِ الْآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَقْتَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ آرَاجًا خَيْرًا مِنْكَ وَإِنْ تَطَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ وَكَانَتْ عَالِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَطَاهَرَانِ عَلَىٰ سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَهُنَّ قَالَ لَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَسْتَكْبُونَ بِالْحَصَىٰ يَقُولُونَ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَأَنْزِلُ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تَطَلِّقْتَهُنَّ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَلَمْ أَزَلْ أَحَدَهُ حَتَّىٰ تَحْسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ وَحَتَّىٰ كَشَرَ فَضْحِكُكَ وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَعْرًا ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَاتُ فَتَرَاتُ الشَّبَثُ بِالْجِدْعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسُهُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ قَالَ

قوله فأوهًا إلى أن أرقه أي أشار إلى رباح الصعود إلى المشربة بواسطة ذلك الجذع المنقور كالسلم فإن تفسيره كما في قوله تعالى فناديناه أن يا إبراهيم وارثه أمر من الرق الواقع في بقوله تعالى أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك إلا نية والهباء في آخره للسكت وفي الكلام حذف تقديره فرقيت فدخلت

قوله فاذى عليه أزاره أي تعطى به زيادة على تعطيه في خلوته عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فإذا عليه أزاره

قوله بقبضة من شعير ما يتعلق بضبط القبضة بهامش ص ١٣١ وتقديم ذكر القرظ بهامش ص ١١٩

قوله وإذا أفيق مملت كما سبق من النووي بهامش ص ١٢٩ أن الأفيق هو الجلد الذي لم يتم دبغه

قوله فاثبتت عيناي أي لم أتمالك أن بكيت حتى سألت دعوى

قوله وصفوته أي مصطفاه ومختاره

قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير الظهير المعين ويطلق كما في المصباح على الواحد والجمع

قوله تطاهران أي تطاهران وتعاوانان على غيرهما من امهات المؤمنين

قوله فلم أزل أحده أي أكله حتى تحسرت الغضب أي زال أثره عن وجهه الكريم

قوله حتى كسرت أي أبدى أسنانه تبسها له نوري

قوله وكان من أحسن الناس نعرًا أي نعا قال الفيومي النعر الميمس يعنى الفم ثم اطلق على الثنايا يعنى مقدم الاسنان

قوله فترأت تشبث بالجدع أي منسكًا بذلك الجدع الذي هو كالم شفرة

قوله ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن او الخوف اذاعوا به اى اذا جاءهم خبر مما يوجب الامن او الخوف افضوه قال فى الجلالين نزل فى جماعة من المنافقين وفى ضعف المؤمنات كانوا يفعلون ذلك فتضعف قلوب المؤمنين ويتأذى النبي اه وعبرة الكشاف هم ناس من شعبة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالاحوال ولا استبطان للامور كانوا اذا بلغهم خبر عن سر ايا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من امن وسلامة او خوف وخيل اذاعوا به وكانت اذاعتهم مفسدة اه وهذه الآية من آيات سورة النساء ورواية مسلم هذه ليس لها ذكر فى التفاسير المتداولة ولا فى تفسير ابن جرير وليس فى سياق الآية وسياقها ما يؤيد هذه الرواية بل لا يثبتها ما فى سياقها فان الذين فى المسجد ما اذاعوا شيئا بل تكلموا فيما بينهم مهمومين ومخاضا رضى الله تعالى عنه اياهم بهذا الخبر كانت بعد اخذها الاذن من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فليتظرفيه قوله فكنت انا استنبطت ذلك الامر ذكر الشهاب الحفصي فى حاشية تفسير البضاوى ان الاستنباط اسله استخراج الشيء من مأخذه كالماء من البئر والجره من المعدن والمخرج نبط بالتحريك فتجوز به عن كل اخذ وتلق اه قوله فى امر امره معناه الشاور فيه نفسى وافكر كذا فى شرح السنورى والقياس فى اجتماع الهمزتين سهيلا ثانية فيكون رسم الخط امره عمدة فوق الاولى كفى امر واخذوا اكل ومثلها قول الصديقة وكان امرنى اذا حضرت ان اتزر قولها ما تريد ان تراجع انت مراجعة الكلام مرادته يرجع جوابه اى اعادته قوله حتى ادخل على حفصة هو بفتح اللام اه توى والعجب من السنوسى انه قال برفع اللام قوله لا يفرئك هذه التى الخ ازيد بها الصديقة كما جاء فى رواية البخارى وسياق من رواية مسلم فى ص ١٩٣ يرد ثالثة

ان الشهر يكون تسعا وعشرين فقامت على باب المسجد فنادت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمة الذين يستنبطونه منهم فكنت انا استنبطت ذلك الامر وانزل الله عز وجل آية التخيير **حدثنا هرون بن سعيد الايلي** حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني سليمان يعني ابن بلال اخبرني يحيى اخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطعت ان اسأله هنية له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لاجبة له فوقف له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللسان تطاهرنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لا اريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطعت هنية لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسأني عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله ان كنتا فى الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله تعالى فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا فى امر امره اذ قالت لي امرأتى لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك انت ولما ههنا وما تكلمت فى امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد ان تراجع انت وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فاحذ ردائي ثم اخرج مكاني حتى ادخل على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لتراجعيه فقلت تعلمين اني احذر لك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تعترتك هذه التى قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ثم

قوله لا يفرئك هذه التى الخ ازيد بها الصديقة كما جاء فى رواية البخارى وسياق من رواية مسلم فى ص ١٩٣ يرد ثالثة

خَرَجْتُ حَتَّى أَذْخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَمَكَمَتْهَا فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلَمَةُ
عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَهِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ
أَجِدُ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبِثُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ
وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ وَتَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَّفُ مَلِيكًَا مِنْ مَلُوكِ عَسَّانَ
ذُكِرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدِمَتْنَا ثَلَاثُ صُدُورٍ نَامِنُهُ فَأَتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِيَّ
يَدُقُ الْبَابَ وَقَالَ أَفْتَحْ أَفْتَحْ فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَّانِيُّ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَرَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَالِشَةَ ثُمَّ أَخَذُ تَوْبِي
فَأَخْرَجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُزْتَقَى إِلَيْهَا
بِحِجْلَةٍ وَعَظَامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ هَذَا
عَمْرٌ فَأَذِنَ لِي قَالَ عَمْرٌ فَمَضَتْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا بَلَغْتُ
حَدِيثَ أُمَّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا يَلِينُهُ وَيَلِينُهُ
شَيْءٌ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا الْيَفُ وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرِظًا مَضْبُورًا
وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مَعَمَّةٌ فَرَأَيْتُ أُمَّ الرَّاحِصِيَّ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَا يَبْكِيكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا
فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ
لَهُمَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ عَمْرٍ حَتَّى
إِذَا كَتَبَ بِرِ الظَّهْرَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ كَسَحَوْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ شَأْنُ الْمَرَاتِينِ قَالَ حَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ وَأَتَيْتُ الْحَجْرَ فَإِذَا
فِي كُلِّ يَدٍ بَكَاءٌ وَزَادَ أَيْضًا وَكَانَ آلِي مِنْهُنَّ شَهْرًا فَلَمَّا كَانَ تَسْمَاءُ وَعِشْرِينَ نَزَلَ

قوله من ملوك غسان الاشهر
ترك صرفي غسان كما في
النورى

قوله أشد من ذلك انما قال
ذلك لشدة اهتمامهم بامر
النبي عليه الصلاة والسلام

قوله رغم هو يفتح الغين
وكسرها والمصدر فيه
ثلاث الراء افاده النورى
خصمها بالذكر لكونهما
متظاهرين على سائر
أزواجه عليه الصلاة والسلام
كاسر في ص ١٨٩

قوله بمجمله هي درجة من
التخل ويروي بمجملها
بالإضافة الى ضمير المشربة
وبمجلها يحذف التاء
وبالإضافة قال النورى وكاه
صحيح وأجوده ما كان
بالتاء من غير إضافة

قوله من آدم أى من جلد
مدبوغ وهو على ما قاله
المجدد اسم جمع للادم

قوله قرظا مضبورا قال
النورى وقع في بعض الاصول
مضبورا بالضاد المعجمة
وفي بعضها بالهملة وكلاهما
صحيح أى مجمورا اه

قوله أهباء ملقعة بفتح الهمزة
والهاء وبضمها لغتان
مشهورتان جمع اهاب وهو
الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد
مطلقا اه نورى والضبط
الثاني قياس مثل كسباب
وكتب بخلاف الاول بل قال
بعضهم كافي المصباح ليس
في كلام العرب فعال يجمع
على فعل بفتحيتين الا اهاب
وأهب وعماد وعمد

قوله فيما فيه يعنى من
الدنيا وزخرفها مع كسرها

قوله وأتيت الحجر يراد
بيوت امهات المؤمنين

قوله وكان آلى أى حلف
لا يدخل عليهن شهرا وليس
هو من الإبلاء المعروف في
الفقه المؤدى الى الطلاق
بل هو ايلاء لغة

ويروى أزواجه

بها المصنف يعطى لها

مضبورا

ما يبكىك يا عمر

بينهم كسرا

فأيت الحجر

قوله وهو مولى العباس قالوا هذا قول سفيان بن عيينة قال البخارى لا يصح قول ابن عيينة هذا وقال مالك هو مولى آل يزيد بن الخطاب اه من شرح النووى مختصرا

قوله على عهد رسول الله والذى تقدم فى الصفحة ١٩٠ على رسول الله وهو المراءى للنزىل قال القاضى وانما على على عهد رسول الله توفيرا لهما والمراد تطاهرتا عليه فى عهده كما فى سائر الروايات اه

قوله فتبرز أى اتى البراز بفتح الباء وهو كما فى الصباح الصحراء البارزة ثم كسى به عن النجس وكسى بالغاظ فقيل تبرز كما قيل تعوط

قوله كرهه والله ما سألته عنه ليس فى كلام سيدنا عمر ما يستدل به على كراهيته ذلك ووجه تعجبه تأخير ابن عباس سؤاله عنها الى ذلك الحين هيبه له كما ذكر ذلك صريحا فى الرواية المتقدمة فنقول واعيا لازهرى كيف حلف بالله تعالى على ما ليس له به علم

قوله العوالى العوالى موضع قريب من المدينة وكانه جمع نالية اه مصباح

قولها ما سكر ان اراجعت أى أى شئ من مراجعتى اياك تراه منكرا

قولها ونهجره أى وتبعد فى بينها مفارقة له وليس ذلك لحق انها نعت بل لقتضى غيرهن عليه صلى الله تعالى عليه وسلم

اليهن وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّمْظِلُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُمَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَطَاهَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَحْجِدُهُ مَوْضِعًا حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ بِبَمْرِ الظَّهْرَانِ ذَهَبَ يَتَضَيَّ حَاجِبَهُ فَقَالَ أَدْرِكْنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَأَيْتِي بِهِمَا فَلَمَّا قَضَى حَاجِبَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَيْنِ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَبَرَزْتُ ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ قَوَّصًا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ عُمَرُ وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ (قَالَ الرَّهْرِيُّ كَرِهَهُ وَاللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْنَاهُ) قَالَ هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ثُمَّ أَخَذَيْسُوقَ الْحَدِيثِ قَالَ كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ الْمِنَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا نَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ قَالَ وَكَانَ مِنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى أَمْرٍ أَتَى فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تَسْكُرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَتَهْجُرُهُ إِخْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَأَنْطَلَقْتُ

قوله فكسبت على يديه أى صبت الماء عليها

فَدَخَاتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَعَمْ فَمَنْتُ
 أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى الْيَأْسِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ
 وَخَيْرَ أَفْتَاءٍ مِنْ إِحْدَانِ كُنَّ أَنْ يُعْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِضْبَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِذَا هِيَ قَدْ هَمَّتْ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئاً وَسَلِّبِي
 مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَغْرَبَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمُ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) قَالَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَكُنَّا نَتَلَاوَبُ
 التَّرْوِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُنزِلُ يَوْمًا وَآئِزِلُ يَوْمًا فَيَأْتِينِي بِخَبْرِ
 الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَآتِيهِ بِمِثْلِي ذَلِكَ وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ سَعْلُ الْخَيْلِ لَتَعْرُوْنَا فَنَزَلَ
 صَاحِبِي ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَانِي ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ حَدَّثَ امْرُؤٌ
 عَظِيمٌ قَاتٍ مَاذَا أَجَاءَتْ عَسَانَ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةَ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَلِيبًا
 حَتَّى إِذَا صَالَتْ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى شِيَابِي ثُمَّ تَرَأْتُ فَدَخَاتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ
 تَبْكِي فَقُلْتُ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا
 مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ الْعَمْرَ فِدَخَلَ ثُمَّ
 خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ
 فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطُ جَاوِسٍ يَبْكِي بَعْضُهُمْ جَنَسْتُ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَّيْنِي مَا أَحْدُثُ ثُمَّ آتَيْتُ
 الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ الْعَمْرَ فِدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلِي فَمَقْدُ أَدْنِ لَكَ فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مَسْكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ
 فَقُلْتُ أَطَلَّقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ رَأَيْتُنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغَابُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا

قوله ولا يغرنك أن كانت جارتك أي ما كنت ضربتك أو سم أي أحسن وأجمل منك ونظف البخاري أو ضا بدل أو سم من الوضوء وهو الحسن والسبعة قال الرازي يريد عائشة يعني أن مراد عمر بالجاراة التي وصفها بالنسوة والاحبية اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عائشة الصديقة وفي اعراب أو سم وأحب كما في شروح البخاري في المظالم وجهان النصب والرفع والمعنى لا تغترى بأحفصة بكون عائشة تفعل ما يهينك عنه فان لها عند رسول الله من الحظوة والمنزلة ما ليس لك قوله فكنا نتناوب النزول يعني من العواى الى مهبط الوحي والتناوب أن تفعل الشيء مرة ويفعل الآخر مرة اخرى قوله تفعل الفعل أى يفعلون لحووايم فعلا لغزونا يعنى يتعبون وقتلنا وفي لباس البخارى وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا قوله وأطول كذا في مظالم البخارى وفي باب موعظة الرجل ابنته حال زوجها من كتاب تكلمه وأقول قوله حتى اذا صليت الصبح شددت على شيايى أى لبستها ثم نزلت الظاهر من هذه الرواية صلاية الفجر في بيته بالانفراد في غير لباس المعتاد ثم نزوله الى المدينة والمذكور في صحيح البخارى نزوله متلبسا وصلاته مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله على رمل حصير أى على نسيجه لس له وطاء سواه وفي الرواية المقدمة وانه اعلى حصير ما بينه وبينه قوله فقلت الله أكبر لورايبنا الخ قال ذلك كله وهو قائم يستأذن كتابهم مما ياتي وتقدم في ص ١٨٧ قوله رضى الله تعالى عنه لا يؤمن شيئا اسحك اليه صلى الله تعالى عليه وسلم

١٩٣

قوله قد خابت حافصة وخسرت لذكر الحفصاء

قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَافِقَ نِسَاؤُنَا يَسْعَمَانِ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَبْتَ عَلَيَّ أَمْرَاتِي يَوْمًا
 فَإِذَا هِيَ تَرَا جِعْبِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَا جِعْبِي فَقَالَتْ مَا شَكَرْتُ أَنْ أُرَا جِعْمَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ
 أَرَا جَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَا جِعْمَهُ وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ
 قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَيْرَ أَفْتَأُ مَنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ
 رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ هَا كَتِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَقِصَةٍ فَقُلْتُ لَا يَعْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ
 هِيَ أَوْ سَمُّ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْكَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى
 فَقُلْتُ اسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ جَلَسْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ
 مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَأُ ثَلَاثَةَ فَمَقُلْتُ أَدْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ
 يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فَقَدَّ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاسْمَوِي
 جَالِسًا ثُمَّ قَالَ أَيْ شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلِيكَ قَوْمٌ نَجَّحَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ
 فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ اسْتَعْفِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ
 شَهْرًا مِنْ شِدَّةٍ مَوْجِدْتِهِ عَلَيْهِنَّ حَتَّى غَابَهُ اللَّهُ عَرَّ وَجَلَّ * قَالَ الرَّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي
 عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ أَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَأَنْتَ
 دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ أَعْدَهْنَّ فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ ثُمَّ قَالَ يَا عَائِشَةُ
 إِنِّي ذَاكِرُكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ حَتَّى بَلَغَ أَجْرًا عَظِيمًا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ
 أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ فَقُلْتُ أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبِي فَإِنِّي
 أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَا
 تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي أَخْتَرْتُكَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا

قوله قلت استأنس يا رسول الله الظاهر من كلمة اجابته عليه الصلاة والسلام ان الاستئناس هنا هو الاستئذان في الانس والمحادثة ويدل عليه قوله فجلست ولا يعد فيه تقدير الاستفهام وانظ صحیح البخاری ثم قلت وأنا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتي الخ فسياق الكلام فيه يستدعي أن يكون المعنى ثم قلت وأنا قائم مستأنسا أي متبصرًا هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى أو هل أقول قولًا اطيب به وقته وازيل عنه غضبه من قولهم استأنس الظي أي تبصر هل يرى فانصافه جذره وفي الحديث على ما رواه مسلم ان الانسان اذا رأى مهمومًا وأراد ازالة همه ومؤانسته بما يشرح صدره ويكشف همه ينبغي له ان يستاذنه في ذلك لكلاياتي بما لا يوافقته فيزيده ها قوله ما رأيت شيئاً ردة البصر أي يحمله على تكرار الرؤية قوله فاستوى أي عن اتكائه وقوله جالسا معناه لم يكن استوائه قائما بل جلس مستويا غير متكئ قوله من شدة موجدته أي غضبه يقال وجدت عليه موجدة أي غضبت قوله عليه السلام ان الشهر تبع وعشرون سبق هذا الحديث في باب من كناه الصوم انظر ص ١٢٥ من الجزء الثالث

وَلَمْ يُرْسَلِي مُتَعَمِّتًا * قَالَ قَتَادَةُ صَغَتْ قَلْبُ بُوَيْكُمَا مَا لَتْ قُلُوبُ بُوَيْكُمَا **حَدَّثَنَا**

يُحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُهَيْبَانَ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا
الْبَتَّةَ وَهُوَ عَائِبٌ فَارْسَلَهَا إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ
شَيْءٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ
نَفَقَةٌ فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أَمْرٌ أَنْ يَعْسَاهَا أَصْحَابِي
أَعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شَيْبَانِكَ فَإِذَا حَلَمْتَ فَأَذِنِّي
قَالَتْ فَلَمَّا حَلَمْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَابَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا ابْوَجَهْمِ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ
فَضَعُولُكَ لِأَمَالِهِ أَنْ كَيْحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِكْرَهُ ثُمَّ قَالَ أَنْ كَيْحِي أَسَامَةَ
فَنَكِحْتُهُ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَعْتَبْتُ بِهِ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
يَعْنَى ابْنُ أَبِي حَارِثٍ وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ انْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ وَاللَّهِ
لَأَعِينَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُضِلُّنِي وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذِمْنِهِ سَيِّئًا قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الْأَسَدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فَاسَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَخْبَرَتْنِي
أَنَّ زَوْجَهَا الْخَزْزَوِيَّ طَلَّقَهَا فَأَبَى أَنْ يَتَّفِقَ عَلَيْهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَقْبَلِي
فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَيَكُونِي عِنْدَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ شَيْبَانِكَ عِنْدَهُ

باب

الطَّلَاقُ ثَلَاثًا لِأَنَّهَا لَمْ تَقَطَّعْ
من حيث أنها قاطعة لعلاقة
النكاح والبنت التقطع
قوله وهو نائب يأتي في
الصفحة التي تلي أنه طلقها
ثلاثًا ثم انطلق إلى ابن أم
فارسل إليها وكيله بشعير
أي بالنفقة
قوله فسخطته أي مارضت
به لكونه شعير أو لكونه
قليلًا أو لأن فسخطت
على الوكيل بالخذف والإيصال
فقال أي الوكيل
قوله عليه السلام ليس لك
عليه نفقة المراد نفقة
التي تردها من في البارق
وهذا الحديث لم يخرج
البخاري وأما أمره عليه
السلام أي الاعتدادي غير
بيت زوجها فلما بلغه من
صحیح البخاري وسنن
النسائي أن مسكن زوجها
كان في مكان وحش خيف
عليها أن يقتحم من دخول
سارق ونحوه وقيل أنها
كانت امرأة لست تستليل
على أهل مطلقها فلا يصح
السكنى لها معهم وعلى كل
لايم الاستدلال بالحديث على
نفى السكنى للمتوتة وقد
قال سيدنا عمر كما ذكر
في كتب الأصول والفروع
لأنه كتاب ريناوسة نبينا
لقول امرأة لا تدري أسديت
أو كذبت وبعبارة الكشف
لقول امرأة لعلمها نسبت
أوشبه لها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول
لها السكنى والنفقة وكذلك
عبارة المدارك يأتي ذكره في
ص ١٩٨ ومراده بقوله كتاب
ربنا قوله تعاد في سورة الطلاق
أسكنوهن من حيث سكنتم
الآية وقال في أول السورة
لا تخرجوهن من بيوتهن
وأما النفقة فلأنها عبوسية
عليه كان الأحوال منصوص
عليهن فيها قال الزبيدي
وتخصيص الحامل بالذكر
لا يبنى الحكم عن عداها إذ
لوتني لنفي عن المطلقة رجعا
أيضا إذا كانت حائلا وإنما
خصت الحامل بالذكر لشدة
العناية بها لما يلحقها
من المشاق الحمل وطول مدته
أو لازالة الوهم لأنه يتوهم
سقوطها طول المدة اه
وذكر وجوبها لعدم جواز
الاحتجاج بتعددت فاطمة
لايهما اه م
قوله عليه السلام تلك امرأة
الخطاب فاطمة بنت قيس
وأولادها فلا يصح لك بيتها
قوله عليه السلام فإذا حلت أي خرجت من العدة لتماها فاذنوني أي فأعلميني بانقضائها
قوله عليه السلام أَمَا ابْوَجَهْمِ فَلَا

قوله نفقة دون هكذا بالاشافة والدون الردي الخليفة هو نوري
قوله نفقة دون هكذا بالاشافة والدون الردي الخليفة هو نوري
قوله نفقة دون هكذا بالاشافة والدون الردي الخليفة هو نوري

وحدثني محمد بن رافع حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن يحيى وهو ابن

ابي كثير اخبرني ابوسلمة ان فاطمة بنت قيس اخت الصالح بن قيس اخبرته

ان ابا حفص بن المغيرة الخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اغله

ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من

نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل

اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تتقبل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان

ام شريك يأتها المهاجرون الاولون فانطلي الى ابن ام مكتوم الاعشى فانك

اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما مضت عدتها انكحها رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد

وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن فاطمة

بنت قيس ح وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو

حدثنا ابوسلمة عن فاطمة بنت قيس قال كتبت ذلك من فيها كتابا قالت كنت

عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة فارسلت الى اهله ابغى النفقة واقصوا

الحديث بمعنى حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة غير ان في حديث محمد بن عمرو

لا تقولي بنا بنفسك حدثنا حسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن

ابراهيم بن سعيد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص

ابن المغيرة فطلقها اخر ثلاث طلاقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه

وسلم تستئنيه في خروجها من بيتها فامرها ان تتقبل الى ابن ام مكتوم الاعشى

فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة

قوله احت الضحكك بن قيس وكان أخوها الضحكك أسفر منها بعشر سنين قيل انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد روى عنه الحسن البصرى وغيره وكان على شرطة معاوية ولما توفي صلى الضحكك عليه وضبط البلد حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية الى ان ماتا ثم مات الضحكك في قتاله مروان عند دمشق في منتصف ذي الحجة سنة أربع وستين ١٥ من الاستيعاب واسد الغابة

قوله عليه السلام لا تسبقيني بنفسك أى لا تقبل شيئا من تزويج نفسك قبل اعلامك لى بذلك قال النووي هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث ١٥

قوله عليه السلام لا تقولي بنا بنفسك هو في بدل لا تسبقيني بنفسك وفي معناه وقال في الرواية السابقة فاذا حلت فاذننى أى اذا خرجت من العدة فتمامها فالعلمنى وأخبرني حتى نشظر في انكاحك ونطلب لك زوجا صالحا

قوله تستفتيه في خروجها من بيتها وجه استفتائها في ذلك على ما ظهر مما سبق بهامش الصفحة التي خلف هذه عدم تمكنها من السكنى في المكان الذي طلقت فيه اما كونها سنة بذية تستطيل على أحائها ولو يكون السكنى في مكان وحش تحفى الانتحام عليها ورواية مسلم فيما يأتي في الصفحة المائتين مقدورة على السبب الثاني

قوله فابى مروان أن يصدقه أى أن يصدق خيره في ذلك كما في الصفحة المقابلة

روى حماد بن عمار في مسنده

(انكرت)

أَنْكَرْتَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ حَدَّثَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَعَ قَوْلِ عُمَرَ وَدَانَ عَائِشَةَ أَنْكَرْتَ
 ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّيْثُ لِعَبْدِ) قَالَ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ
 حَمَّصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ بِطَلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَهَا الْخَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ
 ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا وَاللَّهِ مَا لَكَ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ لَا نَفَقَةَ لَكَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِسْتِئْثَالِ فَادْنُ لَهَا
 فَقَاتَتْ أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ شَيْبَاهَا عِنْدَهُ
 وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَرْسَلَ
 إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ فَخَدَّشَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ لَمْ نَسْمَعْ
 هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأَخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ
 فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ قَبِيصَةَ وَيَسْأَلُكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ قَالَتْ هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ امْرَأَةٍ
 يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَّامٌ
 تَحْبِسُونَهَا **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ
 وَأَشْعَثُ وَجُبَّالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ
 بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا
 رَوْجُهَا الْبَيْتَةَ فَقَالَتْ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ
 قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ وَأَمَرَني أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنِ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ

قوله ان عائشة انكرت ذلك
 على فاطمة يعني استدلانا
 في ذلك بحديث نفسها على
 ما يأتي بيانه في الصفحة
 المائتين
 قوله ان اباعمر بن حفص بن
 المغيرة الخ ابو عمرو بن
 حفص بن المغيرة وقيل ابو
 حفص بن المغيرة ويقال
 ابو عمرو بن حفص بن عمرو
 ابن المغيرة القرشي المخزومي
 اختلف في اسمه فقيل احد
 وقيل عبد الحميد وقيل
 اسمه كنيته وهو الذي كتم
 عمر بن الخطاب وواجهه بما
 يكره للماعزل خالد بن الوليد
 اه اسد الغابة
 قوله وامر لها الخارث بن
 هشام وعياش بن ابي ربيعة
 هما كما في اسد الغابة اخوا
 ابي جهل الاول لابويه وتأخر
 اسلامه الى يوم الفتح والثاني
 لامه وهو قديم الاسلام
 والذي تقدم في الرواية
 السابقة فارسل اليها وكيله
 بشعير وبأني في ص ١٩٩
 رواية قولها ارسل الي
 زوجي ابو عمرو بن حفص
 عياش بن ابي ربيعة
 قوله فاستاذنته في الانتقال
 أي من بيت زوجها كما مر
 بيانه في رواية انها جاءت
 لتسقي رسول الله في خروجها
 من بيتها
 قوله فارسل اليها مروان
 قبيصة بن ذؤيب هو كما
 في اسد الغابة من صفار
 الصحابة ومن علماء هذه
 الامة وكان على خاتم عبد الملك
 ابن مروان توفي سنة ست
 وثمانين وقصة ارسال مروان
 اياه الى فاطمة مذكورة في
 سنن النسائي اردنا اثباتها على
 والمالم يسعها المقام اثبتنا على
 طرة الصفحة التالية فافترعها
 قوله سنأخذ بالعصمة التي
 وجدنا الناس عليها أي
 بالامر الذي اعتمه الناس
 به وعلموا عليه وروى
 بالنقصية وله معنى يتجه
 والمواب الاول قاله القاضي
 قولها هذا لمن كانت له
 مراجعة اذارت به الرد على
 قول مروان الذي بلغها
 من منعه المبتوتة من الانتقال
 من بيتها واستدلت عليه
 بان الاية انما تضمنت نهى
 غير المبتوتة بقرينة قوله

قوله ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة يعني استدلانا في ذلك بحديث نفسها على ما يأتي بيانه في الصفحة المائتين قوله ان اباعمر بن حفص بن المغيرة الخ ابو عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل ابو حفص بن المغيرة ويقال ابو عمرو بن حفص بن عمرو ابن المغيرة القرشي المخزومي اختلف في اسمه فقيل احد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته وهو الذي كتم عمر بن الخطاب وواجهه بما يكره للماعزل خالد بن الوليد اه اسد الغابة قوله وامر لها الخارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة هما كما في اسد الغابة اخوا ابي جهل الاول لابويه وتأخر اسلامه الى يوم الفتح والثاني لامه وهو قديم الاسلام والذي تقدم في الرواية السابقة فارسل اليها وكيله بشعير وبأني في ص ١٩٩ رواية قولها ارسل الي زوجي ابو عمرو بن حفص عياش بن ابي ربيعة قوله فاستاذنته في الانتقال أي من بيت زوجها كما مر بيانه في رواية انها جاءت لتسقي رسول الله في خروجها من بيتها قوله فارسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب هو كما في اسد الغابة من صفار الصحابة ومن علماء هذه الامة وكان على خاتم عبد الملك ابن مروان توفي سنة ست وثمانين وقصة ارسال مروان اياه الى فاطمة مذكورة في سنن النسائي اردنا اثباتها على والمالم يسعها المقام اثبتنا على طرة الصفحة التالية فافترعها قوله سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها أي بالامر الذي اعتمه الناس به وعلموا عليه وروى بالنقصية وله معنى يتجه والمواب الاول قاله القاضي قولها هذا لمن كانت له مراجعة اذارت به الرد على قول مروان الذي بلغها من منعه المبتوتة من الانتقال من بيتها واستدلت عليه بان الاية انما تضمنت نهى غير المبتوتة بقرينة قوله

قوله ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة يعني استدلانا في ذلك بحديث نفسها على ما يأتي بيانه في الصفحة المائتين

فستن الذساق قال الزهرى
 اخبرني عبدالله بن عبدالله
 ابن عتبة ان عبدالله بن عمرو بن
 عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد
 وامها حمنة بنت قيس البتة
 فامرهما خالتها فاطمة بنت
 قيس بالانتقال من بيت
 عبدالله بن عمرو وسوم بذلك
 مروان فارسل اليها فامرهما
 ان ترجع الى مكنتها حتى
 تنفضي عدتها فارسلت
 اليه تخبره ان خالتها فاطمة
 افضتها بذلك واخبرتها ان
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم افضها بالانتقال حين
 طلقها ابو عمرو بن حفص
 الحزري فارسل مروان
 قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة
 فسألها عن ذلك فزعمت
 انها كانت تحت ابي
 عمرو ولما امر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على بن
 ابي طالب على اليمن خرج
 معه فارسل اليها بطليقة وهي
 بقية طلاقها فامرهما الخارث
 ابن هشام وعياش بن ابي
 ربيعة بنفقتهما فارسلت
 الى الخارث وعياش تسألهما
 النفقة التي امرهما بها
 زوجها فقالا والله ما لها
 علينا نفقة الا ان تكون
 حاملا ومالها ان تسكن
 في مكنتنا الا باذنا فزعمت
 فاطمة انها انت رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فذكرت ذلك له فصدقهما
 قالت فقلت اين انتقل
 يا رسول الله فقال انتقل
 عند ابن ام مكتوم فانتقلت
 عنده ٨١

(ب) حديث

قوله فانتقنا برطب ابن
 طاب وسقنا سويق سل
 اى ضيفنا برطب ابن طاب
 وهو نوع من الرطب الذي
 بالمدينة والنوع تمر المدينة
 مائة وعشرون نوعا والست
 الذي سقتم سويقه هو جنس
 من الحبوب افاده النورى

قوله في المسجد الاعظم يريد
 مسجد الكوفة فان اسحق
 والاسود والشعبي كلهم
 كوفيون

الشعبي انه قال دخلت على فاطمة بنت قيس بمثل حديث زهير عن هشيم حدثنا
 يحيى بن حبيب حدثنا خالد بن الحارث الهذلي حدثنا قرة حدثنا سيار أبو الحكم
 حدثنا الشعبي قال دخلنا على فاطمة بنت قيس فالتحمتنا برطب ابن طاب وسقنا
 سويق سلت فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعقد قالت طلقني بعلي ثلاثا فاذن لي
 النبي صلى الله عليه وسلم ان اعتدي اهل بيتي محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا
 عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت
 قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة
وحدثني اسحق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا يحيى بن آدم حدثنا عمار بن زريق عن
 ابي اسحق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فارذت النفقة
 فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنتقي الى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم
فاعتدي عنده وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا ابو احمد حدثنا عمار بن زريق
 عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن زيد جالساً في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي
 حدثت الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها
 سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفاً من حصي خصبه به فقال ويلك تحدث بمثل
 هذا قال عمر لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا تدري
 لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من
 بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتن بفاحشة مبينة **وحدثنا احمد بن عبد الصبي**
 حدثنا ابو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث ابي
 احمد عن عمار بن زريق يقصه **وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه** حدثنا وكيع حدثنا
 سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم بن ضحير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس
 تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى

حدثنا يحيى بن حبيب بن عمرو بن

في الخبر والانتقال الى

وَلَا نَفَقَةٌ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَّتْ فَازِئِنِّي فَأَذِنْتُهُ
 خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا
 مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبَ لَأَمَالٍ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أُسَامَةُ
 ابْنُ زَيْدٍ فَقَالَتْ بِيَدِهَا هُنكَذَا أُسَامَةُ أُسَامَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ قَالَتْ فَتَرَوَجِيهِ فَأَعْتَبْتُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
 مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ
 بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلْتُ إِلَى زَوْجِي أَبُو عَمْرٍو وَبُنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي
 رَبِيعَةَ بِطَلَاقٍ وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ فَمَلَّتْ أَمَالِي نَفَقَةً
 إِلَّا هَذَا وَلَا أَعْتَدُ فِي مَتْرِكِكُمْ قَالَ لَا قَالَتْ فَشَدَدْتُ عَلَى شِيَابِي وَأَتَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكِ قُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ
 أَعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِبَ الْبَصْرَ تَلْقَى ثَوْبَكَ عِنْدَهُ
 فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَازِئِنِّي قَالَتْ خَطَبَنِي خُطَابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَأَبُوجَهْمُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبَ خَفِيفُ الْحَالِ وَأَبُوجَهْمُ مِنْهُ شِدَّةٌ
 عَلَى النِّسَاءِ (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا) وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنِي
 إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْنَاهَا
 فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو وَبُنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَخَرَجَ فِي غُرُورَةٍ نَجْرَانَ
 وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ زَادَ قَالَتْ فَتَرَوَجِيهِ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِابْنِ
 زَيْدٍ وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِابْنِ زَيْدٍ وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُوسَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
 رَمَنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا بِخَوْ حَدِيثِ سُفْيَانَ

قوله عليه السلام فوجله
 ترب هو بفتح التاء وكسر
 المراء وهو الفقير كدهان
 لامال له لان الفقير قد يطلق
 على من له شئ يسير لا يقع
 موقعامن كفايته اه نوري
 وفي الرواية الآتية بدل لامال
 له خفيف الحال

قولهها اسامة اسامة قالت
 ذلك كراهية له لعدم كفايته
 لها لانها ترشية وهو من
 الموالى ثم رأت خيرا

قولهها قالا قائل لا هو
 عياش بن ابي ربيعة رسول
 زوجها

قوله عليه السلام صدق
 فاعله ضمير عياش يعني انه
 صدق في قوله ليس لك نفقة
 فوق ما عطيت

قوله عليه السلام فانه ضرب
 البصر يسمى الاعى ضربا
 لان به شررا من ذهاب عين

قوله عليه السلام تلقى ثوبك
 عنده قياس تضعين في الرواية
 السابقة ان يكون هذا تلقين
 قال النووي هكذا هو في جميع
 النسخ تلقى وهي لغة صحيحة
 والمشهور في اللغة تلقين اه

قولهها فشرقي الله بابن زيد
 وكرمي الله بابن زيد هو
 اسامة بن زيد وفي اصل
 الشارح ابي زيد في الموضعين
 قال وهو كنية اسامة بن زيد

فيه شدة

فشرقي الله بابن زيد
 وكرمي الله بابن زيد

وحدثني حسن بن علي الخلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا حسن بن صالح عن السدي عن البيهقي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن هشام حدثني ابي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فغاب ذلك فاعادها فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عمرو فأتيت عائشة فاخبرتها بذلك فقالت ما لفاطمة بنت قيس خيري ان تذكر هذا الحديث **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يفترحم علي قال فامرها ففحوت **وحدثنا** محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا قال تعني قولها لا سكنى ولا نفقة **وحدثني** اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال قال عمرو بن الزبير لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت باسم صممت فقال ألم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح **وحدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج ح **وحدثني** هرون بن عبد الله (واللفظ له) حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طلق خالتي فارادت ان تجدد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلني معروفا **وحدثني** ابو الطاهر وحرمة بن يحيى (وتقاربان في اللفظ) قال حرمة حدثنا وقال

قوله بنت عبد الرحمن اسمها عمرة على ما يظهر من شروح البخاري وعبد الرحمن هذا هو آخر مروان وهو اذ ذاك كان في صحب البخاري امير المدينة

قوله فطلقها أي طلقها ثلاثا كما يأتي : طلقها زوجها البتة.

قوله فاخرجها من عنده المفهوم من صحيح البخاري أن الخرج ايها من مسكنها الذي طلقت فيه هو ابوها عبد الرحمن

قوله فغاب ذلك عليهم عمرة أي غاب عليهم عمرة بن الزبير اخراجهم ايها من عندهم فقالوا يعني اعتذارا له عن فعلهم

قوله فاخبرتها بذلك أي بالنبي جرى بيني وبينهم واعتذارهم عن فعلهم

قوله فقالت ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها كاسريانه وسيدكر في الرواية التي تلي

قوله الى فلانة بنت الحكم تقدم أن اسمها عمرة ونسبها هنا لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن

قولها الى قول فاطمة وهو ذكرها الخروج والانتقال من المنزل الذي طلقت فيه

باب

جواز خروج المعتدة الباتن والتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها قوله فارادت أن تجدد نخلها الجسد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها اهـ نهايه

باب

انقضاء عدة التوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل

أمر أن فلانة تخرج

أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْقَمِ الرَّهْرِيِّ
 يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا
 قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَقَمَّتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ
 فِي بَيْتِ غَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَمَوُفِي عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَهِيَ
 حَامِلٌ فَلَمْ تَلِدْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّعَتْ
 لِلْحُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّمَّالِ بْنُ بَعَكِكَ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا
 مَا لِي أَرَاكِ مُجَمَّعَةً لَعَلَّكَ تَرَجِينَ التِّسْكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِبَالِكِ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ
 أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى شِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ
 فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْبَنِي أَبِي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ
 وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ
 حِينَ وَضَعْتَ وَإِنْ كَانَتْ فِي دُمُومِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْرُءُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي
 سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَهِيَ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَوْجُهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا
 آخِرُ الْأَجَابِينَ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَلَتْ جَعَلًا يَتَزَاوَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبِعَمُوا كَرِييَا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِيَسْأَلَهَا
 عَنْ ذَلِكَ جَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ
 وَفَاتِهِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَرَ هَذَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْأَيْدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

قوله على سبيعة الاسلمية هي خصايبه كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمان يسير فاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لها في التسكاح لكون عددا حامل تنقضي بوضع الحمل كما هو المنصوص بآية سورة النساء القصرى ذكرها في تفسير سورة المنتحنة أن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الآية نزلت في سبيعة الاسلمية وليس الامر كذلك بل هي نزلت في ام كلثوم بنت عقبة كما في حاشية تفسير البيضاوى للفاضل الحنفى قوله انها كانت تحت سعد بن خولة العامرى حليفاهم وكان من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا مات بمكة في حجة الوداع اه اسد الغابة وهو المذکور في حديث البخارى: لكن البائس سعد بن خولة بنى له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن توفى بمكة . قوله فلم تشب أى لم تكث كثيرا حتى وضعت حملها كما يأتي أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال قوله فلما تملت من نفسها قال ابن الأثير ويروى تعالت أى ارتفعت وطهرت ويجوز أن يكون من قولهم تعلى الرجل من علته اذا برأ أى خرجت من نفسها وسلمت اه قوله فدخل عليها أبو السنبال بن بعاك أى بعدما خطبها لنفسه فابت أن تسكحه كما في صحيح البخارى ثم خطبها من هو أشب منه فاجابت فلما رأى أبو السنبال تجملت لغيره قال لها ما ذكره مسلم وقوله ترجين التسكاح معناه تأملين الزواج وأبو السنبال كما ذكر في اسد الغابة من مسلة الفنج وهو من المؤلفات لولدهم وكان شاعرا واسمه عمرو وقيل حبة قوله آخر الاصلين يريد عدة الوفاة وعدة الحمل والمراد تأخرها أبعدها قوله يعنى ابانسة ابوسلعة الفقيه هو ابن عبد الرحمن ابن عوف

ت

قوله قد حلت

قوله لها فدعت أم حبيبة بطيب أي طلبت طيبا فيه

باب

وجوب الأحقاد في عدة الوفاة وتخريمه في غير ذلك الا ثلاثة أيام

قوله لها خلوق أو غيره برفع خلوق وبرفع غيره أي دعت بصفرة وهي خلوق أو غيره والخلوق بفتح الخاء هو طيب مخلوق أو نوى

قوله لها فدعت منه جارية أي طلبها من ذلك الطيب تقليلا لما في يديها ثم مست بعارضها أي أفضت أم حبيبة بيدها إلى جانبي وجهها فمخسما به أي بما بقي في يدها منه قال النووي وإنما فعلت هذا لدفع صورة الأحقاد مع دلالة الحديث لجوازها على غير الزوج في الجملة

قوله عليه السلام لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت أي أحقادها عليه لاجل وقوع وفاته فالفعل منزل منزلة المصدر وهو أحد الوجوه المذكورة في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق والمنظ البخاري أن تحمد وهو واضح والأحقاد ترك الطيب والزينة واكتفي بالحديث بذكر طرفي المؤمن به عن بقية اختصارا وفيها الكفاية في مقام الخافة

قوله عليه السلام فوق ثلاث كذا روايات مسلم الأماقي ص ٣٠٤ ففيها فوق ثلاثة أيام وأكثر روايات البخاري فوق ثلاث ليال قال النووي وفيه دلالة لجواز الأحقاد على غير الزوج ثلاثة أيام فأدونها اه ويشي أنها لو أرادت أن تحمد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج لأن ينعمها لأن الزينة حقه وهذا الأحقاد مباح لها لا واجب عليها اه شلي

قوله عليه السلام الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا أي إلى القضاء عدة الوفاة ذكر ابن الملك عن الطيب أن قوله أربعة أشهر وعشرا ان جعل بيان لقوله فوق ثلاث يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يجمل لامرأة أن تحمد أربعة أشهر وعشرا اه قولها وقد اشتكت عينها أي مرضت قال النووي هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عينها اه يكون منقطعاً فالعنى لكن تحمد على زوجها أربعة أشهر وعشرا اه

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ كَلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَرَسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُسَمَّ كَرِيْبًا وَحَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ
زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةَ قَالَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ
عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوِّفَى أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ
أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَمَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ
بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْمَدُ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ حِينَ تُوِّفَى أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَسَمَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ
حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ
تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْمَدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
قَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَتِي تُوِّفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ أَشْتَكَيْتْ عَيْنُهَا أَفَسَكَحُلُّهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا) ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا
هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى
رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ
زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوِّفَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَابْلَسَتْ شَرَّ شَيْءٍ بِهَا أَوْ لَمْ تَمَسَّ
طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سِنَّةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ جَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ
فَقَلَّمَ تَقْتَضُ بِشَيْءٍ الْأَمَاتِ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ
مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قوله عليه السلام انما هي أربعة أشهر وعشروا غير السبعين راجعاً إلى عدلها في عدة الوفاة المتعممة إلى أن يعتادها وحادها سنة تزويجها في جنينها يتبعها من حقه أهون عليها من ذي تلك العبرة قوله وما ترمي بالبعرة أي وبالزنازير هذا القول المستعمل في عدة أحقاد الأم هي أربعة أشهر وعشرا

قوله عليه السلام انما هي أربعة أشهر وعشروا غير السبعين راجعاً إلى عدلها في عدة الوفاة المتعممة إلى أن يعتادها وحادها سنة تزويجها في جنينها يتبعها من حقه أهون عليها من ذي تلك العبرة قوله وما ترمي بالبعرة أي وبالزنازير هذا القول المستعمل في عدة أحقاد الأم هي أربعة أشهر وعشرا

حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ تُوِّفِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ
 فَدَعَتْ بِصَفْرَةَ فَمَسَحَتْهُ بِذُرَاعَيْهَا وَقَالَتْ إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ
 ثَلَاثِ الْأَعْلَى رَوْحِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَهُ زَيْنَبُ عَنْ أُمِّهَا وَعَنْ زَيْنَبَ
 رَوْحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْعِنَ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ**
حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ أَمْرَأَةً تُوِّفِي
رَوْجُهَا خَافُوا عَلَى عَيْنِهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا
فِي إِحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ إِحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَّةٍ
فَخَرَجَتْ أَفْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي**
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ
وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَآخَرَ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا
زَيْنَبَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ**
قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَمْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوِّفِي عَنْهَا رَوْجُهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا
فَمَهَى تَرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ
تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ **وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ**
وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعَى أَبِي سُفْيَانَ

قولها توفي حميم لام حبيبة
 أي قريب مشفق لها ووقع
 في الرواية المتقدمة مفسرا
 بأنه أبوها وأصل الحميم الماء
 الشديد الحرارة قال تعالى
 وسقوا ماء حميا وسى به
 القريب المشفق لانه الذي
 يحمى حماية لذويه ومنه
 قوله سبحانه ولا يسأل
 حميم حميا

قوله وحديثه زينب أي
 بنت ام سلمة عن امها
 ام سلمة زوج النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وعن
 زينب زوج النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم
 ما تقدم ذكره زينب بنت
 جحش رضوان الله تعالى
 عليهم

قوله عليه السلام في إحلاسها
 هو جمع جلس بكسر الخاء
 وموحا في المصباح بساط
 يبسط في البيت اه ومنه
 كونوا إحلاس بيوتكم أي
 الزموا أجوانها ويقال
 كن جلس بيتك وإحلاس
 الدواب هي المروح يجعل
 على ظهورها يقال هم
 إحلاس الخيل أي ملازمون
 لظهورها وقال النسوي
 في تفسيره قوله في شر إحلاسها
 المراد شربها اه

قوله عليه السلام فاذا مر
 كلب رمت ببعرة لثرى
 من حضرها أن مقامها
 حولاً أهون عليها من بعرة
 ترى بها كلبا اه قسطلاني
 وظاهره ان رميا البعرة
 متوقف على مرور الكلب
 سواء طال زمن انتظار
 مروره أم قصر اه عسقلاني

قوله عليه السلام أفلا أربعة
 أشهر وعشرا أي أفلا
 كانت العدة الشرعية هذا
 القدر

قولها لما أتى ام حبيبة نعي
 أبي سفيان أي خبر موته
 وهو أبوها كما مر وذكر
 النوري في ضبط نعي كسر
 العين مع تشديد الياء واسكان
 العين مع تخفيف الياء
 واختارنا الثاني لحفته على
 أن النعي على فميل يكون
 فاعلا أيضا يقال جاء نعيه
 أي ناعبه وهو الذي يخبر
 بموته أما النعي بالتخفيف
 فلا يكون الا خبرا

١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢

قولها وعارضها المراد
بعارضها جانباً وجهها
على ما مر بهما من ص ٢٠٢

قولها كتبت عن هذا غنية
أي ليس لي حاجة إلى هذا
الأي سمعت الخ فأنما
فعلت ذلك لتباعد عن شبهة
الأحداد على أبيها مع أن
الحديث الذي ذكرته ليس
فيه المنع من ذلك لثلاثة أيام
فأدونها كالم من النوى

قوله عليه السلام فإنها تخدم
عليه أي وجوباً كما دل
عليه منعه عليه الصلاة
والسلام الكحل لمرضاة
العين مع ما في منعه من
التأكد ويشترط لأوجب
كونها بالغة مسلمة كاهو
المذكور في الفروع

قوله ان صفة هي كما في
الخلاصة بنت ابي عبيد بن
مسعود الثقفية زوجة ابن
عمر

قوله عليه السلام لا تعد امرأة
الخ قال في المصباح حدثت
المرأة على زوجها تخدم
وتخدم حدادا بالكسر فهي
حادة بغير هاء وأحدثت
أحداداً فهي تخدم وتخدم
إذا تركت الزينة أو تهاونت
الاسم الثلاثي والتصرف
على الرباعي اه

دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِصُفْرَةٍ فَسَحَّتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا وَقَالَتْ كُنْتُ
عَنْ هَذَا غَنِيَّةً سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجٍ فَإِنَّمَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُحْمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كِلَيْهِمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا وَحَدَّثَنَا ه
شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ
نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ حَدِيثِ اللَّيْثِ مِثْلَ رِوَايَتِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَاةَ الْمُسَمَّمِيُّ وَحَدَّثَنَا
الْمُسْتَشْيِرُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ نَافِعًا يَحْدِثُ
عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَحْدِثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ دِينَارٍ وَزَادَ
فَإِنَّمَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ
أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّاقِدُ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
أَبْنُ عُبَيْدَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى
زَوْجِهَا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحُدُّ مَرْأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ

فوتان من البخور ولسا من مقصود الطيب رخص فيه المتصلة من الحيش لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم للتلطيب أفاده النوى وتقدم استحباب استعمال المتصلة من الحيش فرصة مسكة في موضع الدم في بابه من كتاب الحيش فالمفهوم من المقام ان استحباب ذلك لغير المحدة وإنما الجائز لها التبخر بالبخور المذكور وانصاب نبذة على الاستئناة تقدم عليه الظرف

قوله أرأيت يا عامر لو أن رجلا الخ أى أخبرني عن حكم هذا الرجل قال ملا على وغيره بالابصار من الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى أعلمت فأعلمنى اه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله كتاب اللعان هو كما في الفروع شهادات مؤكداً بالائمان على الوجه المنصوص في القرآن قائمة بمقام حد الفذف في حقه وقام حد الزنا في حقه فان التعمينات بتفريق الحاكم لا قبله وان حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها بعد لعانها وهو معنى ما روى المتلاعنان لا يجتمعان وهذا مذهبتنا ومذهب غيرنا وتوقع الفرقة بنفس التلاعن

قوله فتقتلونه يعنى قصاصاً فهو متقدم العلم بحكم القصاص الا أنه حمله على هذا السؤال طرود احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالرب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل ومعناه أم يصبر على ما به من المضعف والتألم

قوله حتى كبر على ناسم ما سمع أى عظم عليه ماسمه لكونه السامع مع كون غيره الخامل قوله والله لا أنشبهى حتى أسأله عنها أى لأرجع عن السؤال ولو نويت عنه قوله وسط الناس قال العسقلاني بفتح السين

ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ وَلَا تَكْتَجِلْ وَلَا تَمْسُ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ وَأَوْظَارٍ وَحَدَّثْنَا هَرُونَ وَكِلَاهِمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ أَذْنِ طَهْرِهَا نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَوْظَارٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَكِلَاهِمَا عَنْ هِشَامِ بِهَذَا الْأِسْنَادِ وَقَالَ عِنْدَ أَذْنِ طَهْرِهَا نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ وَأَوْظَارٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّثَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَجِلْ وَلَا نَتَّطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ أَحَدَانًا مِنْ مَحْضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَوْظَارٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمَرَ الْجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَاصِمُ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ لَا أَتَّهَبِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَّا وَإِنَّا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا

وبكرهما واتصم القسطلاني على ذكر الفتح قوله عليه السلام قد نزل فيك وفي صاحبك أى زوجتك والنازل هو قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده الأقسامهم الى آخر الآيات قوله قال سهل فتلاعنا فيه حذف وتقدير الكلام فذهب فاقبها فسأله فذهبها وسألها فانكرت الزنا وأمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله فكانت أي الفرقة
 المفهومة من التطلق اليات
 بحضرة النبي صلى الله عليه
 وسلم شريعة في المتلاعنين
 فكان يسمى في اللسان
 التفريق اما من القاضي
 كما هو الرواية في حديث
 ابن عمر الآتي أو بانه الزوج
 كما في الحادثة الحكية هنا
 ويدل على ذلك فيما يأتي
 آتفا زيادة ففارقتها عند
 التي فقال صلى الله عليه
 وسلم ذاك التفريق بين كل
 متلاعنين فلا دلالة في أحاديث
 الباب لوقوع الفرقة بمجرد
 اللعان على أن قول عويمر
 فيما مـ "كذبت عليها
 يارسول الله ان أمسكتها"
 صريح في عدم وقوعها
 بمجرد فان الشكاح لولا
 أنه قائم لانكر عليه ذلك
 القول عليه الصلاة والسلام
 وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد
 ما ذكرنا أيضا لان الفرقة لو
 وقعت بنفس اللعان لم يكن
 للتطبيقات الثلاث معنى
 قوله فكان ايها يدعى الى امه
 أي ينسب اليها لانه وان
 انتفى عن الزوج بنفيه في
 لعانه متحقق منها لا يقبل
 الانكاح عنها فيجزي
 التوارث بينهما
 قوله في امرأة مصعب ظرف
 لسئت أي في عهد امارته
 وهو مصعب بن الزبير يأتي
 في ص ٢٠٨ أنه لا عن في
 امارته بين زوجين ولم يفرق
 بينهما فسلل ابن جبير عن
 ذلك فلم يعلم الجواب فوقف
 عما لم يعلم وقد علم انه وقع
 في زمنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم فرحل يطلب العلم
 في مظانه فاتى ابن عمر
 قوله قال انه قائل أي نام
 فهو من القبوله
 قوله قال ابن جبير أي أنت
 هو وانك نضبه على المنادة
 قوله فاذا هو مفترش برذعة
 أي فرشها تحته يقال فرش
 البساط وافرشه والبرذعة
 جلس يتعمل تحت الرجل
 بالبدال والنزال والجمع البراذع
 اه فيومي وفيه زهادة ابن
 عمر وتواضعه اه نووي
 قوله قلت اما عبد الرحمن
 خاطبه بكنيته تكرمة له
 كما هو الداب

قوله فكانت أي الفرقة المفهومة من التطلق اليات بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شريعة في المتلاعنين فكان يسمى في اللسان التفريق اما من القاضي كما هو الرواية في حديث ابن عمر الآتي أو بانه الزوج كما في الحادثة الحكية هنا ويدل على ذلك فيما يأتي آتفا زيادة ففارقتها عند التي فقال صلى الله عليه وسلم ذاك التفريق بين كل متلاعنين فلا دلالة في أحاديث الباب لوقوع الفرقة بمجرد اللعان على أن قول عويمر فيما مـ "كذبت عليها يارسول الله ان أمسكتها" صريح في عدم وقوعها بمجرد فان الشكاح لولا أنه قائم لانكر عليه ذلك القول عليه الصلاة والسلام وقوله فطلقها ثلاثا يؤيد ما ذكرنا أيضا لان الفرقة لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطبيقات الثلاث معنى قوله فكان ايها يدعى الى امه أي ينسب اليها لانه وان انتفى عن الزوج بنفيه في لعانه متحقق منها لا يقبل الانكاح عنها فيجزي التوارث بينهما قوله في امرأة مصعب ظرف لسئت أي في عهد امارته وهو مصعب بن الزبير يأتي في ص ٢٠٨ أنه لا عن في امارته بين زوجين ولم يفرق بينهما فسلل ابن جبير عن ذلك فلم يعلم الجواب فوقف عما لم يعلم وقد علم انه وقع في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم فرحل يطلب العلم في مظانه فاتى ابن عمر قوله قال انه قائل أي نام فهو من القبوله قوله قال ابن جبير أي أنت هو وانك نضبه على المنادة قوله فاذا هو مفترش برذعة أي فرشها تحته يقال فرش البساط وافرشه والبرذعة جلس يتعمل تحت الرجل بالبدال والنزال والجمع البراذع اه فيومي وفيه زهادة ابن عمر وتواضعه اه نووي قوله قلت اما عبد الرحمن خاطبه بكنيته تكرمة له كما هو الداب

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ
 سَمَةَ الْمُتْلَاعَيْنِ وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُوَيْرًا الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ
 أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ
 وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ سَنَةٍ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ سَهْلٌ فَكَانَتْ حَامِلًا
 فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ يُرَبُّهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ
شِهَابٍ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا عَنِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي
سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَزَادَ فِيهِ
فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ
عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي امْرَأَةِ مُصْعَبٍ أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَصَدِّتُ
إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْعُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي
قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَدْخَلَ قَوْلَ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذَا وَالسَّاعَةَ الْإِحَاجَةَ فَدَخَلْتُ
فَإِذَا هُوَ مُفْتَرَشٌ بِرِذْعَةٍ مُمَوَّسِدَةٍ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ قُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعِيَّ
أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ

قوله على فاحشة أي لم يكن معه شهوة أو أرقا فاحشة أي أرقا فاحشة كما في الصحاح فيه والأصل كما في الحديث

عن مثل ذلك نحو

تَكَلَّمْتَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَمْرًا وَجَلَ هُوَ لِأَيِّ آيَاتٍ فِي سُورَةِ الثُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فِتْنَانًا عَلَيْهِمْ وَوَعظُهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَ لِأَيِّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ قَالَتْ لِأَيِّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ قَبْدًا بِالرَّجْلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَبَّتِي بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا * وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَسَى ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِينِ زَمَانَ مَضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ أَذْرِ مَا أَقُولُ فَأَيَّدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمُتَلَاعِينَ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُنِيرٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّغْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُتَلَاعِينَ جَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لِأَمَالِكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا قَالَ زُهَيْرٌ فِي رِوَايَتِهِ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَّقَ

قوله ان تكلم بامر عظيم لما فيه من الفضيحة وان سكت على امر عظيم لما فيه من المضض والغفط قوله فلما كان بعد ذلك آتاه أى أتى ذلك الرجل الفلاني الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان الذى سألتك عنه وهو وحكم الرجل الواحد مع امرأته اجنبيا قد ابتليت به بوقوع ذلك فى نفسى لكن المذكور فى صحيح البخارى استلذه بوقوع ذلك فى رجل من قومى وياتى مثله فى ص ٢٠٩ من هذا الصحيح

قوله ووعظها أى ابتدأ بالرجل فى الوعظ والتذكير كما ابتدأ به فى اللعان وأخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف فى حقه أهون من عذاب الآخرة قوله وأخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم فى حقها أهون من عذاب الآخرة قال النووي فيه أن الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال التيمين الكاذبة اه

قوله ثم فرق بينهما أى حكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالفرقة بينهما قال ملاعلى وفيه دليل على ان الفرقة بينهما شرفىر الحاكم لا ينفس اللعان وقال السندي فى حواشى النسائى وابن ماجه وفيه أنه لا يدين تفرق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفى اللعان فى التفرق ومن لا يقول به يرى أن معناه ثم أظهر أن اللعان مفرق بينهما

قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها أى لا يجوز لك أن تكون معها بعد التفرق قوله ما لى يريد ماله الذى صرف عليها فى المهر والتقدير ما شاء منى أو أين مالى أو أذهب مالى أو أطلب مالى

قوله عليه السلام فهو بما استحللت من فرجها أى فالك مقابل باستحلاك ايها ودخولك بها فقد استحلقت تمام المهر قوله عليه السلام فذاك أى طلبك المهر وعوده اليك أبعد لك منها أى من مطالبها واللام فى ك اللعان كفى قوله تعالى هيت لك

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا
 كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ وَحَدَّثَنَا هُ أَن أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ سَمِعَ
 سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَانَ عُمَرَ عَنِ الْأَعْمَانِ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسْتَمْعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلَّهِ سَمِعِي
 وَأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالُوا حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ أَبُو هِشَامٍ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
 عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يَفْرَقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِمِينَ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَ
 ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ
 وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ
 أُمَّرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمَّهِ قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
 عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُمَّرَأَتِهِ
 وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنَا هُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى
 (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِرُزْهَمِيِّ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عُلَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّمَا لَيْسَ الْجَمْعَةُ
 فِي اللَّهِ مُجْتَدٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَوَانٌ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أُمَّرَأَتِهِ رَجُلًا
 فَتَكَلَّمَ جَدَّةً مَمْرًا وَأَقْتَلَ قَتْلًا مَمْرًا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلِيٌّ عَمِيظٌ وَاللَّهُ لَا سَائِلَ عَنْهُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعِدَّةِ اتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَوَانٌ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أُمَّرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَدَّةً مَمْرًا وَأَقْتَلَ قَتْلًا مَمْرًا

قوله بين أخوي بني العجلان أي بين الزوجين منهم ففيه تغليب الأخ على الأخت والأخوة اما عمومية دينية أو خصوصية قبيلية أفاده شرح البخاري

قوله عليه السلام الله يعلم أن أحدكما يعني لاعي التعمين عندنا كاذب في نفس الامر فهل أحد منكما تائب الى الله سبحانه من ذنبه ففيه عرض التوبة على المذنب ظاهره كما نقل النووي عن القاضي عياض أنه عليه الصلاة والسلام قاله بعد الفراغ من الأمان وفي صحيح البخاري أنه قال ذلك ثلاث مرات

قوله وألحق الولد بأمه لانقضاء الرجل منه في لعانه فالنوازل بين الولد وامه لابنته وبين الرجل

قوله بين أخوي بني العجلان أي بين الزوجين منهم ففيه تغليب الأخ على الأخت والأخوة اما عمومية دينية أو خصوصية قبيلية أفاده شرح البخاري

أما السابعة فجملة نحو

أَوْسَكَتْ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَفْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو فَنَزَاتِ آيَةَ الْأَعْمَانِ وَالَّذِينَ
 يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ آيَاتُ فَأْتِنِي بِهِ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ مِنْ بَنِي النَّاسِ جَاءَهُ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاَعْنَا
 فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَمَعَنَ إِخْوَامِ سَةَ أَنْ أَمَعَةَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَدَهَبَتْ لَمَعَنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَهْ فَابْتَ فَلَمَعَتْ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ لَهَا أَنْ تَجِيَّ بِهِ أَسْوَدَ جَعِدًا جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعِدًا
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
وَأَنَا أَرَى أَنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ
وَكَانَ إِخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ فَلَاَعَتْهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصِرْ وَهَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْبُضَ سَبِيطًا قَضَيْتِ الْعَيْنَيْنِ
فَهُوَ لَهُ لِهَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلَ جَعِدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ
قَالَ فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلَ جَعِدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
بِالنَّهْجِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ
التَّلَاعُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ
أَنْصَرَفَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ لِيَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمُ
مَا أَتَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي فَدَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي
وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَابِلَ الْأَحْمِ سَبِيطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي
أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدًّا لِأَدَمَ كَثِيرَ الْأَحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ قَوْمِ عَتِيبَةَ بِرَجُلٍ الَّذِي ذُكِرَ رَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا

قوله عليه السلام اللهم افتح معناه بيننا الحكم في هذا انورى
 قوله فابتنى به ذلك الرجل من بين الناس قيل هدمان البلاء المولى بالذوق
 قوله عليه السلام م ه ه م كفت وزجر أى انزجرى عن التلاعن واعترفى بالحق فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فابت أى امتنع من الانزجاج فلعلت أى شهدت أربع شهادات بالله ان لمن الكاذبين عليها ثم لعنت الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين
 قوله قال لعلها ان تجي به أسود جعدا أى على خلاف شبه صاحب الفرائش لجأت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيوضح والجعد صفة من الجموعة وهى التواء الشعر وتفخفه
 قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام اختلف العلماء في نزول آية العنان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافية
 قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبك لان معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن أمية من الصحابة أنصاري بدرى وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والسابقين كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحما فكما ذكره مسلم اخو البراءين مالك لأمه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لابويه وكان شجاعا مقداما نجاب الدعوة
 قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وهنئ العينين معناه فسد العينين وقوله أكل من السكج فتجدين وهو سواد في أفعال العين خلقة وحسن السابقين وقال أمش السابون معناه نبي السابون

قوله قال لعلها ان تجي به أسود جعدا أى على خلاف شبه صاحب الفرائش لجأت مثل ما وصفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والرواية التالية فيها تفصيل كما سيوضح والجعد صفة من الجموعة وهى التواء الشعر وتفخفه
 قوله وكان أول رجل لاعن في الاسلام اختلف العلماء في نزول آية العنان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية فقال الأكثرون قصة هلال بن أمية أسبق من قصة العجلاني ولا ينافية
 قوله عليه السلام فيما سبق لعويمر ان الله قد أنزل فيك وفى صاحبك لان معناه قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس أفاده النووي وهلال بن أمية من الصحابة أنصاري بدرى وهو كما في اسد الغابة أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك والسابقين كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وأما شريك بن السحما فكما ذكره مسلم اخو البراءين مالك لأمه وأخوه البراء هذا هو أخو أنس بن مالك لابويه وكان شجاعا مقداما نجاب الدعوة
 قوله عليه السلام سبطا السبط بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر غير جعد وهنئ العينين معناه فسد العينين وقوله أكل من السكج فتجدين وهو سواد في أفعال العين خلقة وحسن السابقين وقال أمش السابون معناه نبي السابون

فَلَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ
 أَيْهِ الْبَيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ
 هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا كَانَتْ تَطْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءُ * وَحَدَّثَنِي
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ
 بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ
 وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ الْأَخْخَمِ قَالَ جَعَدًا قَطَطًا وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ عُمَرَ
 (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ أَحَدُنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ وَذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ أَهْلًا لِلذَّنَانِ
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا فَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا أَغْلَمْتَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ)
 عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَمُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا قَالَ سَعْدُ بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى
 حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْنِيهِ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِيهِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا
 لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ كَلَّا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لَأَعُاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله عليه السلام لو رجت
 احدا بغير بينة رجت هذه
 معنى الحديث انه اشتر وشاع
 عنها الفاحشة ولكن لم ثبت
 بينة ولا اعتراف فقيه انه
 لا يقام الحد بمجرد الشروع
 والقرائن بل لابد من بينة
 او اعتراف اه نووي
 قوله تلك امرأة كانت تظهر
 في الاسلام السوء اى تظهر
 عليها قرائن تدل على انها
 بنتى تتعاطى الفاحشة ولكن
 لم ثبت عليها سبب شرعى
 من اقرار او بينة او حمل
 يوجب عليها الحد وقطع
 الانساب لا يعتبر فيه الا
 اليقين اه ابى
 قوله قططا أى شديد
 الجعودة كازنوج وهو بهذا
 الضبط وقد تكسر الطاء
 الاولى
 قوله تلك امرأة اعلنت يعنى
 السوء بالمعنى السابق
 قوله عليه السلام اسمعوا
 الى ما يقول سيدكم عدى
 السمع بالى لتضمنه معنى
 الاصفاء اى اسمعوه مصفين
 الى قوله ولعل الخاضرين
 كانوا خزارجة وكان سعد
 وجيها فى الانصار ذارياسة
 وسيادة كاذف اسد الغابة قال
 ملاعلى وفى ذكر السيد هنا
 اشارة الى ان الغيرة من شيمة
 كرام الناس وساداتهم اه
 قوله لم امسه يحذف الاستفهام
 الاستبعادي اى لم اضربه ولم
 اقتله حتى آتى اى ابنى باربعة
 شهداء اه مرقاة
 قوله كلا والذى بعثك بالحق
 ان كنت لا عاجله بالسيف قبل
 ذلك اى من غير انيان بهم
 وان مخففة من المنقلة واللام
 هى الفارقة وضمير الشأن
 محذوف وفى الكلام تأكيد
 اه مرقاة وفى المبارق وقول
 سعد كلا ليس برء لقول
 النبى صلى الله تعالى عليه
 وسلم بل كان اخبارا عن
 صفته فى تلك الحالة او طمعا
 بالرخصة فى قتله اه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَتَيُوزُ وَأَنَا أَعْيُرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي حَدَّثَنِي
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي
كَامِلٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ)
عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ أَمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ
بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفِحٍ عَنْهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنِّي
غَيْرَةَ سَعْدٍ فَوَاللَّهِ لَا نَأْغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ
مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ غَيْرُ مُضْفِحٍ وَلَمْ يَقُلْ
عَنْهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالسَّائِقُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنَّ أَمْرَأَتِي وَوَلَدَتِ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا قَالَ فَأَنَّى
أَنَامَهَا ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرَعَهُ عِزْقُ قَالَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ تَرَعَهُ عِزْقُ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي فُؤَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَرِبٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
عُمِيَّةَ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَلَدَتِ أَمْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ
وَهُوَ حَبِيئٌ يُعْرِضُ بَانَ يَنْفِيهِ وَرَادٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِثْقَاءِ
مِنْهُ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

في حقه والمراد بهما هاتده
المنع لان الغائر على اهله
مانع عنه نامة فالمنع من
لوازم الغيرة اه وهي سفة
ككمال وذلك استمع بقوله
وأنا اغير منه والله اغير
منى وفي حديث مسلم كان في
المشارك «المؤمن يغاروا الله
أشد غيرا» لكن الغيرة
في حق الناس يقارنها تغير
حال الانسان وانما وجه هذا
مستحيل في غير الله تعالى
قوله لضربته بالسيف غير
مصفع هو بكسر الفاء أى
غير ضارب بصفح السيف
وهو جانبى بل أنشبه به
اه نووى والذي يضرب
بحد السيف يقصد القتل
بخلاف الذى يضرب بالصفح
فانه يقصد التأديب وفي
النهاية رواية كسر الفاء
من مفعج وفتحها من فتح
جعله وصفا لسيف وحالا
منه ومن كسر جعله وصفا
للضارب والحال منه ثم ان
لفظة عنه اختلج لها صدري
فراجعت صحيح البخارى
في باب الغيرة من كتابه
التناكح فاذا هو عار عنها
ثم نظرت في الرواية التالية
من هذا الصحيح فاذا مسلم
بين ابليس في طريق زائدة
لفظة عنه فحدثت الله تعالى
قوله عليه السلام من اجل
غيره الله حرم الفواحش
هذا تغير له غير الله تعالى
بمعنى انه منع الناس عن
المحرمات ورتب عليهما
العقوبات والافاقيرة تغير
يعترى الانسان عند رؤية
ما يكرهه على الاهل وهو
على الله سبحانه حال أفاده
النووى وفي المارق عن ابن
مسعود لا أحد اغير من الله
ولذلك حرم الفواحش
قوله عليه السلام ولاشخص
اغير من الله ولفظ البخارى
في حديث أسماء بنت ابى
بكر الصديق لاشئ اغير
من الله قال ابن الملك في شرح
حديث ابن مسعود قوله
اغير بالرفع ويوزان يكون
صفة أحد والخبر محذوف
اه تقديره موجود ونحوه
فيكون اعراب اغير بالنصب
وذكر ملاعلى عن الطيبي
ان لا هنا بمعنى ليس وقد

قوله غلاما اسود أى على خلاف لوني أراد بذلك التعريض بنفي الولد عن نفسه كما هو البين في الرواية التالية بقوله وهو حينئذ يعرض بأن يشبه
هل فيها من غلاما اسود وهو ما لونه كلونه الرماد وجمعه ووزن زان حمر قوله عليه السلام قال أى فى أى قوله ترعه عرق أى تشبه واجنبيه اليه وأظهر لونه عليه

قوله عليه السلام المذموم وهو الذميمة والذميمة من الذم وهو الذم والذميمة من الذم وهو الذم والذميمة من الذم وهو الذم والذميمة من الذم وهو الذم

ذكر الاسم والخبر معا وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث حيث اکتفوا بقوله وأنا ابن قيس لا يراى اه فبقرا شخص مرؤنا واغبر منصوبا وكذا الكلام
في قوله ولاشخص احب اليه العذر من الله قال النووى والشخص مستعار من أحد والعذر بمعنى الاعتذار اه أى ازالة العذر وهو قاعل لاحب والمسئلة كلبية

قوله واني انكرته معناه استغربت بقولي ان يكون مني لانه نفاه عن نفسه وانفذه اه نوري

قوله فقال له النبي الخ اشار صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر من الجواب ان مخالفة اللصون لا يدل على ذلك فلا يصح في النسب بها

باب في بيان ما اورد في الحديث من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوردناها قال حمر قال فهل فيها من اوردق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني هو قال لعله يارسول الله يكون نزعه عرق له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له **وحدثني محمد بن رافع** حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا**

كتاب العتق

في يوسف ومحمد بريان الحجر على السفية في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق اه

قوله عليه السلام شركاى نصيبا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد أى ثمن بقية العبد يعنى قيمتها لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لان الثمن اه عيني ولفظ النسائي وله مال يبلغ قيمة انصاء شركائه فانه يضمن لشركائه انصاءهم ويعتق العبد

قوله عليه السلام قوم اى العبد يعنى كاملا لا اعتق فيه عليه اى على من اعتق شقصه وقوله قيمة العدل على الاضافة البيانية اى قيمة هى العدل لازيادة فيها ولا نقص كما هو المنصوص في رواية لاوس ولا شطط

قوله عليه السلام حصصهم اى قيمة حصصهم اه عيني

باب

ذكر سعاية العبد قوله والا اى وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهى ما عتق اه عيني ذكر البخارى في هذه الزيادة اعنى قوله والافقدهت منه ما عتق عن اربوب الاختيارى

انه قال فيه لا ادري اشئ قاله نافع اوشئ في الحديث اه وعتق بفتح العين والتاء ولا يابى للمفعول لانه لازم ولا يجوز عبد معنوق وتمديته بالهمزة افاذاهل الامة وفي رواية للبخارى " فاعتق منه ما عتق " بالجهول في الاول وبالمعلوم في الثاني

اخبرتني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرايبا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من اوردق قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني هو قال لعله يارسول الله يكون نزعه عرق له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله يكون نزعه عرق له **وحدثني محمد بن رافع** حدثنا حجين حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال بلغنا ان ابا هريرة كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رافع جميعا عن الليث بن سعد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جبر بن حازم ح وحدثنا ابو الربيع وابو كاهل قالا حدثنا حماد حدثنا ايوب ح وحدثنا ابن ميمر حدثنا ابي حدثنا عبيد الله ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثني اسحاق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسماعيل ابن امية ح وحدثنا هرور بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني اسامة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر بمعنى حديث مالك عن نافع **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن الضر ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما قال يضمن **وحدثني** عمرو الناقد حدثنا

له ان يكون نحو

فان على شركاؤه حصصهم

(اسماعيل)

إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي عروة عن قتادة عن أنس بن مالك عن بشر بن نهيك
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه
في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غيره شقوقا عليه وحدثنا
علي بن خنيسم أخبرنا عيسى (يعني ابن يونس) عن سعيد بن أبي عروة بهذا الإسناد
وزاد إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق
غير مشقوقا عليه **حدثني** هرون بن عبد الله حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال
سمعت قتادة يحدث بهذا الإسناد بمعنى حديث ابن أبي عروة وقد ذكر في الحديث
قوم عليه قيمة عدل **وحدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن
عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعها على أن
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتنعك ذلك
فإنما الولاء لمن أعتق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا إيث عن ابن شهاب عن عروة
أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت
من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة أزوجي إلى أهلك فإن أحبوا أن أفضي عنك
كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا
إن شأئت أن نتخيب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتباعي فأعتقتي فإني الولاء
لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط
مائة مرة شرط الله أحق وأوثق **حدثني** أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أنها قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة إني كاتبته أهلي على تسع أواق في كل
عام أوقية بمعنى حديث إيث وزاد فقال لا يمتنعك ذلك ومنها أتباعي وأعتقتي

قوله عليه السلام والنشرط ما تهمى به على أن الشرط ما تهمى به
وقد شرط صحیح البخاری وان اشترطوا مائة شرط وفيه أيضا وليشرطوا ما شاءوا

فعله عليه السلام ما بال الناس
له مال ظاهره في إطلاق المال
لكن المراد منه نفي ما سوى
قيصة نصيب الآخر سوى
حوائجها الأصلية قاله ابن
الملك ومعنى استسعى العبد
أي طوب بسمائة قيمة
نصيب الآخر أفاد النووي
أن الاستسعاء أن يكاف العبد
الاستسباب حتى يحصل
قيصة نصيب الشريك الآخر
فاذا دفعها إليه عتق وقوله
عليه السلام غير مشقوق
عليه معناه لا يكف ما يشق
عليه وهو من جهة الأعراب
حال أي حال كون العبد
لا يشق عليه

باب

أما الولاء لمن أعتق
قوله عليه السلام قيمة
عدل وهو أن لا يزداد من
قيمة ولا ينقص وقوله من
يستسعى في نصيب الذي
في نصيب الشريك الذي
لم يعتق
قوله عن عائشة أنها أرادت
أن تشتري جارية تعتقها
بأقربها بريرة
قوله على أن ولدها لنا
المراد بالولاء هنا ولوا
العائفة وهو ميراث يستحقه
المرء بسبب عتق شخص
في ملكه وفي الحديث الولاء
لحمة كاحمة النسب لا يباع
ولا يوهب
قوله عليه السلام لا يمتنعك
ذلك يعني أن الشرط الذي
شرطه غير مانع لك من
ولائها فإن الولاء إنما هو
لمن أعتق
قوله أن بريرة هي صحابية
كانت كافي أسدا لعامة جارية
لأناس من الانصار فكتابوها
ثم باعوا من الصدقة
فأعتقتها وكانت كما يفهم
من حديث الألف في صحيح
البخاري تقدم الصدقة
قبل أن تشتريها فلما كاتبها
أهلها جاءت إلى الصدقة
تستعينها في مال كتابتها
ولم تكن أدت اليهم منه
شيئا
قولها أن أفضي عنك
كتابك أي أن أؤدى عنك
جميع ما عليك من بدل الكتابة

وقولها ويكون ولاؤك لي ما نصب عطفنا على أن أفضي كافي شروح البخاري قولها فعلت جواب الشرط ومرادها كما يدل عليه قوله عليه السلام في قصة الحديث
أتباعي فأعتقتي أن تشتريها شراء صحيبا ثم تعتقها إذ العتق فرع جود الملك ويدل عليه أيضا قولها فيما يلي أن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة

قوله عليه السلام في قصة الحديث
قوله عليه السلام ما بال الناس
واحدة وأعتقتي
أني ما شئت

قوله ا على تسع اواق الخ
سبق ذكر الارقية والواقي
في ص ١٤٣
قوله ا ان اعطيهاهم عدة
واحدة اى اعطيهاهم جملة
حاضرة ولفظ البخارى في
احدى رواياته ان اسب لهم
ثمانك صبة واحدة وهذا
مصرح في ان مراد الصديقه
شراء رقبة بريرة واعتاقها
وفي الصفحة المتعاقبة من
طريق التماس عن عائشة
اها ارادت ان تشتري بريرة
لاعتق فاشترطوا واولها
قوله ا فابوا اى ما قبلوا الا
ان يكون الولاء لهم
قوله ا فانتهرتها اى انكرت
عليها ما ذكرته
قوله ا فقالت لا اله الا
اى لا اله الا ايقى ذكر النوى
انه في بعض نسخ لاهاء الله
ذلك وفي بعضها لاهاء الله
اذا والثاني روايات الحديث
ثم ذكر انه ينزل القصر والمد
فيها والاول اسوب واما
الاث في اذا فكرت صوابه
ذا وماناه لوانته هذا ما
انتم به فادخل اسم الله تعالى
بينها واذا ان يتصرف
قوله عليه السلام واشترطى
اوم الولاء اى عليهم كقال
تعالى اوم اللمعة يعنى عليهم
وقال تعالى وان اسأتم فلها
اى عليها اه نوى وهذا
الشروط وان كان مقصدا
لبيع الا ان البيع الفاسد ينفذ
عند القبض كما هو مقرر في
الفقوسيد ذكر عن ابن الملك
قوله عليه السلام كتاب الله
اى حكمه احق بالاتباع
من الشروط المتخالفة له
ولفظ البخارى فقضاء الله
احق وهو المأخوذ في بيع
المشكاة فقال ملا على لفظ
القضاء يؤذن بان المراد من
كتاب الله في قوله ليست في
كتاب الله فاضرو حكمه اه

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ حَمْدَ اللَّهِ وَآثَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمداني حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَتْ إِنَّ
أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيَّةً فَأَعْيِنِي فَقُلْتُ لَهَا
إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَمِكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَقُلْتُ
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَأَتَيْتَنِي فَدَكَرْتُ ذَلِكَ قَالَتْ
فَأَنْتَهَرْتُهُا فَقَالَتْ لَا هَالِكَ إِذَا قَالَتْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنِي
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِمِ بِهَا وَأَشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ
قَالَتْ ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً حَمْدَ اللَّهِ وَآثَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَمَا بِالْأَقْوَامِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ
مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَرَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ
أَحَقُّ وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ مَا بِالرِّجَالِ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي أَمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ عَزَى
أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ وَكَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا فُخِّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا وَأَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ أَمَا بَعْدُ حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرِ) قَالََا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ
قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءًا هَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِمِ بِهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَتْ وَعَمَّتْ فُخِّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَتْ وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُشَدِّدِي

قوله عليه السلام وشروطه ا وثق اى ما عمل به يريد به صلى الله تعالى عليه وسلم ما ظهره وبينه بقوله ا اما الولاء لمن اعنتق اه مرقاة والمراد بالولاء هو الولاء
المعمود في الحديث وهو ولاء العاتقة على ان اللام لهامد بقريته مانبه فلايدل الحديث على نفي ولاء الموالاة بارادة اللام للجنس كما هو مذهب الشافعي افاده ابن الملك

لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ
 فَكَلِمَةٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَمَالِكِ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ وَخَيْرَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ
 هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَأَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**
قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ
أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِأَعْتَقَ فَاشْتَرَطُوا وَوَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِي بِهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمٌ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا
صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ وَخَيْرَتْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ رَوْجُهَا حُرًّا قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ
سَأَلْتُهُ عَنْ رَوْجِهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ**
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي**
هِشَامٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَوِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ عَمْرٍوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا وَحَدَّثَنَا****
أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ
ثَلَاثُ سِنِينَ خَيْرَتْ عَلِيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَتَمَتْ وَأَهْدِي لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَنِي يُجْبِزُ وَأُدْمُ مِنْ أَدْمِ الْبَيْتِ
فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلِيَّ
بَرِيرَةَ فَفَكَرْهُنَا أَنْ نَطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ

قوله عليه السلام الولاء لمن ولي النعمة معناه لمن أعتق لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق وفي فرائض البخاري الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة أي لمن أعتق بعد إعطاء الثمن عبر عن الثمن بالورق وهو الفضة لغلبته في الأثمان ومطابقة هذا الحديث لحديث الولاء لمن أعتق أن صحة العتق تستدعي سبق ملك والمالك يستدعي ثبوت العوض اه من العتق والمنأوى

كان زوجهما مغيثا وعبرة اسدالغابة والاشترها عائشة

قوله والبرمة على النار وهي القدر

قوله وادم هو جمع ادم وزان كتاب وهو ما يؤتم به

قوله نبي عن بيع الولاء
وعن هبته قد علم ان ولاه
العتق هو اذا مات العتيق
ورثه معتقه او ورثة معتقه
كانت العرب كما في النسابة
تبيعه وتبته فبني عنه
لان الولاء كالنسيب فلا يزول
بالازالة قال النووي فيه
تعريم بيع الولاء وهبته
وانه لا يصح ان يبيعه

باب

التبى عن بيع الولاء
وهبته
لان ينقل الولاء عن مستحقه
بل وولحة كاحقة النسيب
اه وفيه تلميح الى الحديث
الذي قدما ذكره بهامش
ص ٢١٣ : الولاء حصة
كاحقة النسيب لايبيع ولا
يوهب . والحة بضم اللام
القرابة وخلاف السدى من
نسيج النوب ومعنى الحديث
كما في التيسير الولاء اشتراك
واشراك كالسدى والحة
في النسيج فهو بمنزلة القرابة
فكما لا يمكن الانفصال
عنها لا يمكن الانفصال عنه
قوله كتب النبي صلى الله
عليه وسلم على كل بطن عقوله
معنى كتب ابنته وأوجب
البطن دون القبيلة والتخذ ٣

باب

تعريم تولى العتيق غير
مواله
٣ دون البطن والعقول والديات
والهواء ضمير البطن والديات
لا تختلف باختلاف البطون
وانما المعنى انه ضم البطون
بعضها الى بعض فيما بينهم
من الحقوق والقرابات لانه
كانت بينهم دماء وديات
بحسب الحروب السابقة
قبل الاسلام فرفق الله سبحانه
ذلك عنهم وألف بين قلوبهم
ببركة الاسلام وببركته
صلى الله عليه وسلم اه ابى
قوله عليه السلام لا يذل
مسلم ان يتولى أى ان
ينسب الى نفسه مولى
رجل مسلم اى معتقه وقوله
بغير اذنه قال النووي لا
مفهوم له وانما هو خارج
بمخرج الغالب

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تَعْتِقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْتَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ** أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ
أَبْنِ نَعْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ (قَالَ مُسْلِمٌ
النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فَالْحَدَّثَنَا أَبُو عَمِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
وَأَبْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
أَبْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي فُذَيْلٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّالِيُّ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كُلُّهُوَ لَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ التَّقِيَّ أَمْسَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ
إِلَّا السَّيِّعُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُمْ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ
إِذْ فِيهِ نَمْرٌ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحْفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرًا إِذْ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَقْبَلُونَ
مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صِرْفًا **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ
زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرًا إِذْ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُونَ

سفيان بن سعيد بن عيسى التوري

قوله عليه السلام لا يذل مسلم ان يتولى اي ان ينسب الى نفسه مولى رجل مسلم اي معتقه وقوله بغير اذنه قال النووي لا مفهوم له وانما هو خارج بمخرج الغالب

مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ * وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا غَيْبُ اللَّهِ بْنُ
 مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ وَالِي غَيْرِ مَوَالِيهِ
 بغيرِ اذْنِهِمْ **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ**
 التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا
 كِتَابَ اللَّهِ وَمِثْلَهُ الصَّحِيفَةَ (قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) وَقَدْ كَذَبَ فِيهَا اسْتَنْانُ
 الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ
 غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ
 أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْمَعُ
 بِهَا أَذْنَاهُمْ وَمَنْ آدَعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ آتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ
 وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ**
الْمُنْتَنِي الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ (وهو ابن أبي هذيل) حَدَّثَنِي
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ
وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَالِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ أَبِي عَمَّانَ
الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا
عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرْجِهِ **وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا**
لَيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ
بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ **وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ**
حَدَّثَنَا الْبُشَيْرِيُّ الْمَفْضَلُ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وهو ابن محمد العمري) حَدَّثَنَا وَقَدْ (يعني أخاه)
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ (صاحب علي بن حسين) قَالَ سَمِعْتُ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

قوله قال خطيبنا علي بن
 أبي طالب الخ سبق بعينه
 في الصفحة الخامسة عشرة
 والمائة فراجعها

باب

فضل العتق

قوله عليه السلام بكل ارب
 أى بكل عضو كما هو الرواية
 التالية قال ابن الملك وفي
 الحديث استحباب اعتناق
 كامل الاعضاء اتماما للمقابلة
 وعن هذا قال بعض ينفى
 أن يعتق الذكر الذكور
 والاشئ الاشي وتقييد
 الرقية بالمؤمنة يدل على
 أن اعتناق الكافر ليس بهذه
 المرتبة وان كان فيه فضل
 بلا خلاف اه

قوله عن سعيد بن مرجانة
 تقدم أنه سعيد بن عبد الله
 ومرجانة امه وهو المذكور
 في الصحيحين بصاحب
 علي بن حسين

قوله عليه السلام حتى فرجه
 بفرجه قالوا خص الفرج
 بالذكر لانه عمل أكبر
 الكبائر بعد الشرك وقال
 ملاعلى والظاهر أن المراد
 بذكره المبالغة في تعاقب
 الاعتناق بجميع أعضاء بدنه
 قوله صاحب حسين بن علي
 وهو زين العابدين بن الحسين
 ابن علي بن ابي طالب وكان
 منقطعا اليه ففرق بصحبه
 كذا في فتح الباري

قوله يعني أخاه وكانوا اخوة فخره كما هو من الصحيحين

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّمَا أُمَّرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَمْتَقَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ
 عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَدْ كَرِهْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا
 أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْجِزِي
 وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَلَدٌ وَالِدَهُ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ
 سُهَيْلَانَ عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالُوا وَلَدٌ وَالِدَهُ

قوله عليه السلام استنقذ
 الله الخ الانقاذ والاستنقاذ
 التخليص من الشر

قوله قد اعطاه به اي في مقابلة
 ذلك العبد وكان اسمه على
 ما ذكر في شروح البخاري
 مطرفا

باب

فضل عتق الوالد
 قوله ابن جعفر ولفظ البخاري
 عبد الله بن جعفر وهو جعفر
 الطيار بن ابي طالب

قوله عليه السلام لا يعزى
 ولد والدا اي لا يقوم ولد
 بما لايه عليه من حق ولا
 يكافئه باحسانه به الا ان
 يصادفه مملوكا فيعتقه
 والاعتقاق يرتب عليه
 بنفس الشرى من غير حاجة
 الى انشاء العتق كما هو
 مقتضى حديث سمرة بن
 جندب على ما رواه عنه
 الترمذي وابو داود وابن
 ماجه انه عليه الصلاة
 والسلام قال من ملك ذا
 رحم محرم فهو حر وهذا
 كما في المرقاة اصرح واعلم
 من حديث ابي هريرة وبه
 اخذ امامنا واليه ذهب
 اكثر اهل العلم من الصحابة
 والتابعين رضوان الله
 تعالى عليهم اجمعين وقوله
 عليه السلام محرم بالجر
 على الجوار لانه مصفة ذا
 رحم لارحم وضمير فهو
 لذا رحم

تم بحمد الله تعالى في المطبعة العامرة طبع الجزء الرابع من صحيح مسلم مصححاً ومحمى بقلم
 مصححه العبد الفقير الى مولاه الفنى (محمد ذهنى) بعد تصحيح مصححي المطبعة المذكورة
 بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاربيان من اولى الفهم والعرفان
 احمد افندى والحاج عزت افندى كان الله سبحانه لى ولهما وتولانى واياهما بحاج سيد الكونين
 محمد خاتم النبیین صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم اجمعين وعلى آله الطاهرين و أصحابه الطيبين

ويليه الجزء الخامس اوله كتاب البيوع

باب عتق الغرابية

